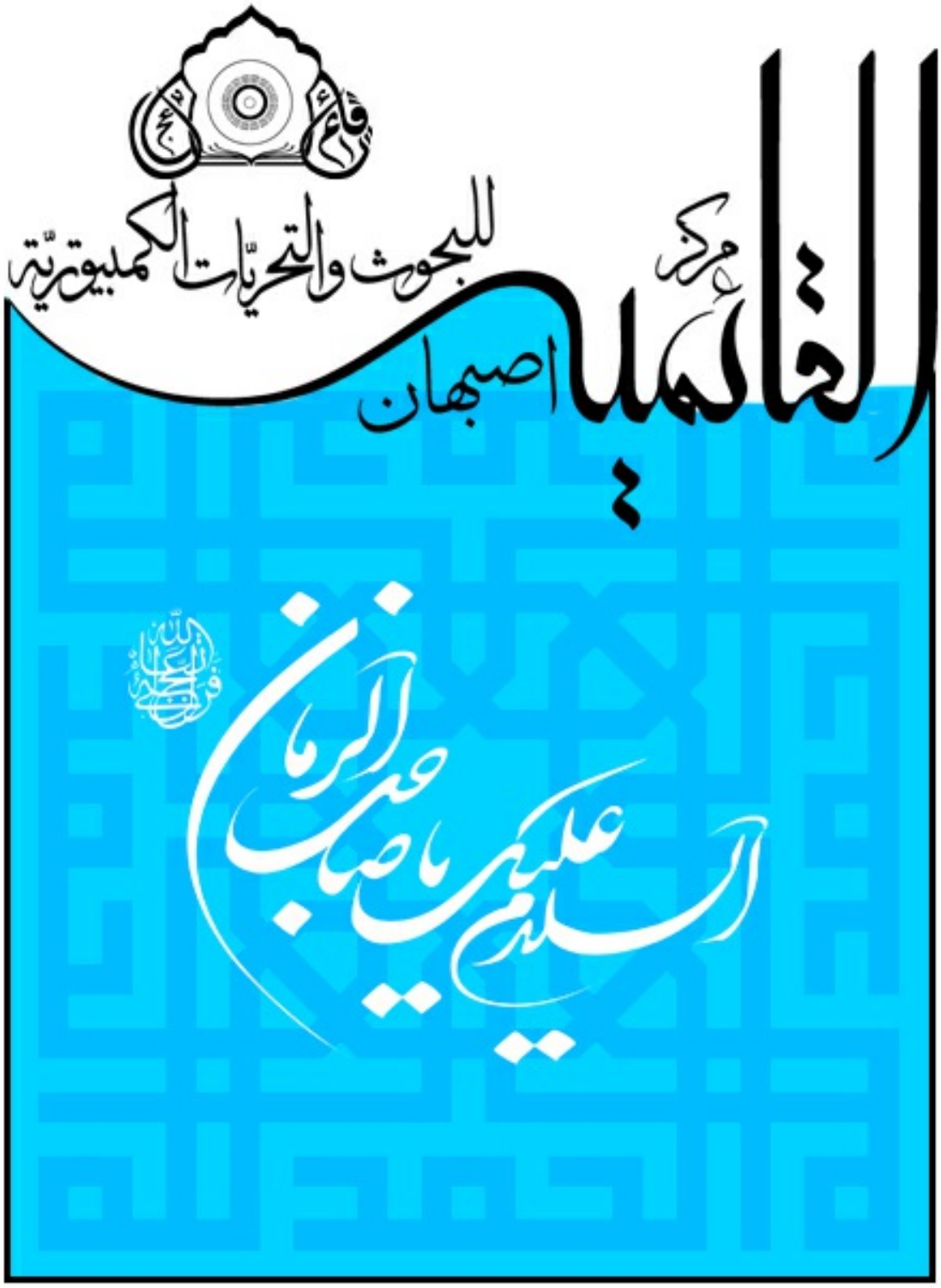

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

البنوك

الأسهم والسندات والعقود المتداولة في الأسواق المالية " البورصات " بمختلف أنواعها من وجهة النظر الشرعية

بقلم
سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض
(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحیم

البنوک

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

دفتر آیت الله حاج شیخ محمد اسحاق فیاض

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

البنوک ----- ۸

اشاره ----- ۸

هویه الکتاب ----- ۸

موضوعات الکتاب ----- ۱۰

المقدمه الأولی: اجوبه عن اسأله حول تحدید دائره موضوع القروض الربویه فی البنوک والمصارف التقلیدیه ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

الجواب: ----- ۲۱

المقدمه الثانیه: الأموال المودعه فی البنوک والمصارف هل هی ودائع حقیقیه بالمعنی الفقهی أو أنها فی الحقیقه قروض ربویه ؟ ----- ۲۸

اشاره ----- ۲۸

فائده دینیه وفائده دنیویه فی إیداع الأموال فی البنوک الإسلامیه اللاربویه ----- ۲۹

البنوک والمؤسسات الحکومیه وکیفیه تملک الأموال المودعه عندها ----- ۳۴

النوع الاول:البدائل الشرعیه للمعاملات الربویه التقلیدیه للبنوک والمؤسسات النقدیه ----- ۳۷

اشاره ----- ۳۷

البدیل الاول للمعاملات الربویه فی البنوک ----- ۴۱

اشاره ----- ۴۱

تقسیم الأرباح بین اصحاب المال والعاملین ----- ۴۹

البدیل الثانی للمعاملات الربویه فی البنوک ----- ۵۳

البدیل الثالث للمعاملات الربویه فی البنوک ----- ۵۵

البدیل الرابع للمعاملات الربویه فی البنوک ----- ۵۶

البدیل الخامس للمعاملات الربویه فی البنوک ----- ۵۶

البدیل السادس للمعاملات الربویه فی البنوک ----- ۵۸

النوع الثانی: الخدمات البنکیه المصرفیه فی مختلف جوانب الحیاه الاقتصادیه وهی عده خدمات ----- ۶۴

۱- معالجه الدیون المیته المتعثره ----- ۶۴

۲- عقد التأمين وأركانه وتخريجه الشرعی ---- ۶۷
۳- تحصيل قيمه الشيكات وكيفيه تخريجه الشرعی ---- ۶۹
۴- التحويل الداخلی وكيفيّه تخريجه الفقهی ---- ۷۵
۵- التحويل الخارجی وكيفيّه تخريجه الفقهی ---- ۷۹
۶- خصم الكمبيالات أو تنزيلها وكيفيه تخريجه الشرعی ---- ۸۳
۷- تحصيل الشيكات التجاريه وكيفيّه تخريجه الفقهی ---- ۸۹
۸- قبول البنک الأوراق التجاريه بتوقيعه عليها الشيكات والكمبيالات ---- ۹۳
۹- خطابات الضمان (الكفالات) وكيفيّه تخريجها الشرعی ---- ۹۵
۱۰- فتح الإعتماد وكيفيه تخريجه الشرعی ---- ۱۰۱
۱۱- فتح الاعتماد المستندی وصوره وشروطه وتكييف تخريجها من وجهه النظر الشرعيه ---- ۱۰۴
۱۲- الاعتماد الشخصی وتخريجه الفقهی ---- ۱۲۰
۱۳- تخزين البضائع وشروطه من وجهه نظر الشريعه ---- ۱۲۴
۱۴- خصم الأوراق التجاريه وكيفيّه تخريجه الفقهی ---- ۱۲۷
۱۵- القروض والتسليفات وكيفيّه تخريجها من وجهه النظر الشرعيه ---- ۱۳۱
۱۶- صرف العملات الأجنبيه وكيفيّه تخريجه الشرعی ---- ۱۳۴
۱۷- بيع العملات الأجنبيه وشراؤها وتخريجه الفقهی ---- ۱۳۶
۱۸- التحويل المصرفی الخارجی وكيفيّه تخريجه الشرعی ---- ۱۳۸
۱۹- قبول البنک الودائع من عملائه ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
الودائع على ثلاثه أقسام ---- ۱۴۳
۲۰- الشيكات المصرفيه و كيفيّه تخريجها الشرعی ---- ۱۴۶
۲۱- بطاقات الإئتمان وأنواعها وكيفيّه تخريجها الشرعی ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
البطاقه الإتمانيه علاقه بين الأطراف الثلاثه ---- ۱۵۳
۲۲- أنواع البطاقات الإئتمانيه وأحكامها شرعا ---- ۱۵۵
۲۳- طبيعه العلاقه بين الأطراف الثلاثه للبطاقه الإئتمانيه وأحكامها من وجهه النظر الشرعيه ---- ۱۵۸

٢٤- الأسهم والسندات ---- ١٦٩
٢٥- سوق الأوراق الماليه أو سوق تداول الأسهم والسندات ---- ١٧٥
٢٦- تكييف عمليات تداول الأسهم من الناحيه الشرعيه وأقسامها ---- ١٧٨
٢٧- الشركات المساهمه فى البلاد الأجنبيه غير الإسلاميه وأقسامها وتخريجها الفقهى ---- ١٨٩
٢٨- التعامل فى الأسواق الماليه (البورصات) وتخريجه من وجهه النظر الإسلاميه ---- ١٩٩
اشاره ---- ١٩٩
النقود الذهبيه والفضيه ---- ٢٠٠
النقود الورقيه ---- ٢٠٠
السلع ---- ٢٠٢
الطعام ---- ٢٠٣
٢٩- سوق الإختيارات أو البيع والشراء بالخيار من وجهه النظر الإسلاميه ---- ٢٠٤
٣٠- تكييف حق خيار الشراء من الناحيه الشرعيه ---- ٢٠٩
٣١- تكييف حق خيار البيع من الناحيه الشرعيه ---- ٢١٢
٣٢- الأختيار على العمله الأجنبيه وتخريجه الفقهى ---- ٢١٧
٣٣- العقود المستقبليه وأحكامها الفقهيه ---- ٢١٩
مجموعه من التساؤلات حول العقود والمعاملات والتبادلات الجاريه فى الاسواق الماليه العالميه ---- ٢٢٦
الفهرس ---- ٢٦٢
تعريف مركز ---- ٢٦٧

البنوک

اشاره

عنوان و نام پدیدآور: البنوک / سماحه آیه الله العظمی الشیخ محمد اسحاق الفیاض (دام ظله)

مشخصات نشر: دار البذره / الکلمه الطیبه - النجف الاشرف

مشخصات ظاهری:۲۵۴ص

موضوع:بانک و بانکداری

الطبعه: الخامسه

یادداشت : ۱۴۳۲ ه - ۲۰۱۱ م

رقم الإیداع فی دار الکتب والوثائق ببغداد ۱۱۵۱ لسنه ۲۰۰۹

ص :۱

هویه الکتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

ص:٢

اسم الكتاب: البنوك

اسم المؤلف:سماحه آيه الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله)

الناشر: دار البذره

الطبعه: الخامسه

السنه: ١٤٣٢ ه - ٢٠١١ م

المطبعه: الكلمه الطيبه - النجف الاشرف

رقم الإيداع فى دار الكتب والوثائق ببغداد ١١٥١ لسنه ٢٠٠٩

موضوعات الكتاب

١. معالجه مشكله المعاملات الربويه فى البنوك والمؤسسات النقديه، وتحويلها نظريا إلى المعاملات المشروعه فى الإسلام.

٢. تطبيق هذه النظريه مرتبطه بالعناصر التاليه:

أ) عمليه التحويل لا تقلل من دور البنوك فى طبيعه الحياه الاقتصاديه، ونشاطاتها فى الحركه التجاريه وفوائدها.

ب) عمليه تطبيق وظيفه المسلمين ككل بحكم أعتقادهم بالإسلام ومسؤوليتهم أمام الله تعالى.

ب) عمليه التطبيق تدل على أصاله المسلمين واستقلالهم فى تشريعاتهم المستمده من الكتاب والسنه.

٣. الخدمات البنكيه التقليديه فى مختلف جوانب الحياه الاقتصاديه للإنسان الاجتماعيه والفرديه، وتخريج هذه الخدمات من الناحيه الشرعيه.

٤. الأسهم والسندات: وهى متمثله فى الأوراق الماليه التى تصدرها الشركات المساهمه بقيمه اسميه محدده، وتتغير أسعارها كسائر السلع، وتخريج أحكام تداولها من الناحيه الشرعيه.

٥. التعامل فى الأسواق الماليه (البورصات) وحكمه من وجهه النظر الشرعيه.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

ص:۴

قبل الدخول فی صلب الموضوع وتفاصیله نقدّم مقدمتین:

ص:۶

المقدمه الأولی: اجوبه عن اسأله حول تحدید دائره موضوع القروض الربویه فی البنوک والمصارف التقلیدیه

اشاره

ص:۷

السؤال:

هدف هذه الرساله:

الحصول على فتواكم بخصوص عملى (وضعى الخاص) فى المصرف، بعد اطلاعكم على النقاط المدرجه أدناه.

المقدمه:

أنا على علم بالحكم الشرعى بخصوص العمل المصرفى، والذى أبنيه على فتوى السيد الخوئى (قدس سره) بحرمه العمل فى البنك، إذا كان له علاقه بالربا. فأنا لست بصدد الحكم الشرعى العام، ولكنى بصدد فتواكم فى وضعى الخاص، فى البيئه الجديده للعمل المصرفى، فى ظل الظروف الحاليه التى نعيشها فى المنطقه مع مراعاه:

أ) طبيعه عملى.

ب) البيئه الجديده للعمل المصرفى.

ج) بنوك باسماء أخرى.

ح) حاجتنا لمصرفيين إسلاميين.

خ) ظروف الحصول على وظيفه فى المنطقه.

د) علاقه العمل البعيد عن الربا.

ذ) أعمال أخرى فى البنك.

أ) طبيعه عملى:

تخصصى هو الحساب الآلى، وأعمل حاليا فى قسم نظم المعلومات، وأنا مدير لبعض من الفنيين والمشغلين لأجهزه وبرامج الحاسب الآلى، وعملى هو إداره هؤلاء الأفراد لتقديم خدمات فنيه متعلقه بتركيب وتشغيل هذه الأجهزه لموظفى وعملاء البنك، هذه الأجهزه تشغل برامج تحسب الفائده وبرامج كثيره ليس لها علاقه بالفائده بل بالعكس، فقد أجزم ان معظم الاجهزه لا تستخدم لأغراض ربويه بل تستخدم لبعث الرسائل الالكترونيه أو

لطباعتها، أو لتحضير جداول أو خلافه. مثلى بإمكانه القيام بنفس الأعمال فى شركه الكهرباء أو فى مستشفى، لا يتغير إلّا اسم الشركه. ليس لى أى علاقه مباشره بالربا.

ب) البيئه الجديده للعمل المصرفى:

مصارفنا فى المنطقه لا تقوم فقط باعمال ربويه، بل تقدم من الخدمات غير الربويه، وهذه المعاملات غير الربويه تمثل نسبه من إجمالى عمليات المصارف اليوميه وكذلك اجمالى ارباح المصارف، والتالى أمثله على هذه الخدمات:

١. الاعتمادات: لعب دورالوسيط بين تاجرين فى بلدين مختلفين لأستلام البضائع وتسليم الاموال.

٢. الضمانات: اصدار خطاب ضمان لتاجر معين حتى يعرف فى السوق التجارى.

٣. الكفالات: اصدار خطاب كفاله لمقاول يضمن البنك حفظ بعض من ماله لصاحب المشروع حال اخلال المقاول بالمواصفات المتفق عليها.

٤. الصراف الآلى: يوفر البنك أجهزه آليه تعمل على مدار الساعه لصرف النقود. فبامكان المؤمن ان يسحب من حسابه الخاص من أى جهاز فى اى مكان فى العالم بالعمله المحليه للبلد الذى هو فيه.

٥. نقاط البيع: وهى أجهزه آليه تمكن مستخدمها شراء احتياجاته من المتجر مثلا والدفع باستخدام بطاقه بلاستيكيه:

٦. بيع وشراء الأسهم المحليه والدوليه.

٧. بيع وشراء العملات الأجنبيه.

ويوجد الكثير من الخدمات الأخرى والتى ليس لها أى علاقه مباشره بالربا ولكن يقتطع البنك مبلغا معينا باتفاق الطرفين، البنك وطالب الخدمه، اذن مصارف اليوم هى شركات خدمات، تبيع خدماتها لمن يطلبها وكذلك يقوم المصرف باعطاء القروض واخذ الفوائد عليها فينبغى ان يؤخذ بعين الاعتبار هذه الخدمات غير الربويه. فاذا قلنا بان البنك يقدم ثلاثين خدمه لعملائه، وليس منها إلا ثلاث تتعلق بالفائده، الا يحسن بنا ان نغير مفهومنا للعمل المصرفى.

بعباره اخرى ان الصوره الراسخه فى اذهان الناس على ان البنك لا يتعامل الاّ بالربا ليست صحيحه، بل هناك خدمات كثيره لا تتعلق بالفائده الربويه، والمصارف اليوم تعمل جاهده لزياده الخدمات غير الربويه وزياده ايراداتها.

ج) بنوك بأسماء أخرى:

يتواجد عندنا فى منطقتنا (وفى العالم أيضا) شركات تتعامل بالاستثمار، أو بالمتاجره تقوم بما يقوم به البنك، فما هو حكم العمل بهذه الشركات؟ بل يوجد شركات تتعامل ظاهرا فى اعمال غير مصرفيه مثل شركات بيع المرطبات أو شركات النفط، ويكون لها قسم خاص يسمى بالخزينه، وظيفته اداره اموال الشركه والحصول على التمويل المالى لمشاريعها، مثل اصدار سندات ذات فائده ثابته للاقتراض من عامه الناس، أو الاستدانه من طرف بنسبه ما واقراض نفس المبلغ لطرف آخر بنسبه اعلى، واخذ الفائده المتمثله فى الفارق بين النسبتين، من ضمنها المصاريف الاداريه. فهل العمل فى مثل هذه الشركات جائز؟

د) حاجتنا لمصرفيين اسلاميين:

مع انى لست مصرفيا بل خبير حاسب آلى، الاّ انه لا يخفى على سماحتكم بان القوه الاقتصاديه وللأسف هى التى تسير حركه عالمنا اليوم. فالمصارف تمثل البنيه الأساسيه فى الاقتصاد واداره الأموال، والقائمون عليها ربما يؤثرون على مسيرتها حسب رغباتهم وتوجهاتهم. وللاسف لا يوجد عندنا نحن المؤمنون الكثير من العلماء المتخصصين فى علم الاموال والمصارف التجاريه كما يعرفه الغرب أو كما يعرفه العالم ونحن جزء من هذا العالم، فهو علم يتجدد ويتغير حسب تغير المعاملات التجاريه. فانتم على علم بمعاهده التجاره الدوليه وكل دوله لا تشارك فيها سيضيق عليها الخناق اقتصاديا، والدول الاوربيه وحدت عملتها لمواجهه التحديات الماليه القادمه واليهود وللاسف هم اساتذه فن اداره الاموال فتراهم مثلا يستغلون الظروف الاقتصاديه المرتبطه بامور سياسيه للتحكم فى سياسات دول أخرى وأنا لا أقلل من معرفه فقهائنا فى احكام المعاملات المصرفيه والاتحادات التجاريه ولكن انى لهم معرفتها اذا لم تنقل لهم عن طريق ابنائهم المؤمنين الثقات. فهل

ترون سماحتكم الحاجه لأن يكون هناك مؤمنون يعملون فى القطاع المصرفى؟ هؤلاء ليسوا ربويين، بل لا توجد لديهم حسابات توفير، وخسروا الكثير من التطور الوظيفى بسبب عدم رغبتهم بالقيام بأعمال ربويه، وهم ملتزمون بالأحكام الشرعيه ولهم نشاطات فى خدمه المجتمع. وأحد الأمور التاليه قد يكون سببا لعملهم فى المصارف:

١) طلب الرزق.

٢) نقل مستجدات التغيير فى الاعمال المصرفيه لسماحتكم.

٣) تقديم الاستشارات الماليه لعموم المؤمنين وتنبيههم لما قد يؤدى بهم إلى الربح أو الخساره فى المعاملات الدوليه.

۴) عدم ترك الفرصه لغير المسلمين فى التحكم فى ثروات بلادنا بأعطاء توصيات خاطئه للمسؤليين.

۵) الاهتمام بأموال المؤمنين. ومن يوجد اليوم من يحفظ رأسماله فى بيته. بل حتى رواتب الحوزات العلميه تحفظ بالبنوك، أليس الأجدر أن يقوم المؤمنون بأداره أموالهم.

۶) قد يكونون هؤلاء هم البذره فى تكوين المصرف الإسلامى المثالى، والذى نبحث عنه جميعا، فللأسف يندر فى المنطقه اليوم ما يمكن أن يطلق عليه المصرف الإسلامى المثالى، وأنشاء مثل هذا المصرف يحتاج إلى كفاءات تعرف النظام البنكى العالمى والمعاملات الدوليه.

ه -) ظروف الحصول على وظيفه فى المنطقه:

صعب مؤخرا-على مثقفينا الحاصلين على شهادات جامعيه وفى تخصصات تقنيه مثل علوم الكمبيوتر والهندسه الكهربائيه - الحصول على وظيفه مناسبه لمؤهلاتهم فى قطاعات معينه، حيث يوجد طلب لمثل هؤلاء فى البنوك. عمل هؤلاء لا يختلف فى البنك عن عملهم فى قطاعات أخرى لو حصل لهم. فقد يتخرج الشاب ولا تتوفر له شىء من متطلبات الحياه والعصر التى أصبحت شبه ملحه، ولا يوجد وظيفه لمده سنه أو أكثر إلا فى البنك. فماذا يصنع؟ أيجلس عاطلا عن العمل يعوله أباه والذى كان ينتظر طويلا مساعده ابنه؟ لقد مر ببعض من الملتزمين الكثير من الضغوط النفسيه

والأسريه والاجتماعيه التى دعتهم لكره انفسهم واعتزال الناس واحسوا بانهم عاله على المجتمع وتاسفوا لزواجهم المبكر وتاسفوا لانجابهم الاطفال فى سن مبكره لعدم قدرتهم على اعالتهم؟ فاذا لم يجد مثل هؤلاء غير البنك للعمل فيه. هل يجلسون عاله فى بيوتهم، أم يعملون فى البنك فى اعمال غير ربويه مباشره؟

و) علاقه العمل البعيد بالربا:

حسب ما فهمت من فتوى السيد الخوئى (قدس سره) بأنه يرى حرمه العمل فى البنك ان كان له علاقه بالربا من قريب أو بعيد. وعسى ان افهم العلاقه الربويه القريبه مثل مسؤول القروض والذى يحدد الفائده، أو الكاتب للفائده، أو من يحصل الفائده، لكنى لا أفهم العلاقه البعيده. فهل يوجد على وجه المعموره من لا يتعامل مع البنك. فالموظف عندنا يستلم راتبه عن طريق البنك، والمزارع يودع أمواله فى البنك. وكل من له علاقه بالبنك له علاقه بالربا من بعيد. الدوله هنا تستثمر أمواله فى بنوك محليه وخارجيه تتعاطى الربا وتجنى منها الارباح وتصرف من هذه الارباح رواتب الموظفين والاطباء والمهندسين، هؤلاء الموظفون يعلمون بان رواتبهم تصرف من الدوله عن طريق البنوك، لكنهم لا يعلمون جزما ان كانت مصادر رواتبهم ربويه ام لا، فالاموال مختلطه ومشتركه ربويه وغير ربويه فليس لهؤلاء الموظفين علاقه بعيده بالربا؟ وما الفرق بينهم وبين العاملين فى البنك ان كانوا جميعا (فى الدوله أو فى البنك) يتعاملون مع الات واجهزه؟ هلا وضح سماحتكم هذه العلاقه البعيده؟

ز) أعمال أخرى فى البنك:

يوجد فى البنك عمال متعاقدون عن طريق شركات اخرى لوظائف مختلفه مثل:

مترجم، مزارع، مهندس تلفونات وخلافهم. دوامهم يوميا فى البنك، ولكن تدفع رواتبهم عن طريق شركتهم بعد اخذها نسبه معينه. قد ينتهى عقد شركتهم مع البنك فى ايه لحظه. ما هو حكم عمل هؤلاء كمتعاقدين مع البنك؟

الخاتمه:

أرغب من سماحتكم افتائى بخصوص عملى فى البنك مع وضع اعتبار لطبيعه عملى الخاصه كخبير حاسب آلى، وفقا للمفهوم الجديد لتعريف البنك - وهو تقديمه خدمات أخرى غير ربويه كما مر - فى ضل ظروفنا الخاصه، وظروف ومخاطر الاقتصاد العالمى.

ص:١٣

الجواب:

١ – ان المحرم شرعا من الخدمات المصرفيه بوجه مطلق وقطعى هو القروض الربويه.

وقد تسأل عن حدود حرمتها فى الشريعه المقدسه بوجه دقيق واضح لا لبس فيه؟

والجواب: ان القروض الربويه محرمه شرعا على المقرض والمقترض وكاتبها وشاهدها ولا تتجاوز حرمتها عن حدود هؤلاء الاشخاص بعناوينهم الخاصه المحدده على اساس ان كل حكم يتبع موضوعه فى الخارج ويدور مداره وجوداً وعدماً، وعلى هذا فكل من كان يعمل فى البنوك والمصارف ولا ينطبق عليه احد هذه العناوين الخاصه المحدده فلا يكون عمله محرما وان كان مربوطا بالقرض الربوى بجهه من الجهات بدون ان يكون مصداقا له.

وبكلمه أن كل من يكون شغله فى البنوك والمصارف القروض الربويه، بان يكون عمله الاقراض او الاقتراض او كتابه ذلك وتسجيله فى السجلات فانه محرم.

واما من يكون شغله فيها سائر الخدمات البنكيه التقليديه فلا يكون محرما:

١) كبيع الأسهم والسندات المحليه والدوليه على تفصيل يأتى.

٢) بيع وشراء العملات الأجنبيه.

٣) عمليه عقد التأمين.

٤) الحوالات الداخليه والخارجيه.

٥) تخزين البضائع المستورده والمصدره

٦) خصم الأوراق التجاريه.

٧) الاعتمادات التى تلعب دور الوسيط بين المصدر والمستورد.

٨) الضمانات.

٩) الكفالات.

١٠) الصراف الآلى.

١١) بطاقات الائتمان.

١٢) وغيرها من الخدمات الجاريه فى المصارف والمؤسسات النقديه فى العالم.

والمعيار الكلى لذلك ان كل من عمل فى البنوك والمصارف فان كان عمله القروض الربويه وكتابتها فهو حرام، وإن كان سائر الخدمات البنكيه المشار إلى جلّ منها فهو جائز شرعا.

وأما عمل عملاء البنوك والمصارف فى تلك الخدمات قد ترتبط بالتصرف فى أموالها، منها الفوائد الربويه كنقلها من مكان إلى مكان آخر أو حسابها أو المحافظه عليها وغير ذلك فهو جائز شريطه أن يكون ذلك مسبوقاً بأذن من الحاكم الشرعى أو وكيله وستأتى الاشاره الى هذه الخدمات البنكيه تفصيلا وتخريجها شرعا.

وبذلك يظهر حكم الوظيفه فى الشركات الاستثماريه التى تقوم بما يقوم به البنك أيضا، فإن من تكون وظيفته فى هذه الشركات عمليه الاقراض والاقتراض الربوى أو كتابه ذلك فهى محرمه شرعا والا فلا باس بها.

٢ – لا شبهه فى ان البنوك والمصارف النقديه من اهم واكبر المؤسسات الماليه فى العالم ككل، ولها دور أساسى فى تدعيم الحركات التجاريه والاقتصاديه وتوسيعها وتطويرها بشكل أكثر عمقا وحركه بمرور العصور والاوقات، ولكن تاسيس هذه المؤسسات والمصارف وتطويرها وتوسيعها فى كل عصر بما يناسب ذلك العصر وتهيئه الكوادر الفنيه لها والمتخصصين فيها ليس من وظائف علماء المسلمين وفقهائهم، بل هى من وظائف الدوله الإسلاميه ورجال أعمال المسلمين واصحاب الاختصاص فى اداره الاموال والمصارف التجاريه عالميا ومحليا، فان عليهم جميعا بحكم ايمانهم بالاسلام كعقيده ومسؤوليتهم أمام الله تعالى التحكم على ثروات البلاد بتاسيس المصارف والمؤسسات الماليه والشركات التجاريه الخارجيه والداخليه وايجاد الشغل للناس المؤمنين والشباب المثقفين وتهيئه الكوادر الفنيه والمتخصصه وتحريك الحياه الاقتصاديه فى الاسواق الداخليه والخارجيه والاستفاده من تجارب المتخصصين فى الاقتصاد واستخدامهم فى تشغيل الحياه الاقتصاديه فى البلاد ودخولهم فى المعاهدات الدوليه والاتفاقيات الاقتصاديه وتحريك الحركات التجاريه فى البلد لرفع مستوى معيشه الناس وايجاد النشاط فى الاسواق الماليه، وتقديم التسهيلات بكافه اشكالها من التجاريه والزراعيه والصناعيه وغيرها، وفى ذلك خدمه لأنفسهم وفى نفس الوقت يكون خدمه للناس المؤمنين بل خدمه للدين ايضا، فان أتاحه فرصه العمل امام الشباب المثقفين سد منيع عن انحرافاتهم السلوكيه واللااخلاقيه

وأما وظيفه العلماء فهى ارشاد الناس وبيان وظائفهم الشرعيه فى التعامل بهذه المؤسسات والمصارف الماليه وتخريجها من وجهه النظر الاسلاميه، كما هو الحال فى الشركات التجاريه العالميه والمحليه، والصناعات والزراعات وغيرها من المشاريع الماليه فان تاسيسها وتوسيعها وتطويرها ليس من وظيفه العلماء، فان وظيفتهم بيان حدودها فى دائره الشرع كما وكيفا ووظائف الناس فى التعامل بها من وجهه نظر الشارع، نعم وظيفه العلماء دعوه الحكومه ورجال الاعمال ببذل اقصى الجهد الجاد بكافه الوسائل الممكنه والمتاحه فى دعم الحركات الاقتصاديه بكافه اشكالها وانواعها وتاسيس المعاهد والكليات المتخصصه للتقنيات العاليه وارسال المفكرين والمبدعين والمثقفين من الشباب الى الخارج للتزود بالعلوم المعاصره والتكنلوجيا المتقدمه بمختلف انواعها من الطبيه والهندسيه والاقتصاديه والامنيه والعسكريه وهكذا لأن تخلف بلاد المسلمين فى هذه التقنيات والتكنلوجيات سبب لاضطراباتهم ومشاكلهم الداخليه والخارجيه ومنشا لايجاد التطرف والارهاب باسم الاسلام مع ان الاسلام برئ منه تماما لان الاسلام دين عدل وسلم ورافه وهو الدين الوحيد الذى اهتم بحياه البشر اهتماما بالغا وشجب القتل واستنكر غايه الاستنكار بقوله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً) ومن هنا على قاده المسلمين رص صفوفهم وتوحيد كلمتهم واتخاذ موقف موحد تجاه الشرق والغرب والاهتمام الجاد والسعى الحثيث بكافه الطرق والوسائل فى تكوين مجتمع مترقى امن من التطرف والارهاب لان من العوامل المؤثره فى ايجاد التطرف والارهاب التخلف والفقر فى المجتمع، كما ان التخلف فيه يفتح الابواب امام دخول الاجانب فى البلاد الاسلاميه ونشر افكارهم المضلله وثقافتهم المبتذله بذرايع مختلفه تاره بذريعه ان الدين الاسلامى يروج التطرف والارهاب رغم انه دين سلم وعدل واخرى بذريعه نشر الحريه والديمقراطيه وثالثه ان المسلمين غير قادرين على ازاله التطرف والارهاب عن بلادهم، ومنشأ ذلك كله عدم وحده الكلمه بين المسلمين وقادتهم السياسيين هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى ان مسؤوليه قاده المسلمين ورؤسائهم السياسيين امام الله تعالى وامام شعوبهم المسلمه تتطلب منهم بذل اقصى الطاقات فى اتاحه الفرصه للقاده الدينيين لنشر الافكار الاسلاميه وثقافتها الاجتماعيه والعائليه والفرديه بكافه الوسائل

الممكنه والمتاحه والمنع البات عن نشر الافكار المضلله المتطرفه التى تضر بالاسلام والمسلمين ووحدتهم لان الثقافه الاسلاميه تزود الانسان بالملكات الفاضله والاخلاق الساميه وتجهزه بالايمان الراسخ وتهذب سلوكه فى الخارج وتمنعه من السلوكيات المنحرفه اللاخلاقيه كما ان عليهم السعى الجاد فى تطبيق القوانين الاسلاميه فى بلادها بدل القوانين الوضعيه الشرقيه والغربيه فانهم بذلك يحافظون على كيان المسلمين واستقلالياتهم وعزتهم وكرامتهم وشرفهم لان قوه الاسلام وثقافته الانسانيه ترغب الاعداء وتنتشر يوما بعد يوم فى الشرق والغرب رغم المعارضه الشديده باساليب متنوعه وذرايع مختلفه.

وفى الختام ناسف جدا ان قاده المسلمين السياسيين غالبا من الذين كانوا مهتمين بالكرسى كهدف لا كوسيله ولا يهتمون بمصالح البلاد العامه وشعوبها وتطورها اجتماعيا واقتصاديا وتقنيا بقدر ما كانوا يهتمون بالكرسى.

ندعوا البارى عز وجل التوفيق والعنايه التامه للجميع ورص الصفوف وتوحيد الكلمه ونبذ الفرقه والله هو الموفق والمعين.

٣ - وفى ضوء ذلك يجوز تعامل الناس مع البنوك والمؤسسات الماليه فى جميع اقسامها الخدميه المشار إليها آنفا غير قسم التعامل بالقروض الربويه كما مر، فيجوز ان يكون الشخص محاسبا فى تلك المؤسسات بان تكون وظيفته تشغيل الاجهزه وبرامج الحاسوب الآلى فى العصر الحالى، ولا مانع من تشغيلها لحساب الفوائد الربويه وغيرها من البرامج ولا يكون ذلك محرما فان المحرم فيها كما عرفت انما هو عمليه الاقراض والاقتراض وتسجيل ذلك دون غيرها من الخدمات التى لا تتعلق بها وهى كثيره جدا بحيث لا تتجاوز نسبه عمليه القرض عن كل الخدمات المتوفره فى هذه المؤسسات عن ٥٪ بنسبه تقريبيه، ويجوز ان يكون الشخص مفتشا او مراقبا فيها او محافظا او كاتبا فيما عدا كتابه القروض الربويه. وكذلك الحال فى الشركات الماليه التجاريه والزراعيه الصناعيه وغيرها فى ما عدا المعاملات المحرمه كالتعامل بالربا والخمور ولحوم الميته والخنزير ونحو ذلك، فان التوظيف فيها غير جائز شرعا هذا من ناحيه ومن ناحيه أخرى ان القروض الربويه حيث انها من اهم خدمات البنوك والمصارف واكثرها انتشارا فلذلك جعلنا لها فى هذا الكتاب بدائل شرعيه وسوف نشير اليها، ولكن تطبيق تلك البدائل

عمليا عوضا عن المعاملات الربويه المحرمه فى الشريعه المقدسه ليس بايدى العلماء، نعم ان عليهم ارشاد المسلمين ككل الى عمليه التطبيق لان عمليه التطبيق وظيفه المسلمين كافه بحكم اعتقادهم بالاسلام ومسؤوليتهم امام الله تعالى وعدم خروجهم عن دائره الشريعه الاسلاميه، وان هذه العمليه لا تقلل من دور البنوك والمصارف فى طبيعه الحياه الاقتصاديه ونشاطاتها فى الحركات التجاريه وفوائدها وانها تدل على اصاله المسلمين واستقلالهم فى تشريعاتهم المستمده من الكتاب والسنه.

۴ -- يمكن علاج مشكله عمليه القرض والإقتراض الربويه المحرمه فى الشريعه الإسلاميه المقدسه فى البنوك والمصارف بما يلى: وهو أن كل من أودع ماله فى تلك البنوك والمصارف فإن كان بعنوان القرض مع الفائده، فهو ربا ومحرم شرعاً على المقرض والمقترض، والكاتب والشاهد، وإن كان بعنوان إستثمار البنك إياه واتجاره به واقعاً كما هو الحال فى سائر الإستثمارات، والإستفاده من ريعه و ربحه فهو حلال شرعاً، وحينئذ فإن حصل التوافق والتراضى بينهما أى بين المودع و البنك بتعيين حصه كل منهما من الربح بالكسور، فهو داخل فى عنوان المضاربه بينهما ولا إشكال فى صحتها.

وأما إذا حصل التوافق والتراضى بينهما بدفع البنك للمودع مقداراً معيناً من المال سواءً أكان ذلك المقدار بمقدار نصف الربح، أوالأقل، أوالأكثر فهو. وإن لم يدخل فى عنوان المضاربه إلّا أنه ليس من المعاملات المحرمه، بل هو داخل عندئذ تحت عنوان التجاره عن تراض فيكون مشمولاً للمستثنى فى الآيه المباركه:(لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ)، وبذلك تنحل مشكله عمليه القرض والإقتراض الربويه المحرمه شرعاً فى المصارف المذكوره.

ومن الواضح أن هذه العمليه المحلله لاتتوقف على مؤونه زائده سوى تبديل عنوان القرض بعنوان الإستثمار والإتجارواقعاً، وحقيقه بأن يكون جاداً فى نيته الإستثمار به مع بقائه فى ملكه، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى، أن كل مسلم ملزم شرعاً بأن يختار هذه العمليه المحلله دون عمليه القرض المحرمه، هذا إضافه إلى أن فائدتها لولم تكن أكثر من فائده عمليه القرض لم تكن أقل منها جزماً.

ومن هنا يظهر حال ما إذا أعطى البنک المال لزبائنه فإن کان بعنوان القرض مع الفائده فهو حرام، وإن کان بعنوان الإستثمار، والإتجار به فإنه حلال کما مر الآن.

والخلاصه، إن المشکله الوحیده فی التعاملات البنکیه، والمصرفیه فی أنحاء العالم من وجهه نظر الدین الإسلامی هی مسأله القرض والإقتراض مع الفائده، ومع علاج مشکله هذه المسأله و حلها بالطریقه التی بیّناها الآن فلا مشکله فی أعمال البنوک و المصارف حینئذٍ أصلاً.

****

ص:۱۹

المقــدمه الثــانيه: الأموال المودعه فى البنوک والمصارف هل هى ودائع حقيقيه بالمعنى الفقهى أو أنها فى الحقيقه قروض ربويه ؟

اشاره

ص:٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

فائده دينيه وفائده دنيويه فى إيداع الأموال فى البنوک الإسلاميه اللاربويه

ص:٢١

مقدمه:

هل المبالغ التى يودعها أصحابها فى البنوك والمصارف، هى ودائع بالمعنى الفقهى، أو أنها قروض ربويه تملكها البنوك والمصارف على وجه الضمان بالمثل؟

والجواب: أنه لا بد لنا من ملاحظه مفهوم الوديعه بالمعنى الفقهى وحدوده سعه وضيقاً، فنقول أن الوديعه بالمعنى الفقهى عباره عن إيداع مال عند الأمين المسمى بالودعى بغايه الحفاظ عليه مع بقاء عينه فى ملك مالكه، وهى بهذا المفهوم المحدد لا تنطبق على الأموال المودعه لدى البنوك، على أساس أن البنوك مسموح لها - من قبل أصحاب الأموال - بالتصرف بها ما شاءت وتبديلها بأعيان أخرى، وهذا لا ينسجم مع مفهوم الوديعه بالمعنى الفقهى.

ومن هنا ذكر بعض الأعلام إن الودائع المصرفيه لا يمكن تصوير كونها ودائع حقيقيه، بحيث تخرج فوائدها عن كونها فوائد ربويه على القرض، وذلك لأن المالك يأذن للبنك بالتصرف فيها، ولا يراد بهذا الأذن السماح للبنك بالتصرف مع بقاء الوديعه فى ملك صاحبها، والالزم حينئذ أن يعود الثمن والربح إلى المالك بقانون المعاوضه لا إلى البنك، بل يراد بالإذن المذكور السماح للبنك بتملك الوديعه على وجه الضمان بالمثل، وهو معنى القرض، و عليه فتكون الفوائد التى يدفعها البنك إلى المودع فوائد على القرض. وبكلمه إن إباحه التصرف للبنك فى الأموال المودعه عنده من قبل أصحابها، إنما هى إباحه فى تملك تلك الأموال بضمان مثلها، فإن صاحب المال إذا أذن للأمين وسمح له بالتصرف فيه تصرفا ناقلا، كان معناه الإذن منه بتملك المال على وجه الضمان بالمثل.

ثم إن تملك البنك للأموال المودعه عنده يكون بأحد الطريقين التاليين:

الأول: إن المودع من البدايه كان يقصد إقراض البنك للوديعه، أى: تمليكها له على وجه الضمان بالمثل، وهذا المعنى هو المرتكز فى أذهان كل

مودع أودع ماله فى البنک، لأن الدافع من ورائه تضمينه بالمثل لا بقاء عينه فى ملکه.

الثانى: إن المودع بما أنه قد أذن للبنک بالتصرف فى الوديعه حتى التصرف الناقل، فلا محاله يکون مرده إلى الإذن و السماح له بالتملک على وجه الضمان بالمثل لا مجاناً.

الخلاصه:

إن الودائع المصرفيه جميعا أى: سواء أکانت من الودائع المتحرکه أم الثابته، فهى ليست بودائع حقيقيه، بل هى قروض ربويه للبنک فيملکها البنک على وجه الضمان، و إطلاق الودائع عليها إنما هو بالعنايه وبدافع إغراء الناس فى إيداع أموالهم فيه حفظاً لها من التلف وتعويدا لهم على الإدخار.

نعم، يمکن تصوير أن هذه الودائع، ودائع بالمعنى الفقهى ثبوتاً وباقيه فى ملک أصحابها، وإن الإذن بالتصرف فيها إنما هو مع الإحتفاظ بملکيه المودع للوديعه من طريق ضمان البنک الودائع، لا بالقرض لکى تخرج عن ملک أصحابها، ولا بمعنى النقل من ذمه إلى ذمه، فإنه لا يتصور إلا فى الدين، بل بمعنى تعهد البنک وجعلها فى مسؤوليته مع بقائها على ملک المودع، وهذا نحو من الضمان المعاملى: فإنه على نحوين:

أحدهما: مختص بباب الديون، ويعبر عنه بنقل الدين من ذمه إلى ذمه.

وثانيهما: لا يختص بها، بل يشمل الأعيان الخارجيه أيضاً، وهو التعهد بشىء وجعله فى عهده الشخص، وفى المقام يقوم البنک بإنشاء التعهد وتعاقده مع المودعين على ذلک، فإذا قام البنک بذلک تصبح الودائع فى عهدته ومسؤليته مع بقائها على ملک المودعين، ونتيجه هذا التعهد همى أن خسارتها على ذمه البنک لو تلفت.

ولکن هذا التصوير لا ينسجم مع النظام التقليدى الربوى فى البنوک والمصارف، فإن مقتضى ذلک النظام إن الودائع المتوفره لديها جميعا قروض ربويه، وخارجه عن ملک المودعين وداخله فى ملک البنوک على وجه الضمان بالمثل، ولا يمکن أن تکون ودائع حقيقه وبالمعنى الفقهى، إذ لازم کونها ودائع حقيقه أن يعود ثمنها وربحها إلى المودع لا إلى البنک، فإن عوده إلى البنک مع بقاء نفسها فى ملک المودع بحاجه إلى عنايه زائده، وهى وقوع شرط فى ضمن عقد الضمان أو أى عقد أخر بين البنک والمودع، بأن

يشترط البنك فى ضمنه على المودع أن يكون الثمن ملكاً له بنحو شرط النتيجه، بمعنى أنه ينتقل إليه فى طول أنتقاله إلى المودع، لا بمعنى أنه ينتقل إليه إبتداءاً، فإنه باطل ومخالف لقانون المعاوضه، وأيضاً لابد على هذا من إستثناء المبلغ الذى دفعه البنك إلى المودع بمعنى: أنه يشترط عليه أن يكون مالكاً لما يزيد على المبلغ المذكور.

فالنتيجه: إن إفتراض تطبيق هذا التصوير والنظريه يستدعى تبديل النظام البنكى التقليدى بنظام جديد، إذ مع فرض بقاء ذلك النظام فى البنوك لا يمكن تطبيق هذه النظريه.

نعم، تصلح هذه النظريه أن تكون بديله عن النظام التقليدى الربوى فى البنوك والمصارف، وعلى هذا فبإمكاننا تبديل النظام البنكى التقليدى ببدائل جديده مطابقه للشرع وهى متمثله فى الصيغ التاليه:

١ – عقد المضاربه.

٢ – عقد المشاركه.

٣ – عقد المرابحه.

٤ – عقد الوكاله.

٥ – عقد السلم.

٦ – بيع الأوراق النقديه الشخصيه بمثلها الكلى فى الذمه وغيرها، ويأتى شرح الجميع فى ضمن البحوث القادمه.

يتلخص من ذلك أن البنوك والمصارف بنظامها التقليدى الربوى تملك الأموال المودعه عندها على نحو الضمان.

****

البنوک والمؤسسات الحکومیه وکیفیه تملک الأموال المودعه عندها

ص:۲۶

وقد تسأل أن البنك إذا كان حكوميا فيرتبط تملكه للمال بتملك الحكومه، على أساس أنه فرع من فروعها، والمفروض أن الحكومه لا تملك ولا نقول بتملك الحكومه.

والجواب: إن البنك جهه ماليه ذات شخصيه مستقله، فيملك المال بنفسه وبأسمه لا بعنوان الوكاله عن غيره أو الولايه عليه، لكى يتوقف نفوذ تصرفه وتملكه على إثبات الوكاله أو الولايه، وعلى هذا فلا يتوقف تملك البنك للمال على أى مقدمه، وبكلمه: إن البنك فى نفسه قابل لأن يتملك شيئا، سواء أكان بالتمليك أم بالاستيلاء وبذل الجهد، ولا يكون ذلك مشروطا بشىء، ولا هناك مانع يمنع عنه.

وهذا بخلاف الحكومه فإنها شخصيه آليه تعمل بعنوان الوكاله عن المله والرعيه والممثله لهم، أو بعنوان الولايه عليهم اذا كانت الحكومه شرعيه وهى الحكومه القائمه على اساس مبدأ المالكيه لله وحده لا شريك له وعلى الأول تتوقف شرعيتها على الاذن من المله أو أوليائها والا فلا تكون شرعيه.

والخلاصه أن نفوذ تصرفات الحكومه وتملكها للمال سواء أكان بالتمليك من قبل الغير، أم بالاستيلاء بسبب الأحياء، أو الحيازه أو نحوهما يتوقف على توفر أحد هذين العنصرين فيها: أما الوكاله أو الولايه، وحيث أن شيئا منهما غير متوفر فى الحكومات الحاضره فى البلاد الإسلاميه فعلا فلا تكون تصرفاتها نافذه، سواء أكانت فى الميادين الاقتصاديه كاحياء الأراضى وانشاء السدود لحيازه المياه وإستخراج المعادن الطبيعيه من الظاهريه والباطنيه وحيازه الثروات الطبيعيه وإنشاء المعامل والمصانع وغيرهما، أم كانت فى الميادين الإداريه، كإستخدام الأشخاص واستئجارهم فى مختلف مرافق الحكومه، فإن نفوذ تلك التصرفات وضعا وتكليفا منوط أما بالوكاله عنهم جميعا أو بالولايه عليهم كذلك، وإلا فلا قيمه لها من وجهه النظر الشرعيه.

نعم إذا كانت الحكومه حكومه إسلاميه شرعيه بأن تكون قائمه على اساس مبدأ الدين ويكون على رأسها الولى الفقيه فى زمن الغيبه الجامع للشروط التى منها الأعلميه، كانت تصرفاتها فى حدود دائره الشرع، التى قد حددت من قبل الولى الفقيه، على أساس الخطوط العامه للإسلام المستمده من الكتاب والسنه نافذه مطلقا، اى: وضعا وتكليفا.

فالنتيجه: ان البنك جهه ماليه مستقله وملحوظ كالمعنى الاسمى، بينما الحكومه جهه آليه غير مستقله وملحوظه كالمعنى الحرفى، بنكته أنها تدعى تمثيلها من قبل الشعب، وهى أما بالوكاله أو الولايه، وعلى هذا فلا شبهه فى أن البنوك والمصارف تملك الودائع المودعه عندها على وجه الضمان بالمثل وهو معنى القرض، ولها حريه التصرف فيها بالاقراض والمنحه وغيرها، ويترتب على ذلك أن المال المأخوذ من البنك قرضا كان أو منحه ليس من المال المجهول مالكه، بل ملك للآخذ بتمليك البنك أما على وجه الضمان كما فى القرض أو مجانا كما فى المنحه، ولا يترتب عليه أحكام مجهول المالك، وبكلمه أن ترتيب أحكام مجهول المالك عليه منوط بكون الودائع عنده ودائع حقيقيه وباقيه فى ملك أصحابها، وقد مر أنه لا يمكن تصوير ذلك على ضوء النظام البنكى التقليدى فى البنوك والمصارف.

نعم، تكون أموال البنك مختلطه بالحرام من ناحيه أخرى، وهى أن الفوائد التى أخذها البنك على القروض، فإنها باقيه فى ملك أصحابها، وعليه فتكون أمواله مختلطه بها، وحيث أن نسبه تلك الفوائد إلى روؤس الأموال قليله، فتكون نتيجه ذلك أن المال المأخوذ من البنك إن كان قرضا، فإن علم المقترض بوجود الحرام فيه بطل القرض بالنسبه إليه فحسب، وعلى المقترض حينئذ أن يعامل معه معامله المجهول مالكه، فإن كان غنيا تصدق به على الفقراء، وإن كان فقيرا فله أن يقبله صدقه من قبل صاحبه، وإن لم يعلم بوجود الحرام فيه صح القرض فى كله ولا شىء عليه، وإن كان منحه، فإن علم بوجود الحرام فيها تصدق به إن كان غنيا، وإلا قبله صدقه، وإن لم يعلم بوجود الحرام فيه فلا شىء عليه، وهذا يختلف بإختلاف الموارد وليس لذلك ضابط كلى.

****

النوع الاول:البدائل الشرعيه للمعاملات الربويه التقليديه للبنوک والمؤسسات النقديه

اشاره

ص:۲۹

البدائل الشرعيه للمعاملات الربويه

نظره سريعه ومعمقه فى أحكام البنوك والمصارف على ضوء التخريجات الفقهيه الإسلاميه:

لا ريب فى أن البنوك والمصارف النقديه من أهم وأكبر المؤسسات الماليه فى العالم ككل، ولها دور أساسى فى تدعيم الحركات التجاريه وتصويرها شكلا وعمقا فى الأسواق الماليه كافه، وفى تنميه الحياه الاقتصاديه بكل أشكالها من التجاريه والصناعيه والزراعيه والمهنيه و الحرفيه وغيرها، وتقديم خدمات وتسهيلات لعملائها بكافه الوانها وأشكالها وتطور تلك الخدمات والتسهيلات يوما بعد يوم كل ذلك لتحقيق أهدافها الرئيسيه الماديه، وحيث أن مجموعه من خدماتها الاقتصاديه لا تتفق مع طبيعه الشريعه الإسلاميه واحكامها، فلذلك نحاول بشكل جاد إيجاد البدائل لها التى تتفق مع الشريعه من ناحيه، وتخريج خدماتها فقهياً من وجهه النظر الشرعيه من ناحيه اخرى، هذا من دون أن يقلل من شأنها فى نشاطاتها الاقتصاديه وتنميتها وحركاتها التجاريه وتحقيق أهدافها المطلوبه.

ويمكن تقسيم الوظائف والخدمات الاساسيه التى تمارسها البنوك والمصارف إلى نوعين:

النوع الأول:

تقديم البنوك القروض الربويه لعملائها بمختلف اشكالها وألوانها، وهى من أكبر خدماتها وأكثرها إنتشارا فى العالم اليوم.

النوع الثانى:

تقديمها خدمات تسهيليه لعملائها والمستثمرين فى مختلف الميادين الاقتصاديه، والاستثمارات التجاريه أو الصناعيه أو الزراعيه أو الإنشائيه أو غيرها، ومنها الخدمات المصرفيه المساعده مثل الحوالات والشيكات السياحيه والمحاسبات الداخليه أو الخارجيه، وفتح الاعتمادات وإصدار بطاقات الإئتمان وغيرها.

وهـذه الرساله وضـعت لتقـديم البـدائل الشـرعيه للنوع الاول من الخـدمات التى تمارسـها البنوك وهى القروض الربويه التى هى محرمه فى الشريعه المقدسه بالكتاب والسنه ومحذوره فيها المعيقه للقيم والمثل الدينيه.

أمـا النوع الثـانى من الخـدمات التى تمارسـها البنوك فهى بكافه أنواعها جائزه شـرعا وقـد تقـدمت الإشاره إلى تلك الخـدمات بأسمائها الخاصه وعناوينها المخصوصه وستأتى أحكامها تفصيلا فى ضمن البحوث القادمه.

وأما النوع الأول من الخـدمات المصـرفيه هو تقديم البنوك القروض الربويه لعملائها بمختلف أشـكالها، وحيث أن ذلك محرم شرعا فى الإسـلام فلذلك اتجهت أنظار فقهاء الإسـلام منذ زمن إلى إيجاد بدائل مطابقه للشرع فى البنوك والمصارف التقليديه عن النظـام التقليـدى الربوى المخـالف للشـرع، وبأمكاننـا تبـديل هـذا النظـام التقليـدى الربوى فى البنوك والمصارف فى البلاد الإسلاميه بمجموعه من البدائل الموافقه للشرع بالتخريج الإسلامى وهى كما يلى:

****

البديل الاول للمعاملات الربويه فى البنوک

اشاره

عقد المضاربه:

وهو أول ما اتجهت إليه أنظار علماء المسلمين فى بحوثهم عن وجود بدائل للنظام التقليدى الربوى فى البنوک والمصارف، وقد نقل إن هذه الفكره قد تلقت نجاحا كبيرا فى بعض البنوک الإسلاميه. ونجاحه يتطلب دراسه عده نقاط:

الأولى:

إن عقد المضاربه فى المصطلح الفقهى الإسلامى عقد خاص بين المالک وهو رب المال والعامل المستثمر، فإنهما يقومان بإنشاء عقد تجاره يكون رأس مالها من الاول والعمل من الثانى بشروط، ويحددان حصه كل منهما من الربح بنسبه مئويه، وغالبا يكون إنشاء هذا العقد بين المالک والعامل مباشره، وقد يكون بواسطه ثالث وهو وسيط بينهما، ووكيل عن المالک فى إنشاء هذا العقد بينه وبين العامل، وفى المقام يكون البنک هو الوسيط، فإنه وكيل عن المودع فى تقديم أمواله للعملاء لعقد المضاربه بينهم وبين المودع بشروط، وتعيين حصه كل منهما من الربح بنسبه مئويه.

الثانيه:

إن نجاح عقد المضاربه - بوصف كونه بديلا عن النظام التقليدى الربوى فى تنميه الحياه الاقتصاديه و الصناعيه والزراعيه وغيرها - مرتبط بتعزيز عنصر الثقه والامانه بين الأعضاء الثلاثه:

المالک، والعامل، والوسيط، وتذليل العقبات والعوائق دون تطبيقها، وهو مرتبط بفرض شروط إئتمانيه بين الأعضاء الثلاثه.

الأول: أن يكون البنك جاهدا بتوفير المناخ المناسب لعقود المضاربه مع عملائه، ولا يتجاهل فى تهيئه الفرص المتاحه له لإنشاء تلك العقود وايجادها، ولا يتسامح فى تأخير أستثمار الأموال المودعه عنده.

الثانى: أن يكون للبنك كامل الحريه فى التصرف فى الودائع بأبرام عقد المضاربه فى الأسواق الماليه داخل البلد وخارجه والبورصات العالميه مع عملائه بأنواع من المعاملات التجاريه كلا أو بعضا حسب مؤشرات السوق عالميا أو محليا إلى التحسن والنمو الاقتصادى العالمى أو المحلى والتحرك فى الاسواق الماليه.

الثالث: مراقبه البنك بدقه لأوضاع السوق فى العرض والطلب وتقلبات الأسعار فيها محليا وعالميا، وتحسن أوضاعها فى المستقبل فى انشأ العقود معهم.

الرابع: تجزأه رؤوس اموال المضاربه على فترات للتأكد من جديه المضارب وإتقانه فى العمل وأمانته.

الخامس: تعزيز عنصر الثقه والأمانه فى العامل المضارب لدى البنك الممول، وإلا فمن كان يضمنه ضد الخيانه فى التجاره والغش والتزوير والتقصير والتعدى وإخفاء الأرباح، فإن القوانين وحدها لا تكفى ما لم تتوفر فيه حدود معقوله من الأخلاق والأمانه والوثاقه التى تحافظ على اموال الغير كمحافظتها على أمواله.

السادس: أن تكون للعامل خبره سابقه فى مجال التجاره والصناعه والاستثمار المهنى والحرفى ووضع الاسواق ومؤشراتها.

السابع: أن يقدم البنك دراسه متكامله عن مفهوم التجاره وحدوده سعه وضيقا، تصديرا واستيرادا، ودراسه أوضاع السوق فى العرض والطلب والمؤشرات التى تشير إلى تحسن أوضاعها، وعلى العامل المضارب أن يتبادل مع البنك ما لديه من الخبره فى أوضاع السوق، وأن يخضع لما يملى البنك عليه من الشروط والقيود لكى تكون باستطاعه البنك تقدير نتائجها والسيطره عليها للتجنب من المخاطر فيها.

الثامن: أن يلزم البنك المودع بملزم شرعى بإبقاء وديعته مده لا تقل عن سنه مثلا تحت تصرفه لكى يتيح له الفرصه لتقديمها للمضاربه مع رجال الاعمال، لتلعب دورها فى الاستثمار.

التاسع: تقييد البنك المحول للعامل فى المضاربه، بأن لا تتجاوز المصارف والأجور عن حد معين ومعقول يتم الإتفاق عليه، وإلا فعليه ضمان الزائد.

العاشر: يشترط البنك على العامل تزويده بكافه المعلومات عن سير دور عمليه المضاربه فى الأسواق الماليه من ساعه تنفيذها إلى ساعه شراء البضائع والماده، وعن حدود سعرها وقت الشراء والتفاوت بين السعرين وكميتها إلى إنتهاء مده عقود المضاربه، وبإمكان البنك المحافظه على هذه المعلومات والسيطره عليها بالوسائل الآليه الحديثه المتوفره لديه من ناحيه، وعلى أوضاع السوق فى هذه المده صعودا ونزولا إقليميا وعالميا من ناحيه أخرى، وللبنك أن يزيد فى الشروط إذا رأى مصلحه.

الثالثه:

ان البنك كما أنه وكيل من قبل المودعين فى إنجاز عقود المضاربه، وكيل من قبلهم فى إنشاء الشركه بين ودائعهم جميعا بنحو الاشاعه، وبعد ذلك يقوم بعقد المضاربه من مجموع الودائع، وحينئذ فيكون رأس المال فى كل عقد مضاربه مشتركا بين مجموعه من الأطراف، وهذا يعزز ثقه المودعين بنجاح المضاربه وتقليل مخاطرها، على أساس ان احتمال الخسران فى تمام هذه العقود غير محتمل عاده، وبكلمه ان وديعه كل مودع وإن كانت تظل محتفظه بملكيه صاحبها لها، ولا تنتقل ملكيتها إلى البنك كما هو الحال فى البنوك الربويه، إلا انها لا تبقى منعزله عن ودائع الآخرين، بل البنك بمقتضى وكالته عن أصحابها ككل يقوم بالاجراء الشرعى، وهو جعل مجموع الودائع ملكا مشاعا لمجموع المودعين، وعليه فتكون حصه كل مودع من هذا المجموع بنسبه وديعته، ونتيجه ذلك إن رأس مال كل مضاربه مشترك بين الجميع بنسبه وديعته.

الرابعه:

إن الوديعه فى البنوك الربويه مضمونه، على أساس أن الودائع التى تحصل عليها تلك البنوك ليست فى الحقيقه ودائع بالمعنى الفقهى، وإنما هى قروض، فإذا كانت كذلك فهى مضمونه بمثلها فى الذمه، ولهذا تصبح المبالغ التى يتقاضاها المودعون عليها فوائد على القرض، وأما فى البنوك اللاربويه

فبما أنها ودائع بالمعنى الفقهى وباقيه فى ملك أصحابها، فلا تكون مضمونه من هذه الناحيه، ولكن للبنك ولأجل تعزيز ثقه المودعين بنظامه الإسلامى، أن يقوم بضمان الوديعه بقيمتها الكامله للمودع فى حاله خساره رأس مال المشروع، ولا مانع من قيام البنك بذلك، باعتبار أنه يلعب دور الوسيط لا دور العامل لكى يقال بعدم جواز ضمان العامل رأس المال فى عقد المضاربه، ونقصد بهذا الضمان تعهد البنك للمودع بقيمه الوديعه عند وقوع الخساره عليها فى عقد المضاربه، أو تلفت بدون تفريط من العامل وتقصيره.

وبكلمه: إن الضمان المعاملى يتصور على نحوين:

أحدهما: نقل الدين من ذمه إلى ذمه وهذا هو المشهور بين الفقهاء والمرتكز فى الأذهان، وموروده الدين خاصه، والآخر التعهد بشىء وجعله فى مسؤوليه الشخص، ومرده فى نهايه المطاف إلى إشتغال ذمته ببدله على تقدير التلف من المثل أو القيمه، وهذا معنى آخر للضمان عرفا، وهو يتصور فى الديون والأعيان معا.

أما فى الأولى: فليس معناه نقل الدين من ذمه المدين إلى ذمه الضامن ولا ضم ذمه إلى ذمه، فانه باطل شرعا، بل معناه التعهد بأداء الدين مع بقائه فى ذمه المدين، ومن هذا القبيل قبول البنك للشيكات، فأنه لا يقصد به نقل الدين من ذمه المدين إلى ذمته، ولا الضم لأنه باطل، بل يقصد به معنى آخر للضمان وهو تعهده بأداء الدين إلى الدائن خارجا مع بقائه فى ذمه المدين وعدم إنتقاله إلى ذمته، ونتيجه هذا التعهد ان للدائن أن يرجع إلى البنك إذا أمتنع المدين عن الاداء ومطالبته بذلك على أساس تعهده به.

وأما فى الثانيه فلأن معناه تعهد الشخص بتكفل الخساره للعين وتداركها فى حاله وقوعها عليها، لأن مقتضى القاعده كون تلف المال يعتبر خساره على المالك لا على غيره، ولكن إذا تعهد غيره بتكفل خسارته وتداركها إذا وقعت، كانت عليه لا على مالكه، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن البنك يتعهد للمودع بتكفل خساره وديعته فى حال وقوعها وبدلها فى حال تلفه من دون تقصير من العامل، فإذا تعهد البنك الوسيط لذلك فقد عززت ثقه المودع، بأن وديعته مضمونه ولا ترد الخساره عليه فى حال تلفها.

هذا نظير الضمان فى باب الغصب، فإن الغاصب ملزم شرعا بأداء نفس العين المغصوبه إلى مالكها ما دامت موجوده، وبدلها من المثل أو القيمه

فى حال تلفها، غايه الأمر أن الضمان فى باب الغصب يكون على القاعده، وفى المقام يكون بالجعل والشرط لا على القاعده.

الخامسه:

إن نسبه الفوائد التى تتقاضاها البنوك اللاربويه على استثمار الودائع بعقود المضاربه مع عملائها والمستثمرين على ضوء الشروط المتقدمه، بدرجه أكبر عن الفوائد التى تتقاضاها البنوك الربويه على قروض عملائها، ولا سيما إذا كانت الظروف الاقتصاديه العالميه أو المحليه فى نمو و تحسن مستمر ومن الطبيعى ان ذلك من العوامل المهمه، فى جلب الناس وأرباب الأعمال لإيداع أموالهم فى البنوك اللاربويه هذا مضافا إلى العامل الدينى النفسى.

وقد يناقش فى ذلك بالفرق بين عقود المضاربه فى البنوك الاسلاميه وبين القروض الربويه فى البنوك التقليديه لأن الفائده على القروض الربويه فى البنوك التقليديه مضمونه ماءه بالماءه بينما الفائده على عقود المضاربه فى البنوك الاسلاميه غير مضمونه ماءه فى الماءه على أساس انه لايمكن دفع أحتمال الخساره فى العقود المذكوره نهائيا مهما كانت مؤشرات أوضاع السوق فى صالح تلك العقود لأنها لا تدفع احتمال الخساره باسباب غير متوقعه ولهذا السبب لا يرغب الناس ورجال الاعمال بايداع أموالهم فى البنوك الاسلاميه اللاربويه بينما كانوا يرغبون لايداعها فى البنوك التقليديه الربويه؟

والجواب: ان بامكان البنك اللاربوى تقليل احتمال الخساره فى عقوده الاستثماريه الى حد الصفر بحساب الاحتمالات على اساس انه لا يقوم بابرام عقد المضاربه بحساب كل عميل من عملائه بنحو مستقل بماله الخاص بل هو يقوم بعقود تجاريه متعدده فى مختلف أنواع التجارات الاستثماريه براس مال مشترك بين كل كتله من عملائه لا يقل عددها عن ماءه فرد مثلا وعلى هذا فجميع اعضاء الكتله مشتركون فى راس مال كل عقد من هذه العقود التجاريه بنسبه خاصه وفى ضوء ذلك يكون احتمال الخساره فى جميع هذه العقود غير محتمل على حساب الاحتمالات واما احتمالها فى بعضها دون بعضها الاخر وان كان موجودا الا انه ضعيف على ضوء المواصفات والشروط التى تقع هذه العقود عليها فاذن اصل الفائده مضمون ماءه بالماءه

بل قد تكون الفائده اكبر بكثير من الفائده على القروض الربويه فى البنوك التقليديه ولا سيما اذا كانت اوضاع السوق فى تحسن ونمو مستمر عالميا واقليميا الى هنا قد تبين ان الفائده كما انها مضمونه فى البنوك التقليديه الربويه كذلك هى مضمونه فى البنوك الاسلاميه اللاربويه بل قد تكون الفائده فى البنوك الاسلاميه اكبر بمراتب من الفائده فى البنوك التقليديه ولهذا قلنا ان دور البنوك الاسلاميه لا يقل عن دور البنوك التقليديه فى نمو الحياه الاقتصاديه ونشاطاتها الحيويه فى الحركات التجاريه الاستثماريه فى الاسواق الماليه الدوليه والاقليميه هذا كله بالنظر الى العامل المادى، و أما العامل الدينى الاسلامى فهو الاهم لأنه يتطلب جادا من المسلمين ككل بحكم اعتقادهم بالاسلام ومسؤوليتهم امام الله تعالى والحفاظ على اصالتهم واستقلالهم فى تشريعاتهم المستمده من الكتاب والسنه ان يقوموا بايداع اموالهم فى البنوك الاسلاميه اللاربويه والابتعاد عن ايداعها فى البنوك التقليديه الربويه التى هى محرمه بالكتاب والسنه المعيقه عن القيم والمثل الدينيه والاخلاقيه.

ويمكن تخريج ذلك بعنوان التجاره عن تراض كما إذا عين المودع الفائده فى كل سنه مثلاً، فإنه عند ئذ وإن لم يكن مضاربه إلاّ أن بطلان المضاربه إنما هو من جهه أنه فاقد لشرط صحتها، وهذا لايمنع من الحكم بصحه هذا الإستثماربعنوان التجاره عن تراض.

و دعوى، أن هذا الإستثمار إذا بطل بعنوان المضاربه انقلب قرضاً لا أنه يدخل فى عنوان التجاره عن تراض.

مدفوعه، بأن بطلانه بعنوان المضاربه لايستلزم كونه قرضاً فإن مفهوم القرض مباين لمفهوم الإستثمار، لأن مفهوم القرض تمليك المال للمقترض بنحو التضمين بالمثل، ومفهوم الإستثمار إعطاء المال للعامل لكى يستثمر به، ويتجر مع كون المال باقياً فى ملك مالكه، فإذن كيف تنقلب المضاربه إلى القرض إذا بطلت، غايه الأمر يبقى المال حينئذ عند العامل أمانه.

وعلى هذا فإذا رضى المالك باستثمار العامل واتجاره به مشروطاً بأن يدفع له فى رأس كل شهر، أو سته أشهر، او سنه مبلغاً معيناً من المال ورضى العامل به، فلامانع من الحكم بصحته بعنوان التجاره عن تراض لوضوح أنه نحو من التجاره عن تراض عند العقلاء، فيكون مشمولاً للآيه المباركه.

فالنتيجه، إنه يمكن علاج مشكله عمليه القروض فى البنوك والمصارف بهذه الطريقه أيضاً، وهى عمليه سهله بدون أى تعقيد فيها، وبإمكان كل فرد أن يقوم بها فراراً عن الربا.

ص:٣٩

تقسيم الأرباح بين اصحاب المال والعاملين

ص:٤١

تقسيم الأرباح:

تقسم الأرباح بين المالك والعامل بمقتضى عقد المضاربه بنسبه مئويه، وأما البنك فحيث أنه ليس طرفا للعقد، فلا يتطلب العقد أشتراكه فى الأرباح، ولكن بما أن قيامه بعمليه المضاربه بين المالك والعامل وانجازها والاشراف عليها إلى نهايتها عمل محترم فمن حقه أن يأخذ عموله لقاء هذا العمل ويمكن تخريج ذلك فقهيا بوجوه:

الأول: أن يكون ذلك على أساس عقد الجعاله، فان المودع يطلب من البنك قيامه بعمليه المضاربه لودائعه و انجازها والاشراف عليها لقاء جعل محدد ولا مانع من ذلك، وحينئذ فان كان الجعل من ماله الخارجى المملوك له بالفعل فلا إشكال فيه، وإن كان حصه من الربح فقد يشكل فيه تاره بأنه مجهول وأخرى بأنه معدوم فعلا، ولكن كلا الاشكالين لا أثر له فى المقام.

أما الأول فلان كون الجعل مجهول القدر ولا يضر بصحه عقد الجعاله، إذ لا يعتبر فيها كون الجعل معلوم القدر. نعم، يعتبر أن لا يكون أصل وجوده مجهولا، كما يعتبر أن لا يكون من المجهول المطلق كالشىء.

وأما الثانى: فلا يعتبر فى صحه عقد الجعاله أن يكون الجعل موجوداً وقابلا للتمليك حين العقد، لأن المجعول له لا يملك الجعل بنفس عقد الجعاله من الجاعل، وإنما يملك بعد إنجاز العمل المأمور به خارجا، وفى هذا الظرف لا بد ان يكون الجعل قابلا للتمليك من الجاعل وإن لم يكن قابلا له حين العقد، والمفروض فى المقام أن المودع كان يجعل للبنك حصه من الربح إذا انجز المضاربه و واصل الاشراف عليها إلى إنتهاء مدتها، وفى هذا الظرف تكون الحصه من الربح موجوده فى الخارج ومملوكه للجاعل فعلا وقابله للتمليك كذلك.

وقد تسأل: ان الربح لا يكون مضمونا، فأنه قد يتحقق و قد لا يتحقق، فلا يصح للمودع أن يجعل حصه منه جعلا فى عقد الجعاله؟

والجواب: ان الربح بالنسبه إلى كل مضاربه مستقله وان كان مشكوكا وغير مضمون، إلا أنه بالنسبه إلى مجموع عقود المضاربه التى قام البنك بانجازها كان مضمونا عاده وقد تسال هل يمكن جعل حصه من الربح للبنك على أساس عقد المضاربه أو لا؟

والجواب: أنه لا يمكن، لأن عقد المضاربه إنما هو بين المودع والعامل والبنك ليس طرفا له، وإنما هو وسيط بينهما فى إنجازه والأشراف عليه، وحينئذ فمن الطبيعى يكون مفاده اشتراك العامل مع المودع فى الربح بنسبه مئويه دون غيره، كالبنك الذى هو خارج عن طرفى العقد، وافتراض عقد مضاربه جديده بينه وبين المودع خلف.

الثانى: أن يكون ذلك على اساس الاجاره فيستأجر المودع البنك للقيام بعمليه المضاربه لأمواله والاشراف عليها إلى نهايتها لقاء اجره معينه، ولكن هذا التخريج إنما يتم إذا جعل المودع الأجره من المال القابل للتمليك حين عقد الاجاره، بأن يكون شيئا خارجيا مملوكا له بالفعل، أو شيئا ثابتا فى ذمته، ولا يتم هذا التخريج إذا جعل الأجره حصه من الربح لسببين:

الأول: أن الحصه من الربح بنسبه مئويه مجهوله ويعتبر فى صحه الأجاره أن تكون الأجره فيها معلومه.

الثانى: ان الأجره لا بد أن تكون قابله للتمليك من قبل المودع حين العقد، على أساس أن الأجير أنما يملك الأجره بنفس العقد، والمفروض أن الربح غير موجود حين العقد حتى يملكه المودع للأجير، فالاجره لا بد أما أن تكون شيئا ثابتا فى الخارج المملوك للمودع بالفعل، أو شيئا ثابتا فى الذمه، وإلا فلا تصلح أجره فى عقد الإجاره.

الثالث: أن يكون ذلك على أساس شرط النتيجه، فيشترط البنك على المودع فى عقد ما أن يكون مالكا لحصه معينه من الربح إذا ظهر، ولا بأس بهذا الشرط، لأن معناه ليس دخول الحصه من الربح فى ملكه فى ظرف ظهوره ابتداء لكى يقال أنه غير معقول وخلاف قانون المعاوضه، بل معناه دخولها فى ملكه فى طول دخولها فى ملك المودع بمقتضى الشرط ولا مانع من ذلك.

الرابع: ان يكون ذلك على أساس شرط الفعل، فيشترط البنك على المودع أن يعطى مبلغا معينا من الربح أزاء ما قام له من الخدمات، وهى قيامه بعقد المضاربه على أمواله وانجازها والاشراف عليها.

الخامس: أن يكون ذلك على أساس أجره المثل التى يتقاضاها الاجراء للقيام بمثل هذا العمل.

ثم ان من حق البنك أن يطلب من العامل المضارب أيضا عموله لقاء ما قدمه له من الخدمه، وهى تقديم الأموال له للمضاربه والاستثمار وإتاحه

الفرصه وتوفير المناخ المناسب لنجاحها، وتقديم المعلومات له عن أوضاع السوق ومؤشراته، ويمكن تخريج ذلك فقهيا أيضا بأحد الوجوه المتقدمه، وهناك جوانب أخرى فى المسأله:

(منها) تعيين الوقت لعقد المضاربه مع عملائه وتحديده فى كل أسبوع أو شهر مثلا مره حسب الظروف الماليه والودائع المجمعه عنده، واعلان ذلك لعملائه، وطلب حضورهم فيه بشروط محدده.

(ومنها) تحديد أرباح المضاربات التى تمت بواسطته فى نهايه مدتها ومعرفتها.

(ومنها) كيفيه توزيعها على نسبه رؤوس الأموال للمضاربه بين أصحابها.

(ومنها) غير ذلك.

واما تطبيق هذه الجوانب وغيرها عمليا فى الخارج، فهو بيد أهل الفن والخبره فى هذه الأمور، وحينئذ فبأمكان البنك اللاربوى استخدام هيئه فنيه فى تطبيق تلك الجوانب من عقود المضاربه وتقسيم أرباحها بين جميع المشتركين فى راس مال المضاربه بنسب معينه ويصل لكل منهم من الأرباح بنسبه حصته من رأس المال، كما أن بأمكانه استخدام هيئه فنيه من أهل الخبره للمراقبه بالوسائل الحديثه المتوفره عنده.

هذه فكره كبرويه سريعه عن عقد المضاربه فى البنوك والمصارف التقليديه بديلا عن القروض الربويه المحرمه شرعا.

****

البديل الثانى للمعاملات الربويه فى البنوك

عقد الوكاله:

البنك بصفه كونه وكيلا عن المودعين فى التصرف فى أموالهم المودعه عنده حسب ما يراه فيه من المصلحه، فله بدلا عن أن يقرض عميله من الودائع بفائده ربويه يقدم إليه أموالا، ويوكله فى شراء متطلباته الشخصيه أو التجاريه أو الصناعيه أو الزراعيه أو غيرها من قبله، وبعد الشراء والقبض يبيعها وكاله منه على نفسه بثمن مؤجل يتضمن ربحا لا يقل عن سعر الفائده فى القرض الربوى.

وتطبيق هذا البديل فى النظام المصرفى بديلا عن التعامل الربوى فيه يبتنى على توفر أمور:

الأول:

عنصر الثقه والأمانه فى العميل الوكيل فى الشراء، أو هناك طرف ثالث يضمن رأس المال.

الثانى:

إشراف البنك على عمليه الشراء وإطلاعه على أوضاع السوق وتقلباته صعودا أو نزولا عالميا أو أقليميا ومؤشرات تحسنه بالنسبه إلى السلع التى أراد العميل أن يشتريها من الأسواق.

الثالث:

إذا لم تكن له خبره فى عمليه الشراء أو فى معرفه الأجناس، فعلى البنك أن يرسل معه من أهل الخبره فى ذلك، و حينئذ فاما أن يكون شراؤه بنظره أو هو يقوم بالشراء لمتطلباته من الأجناس والبضائع من قبل البنك، ثم يبيعها عليه بربح مؤجل.

الرابع:

تقييد عمله بزمن معين أو مكان كذلك أو شركه خاصه لتجنب المخاطر وغيرها مما يراه البنك دخيلا فى تعزيز الثقه والأمانه.

****

ص:۴۶

البديل الثالث للمعاملات الربويه فى البنوک

بيع المرابحه:

وهو أن البنک بـدلا عن أن يقرض عملاءه بفائده ربويه لکی يقوموا بشـراء حاجياتهم الشخصـيه أو التجاريه، يقوم البنک بنفسـه بشـراء تلـک الحاجيـات نقـداً ثم يبيعها عليهم بثمن مؤجل يتضـمن ربحا، وتطبيق هـذه العمليه لا يتطلب أن تکون للبنک مخازن ومسـتودعات تفی بکافه متطلبات عملائه من المواد الشخصـيه والتجاريه أو الإنشائيه أو المهنيه أو الصناعيه أو غيرها، وذلک لأن البنـک لاـ يقوم بشـرائها إلاـ بعـد مطـالبه العميـل بـذلک، وحينئـذ فـاذا لم يرغب العميل فی إتمام الشـراء من البنک، فله أن يبيع البضاعه إلی طرف ثالث، وإذا خسر فی هذا البيع، فهل الخساره علی العميل أولا؟

والجواب: ان الشـراء حيث کان بأمره وطلبه کانت الخساره علی ذمته، وبذلک تتفادی مشـکله تراجع العملاء عن الوفاء بعهودهم مع البنک، فان وعـد الشـراء منه وان کان غير ملزم لهم إذا لم يکن شـرطا فی ضـمن عقـد لازم، إلا أن قيام البنک بشـراء السـلعه والبضاعه لما کان بأمر منهم وطلبهم کان موجبا للضمان، فان الأمر بالعمل الذی له قيمه ماليه فی نفسه، سواء أکان بالأمر الخاص أم العام موجب للضـمان، لأنه ملاک الضـمان فی باب الجعاله، باعتبار أن الضـمان فيه ضـمان الغرامه لا ضمان المعاوضه، وعلی هذا فاذا أمر العميل البنک بشـراء السـلع والبضائع متعهدا علی نفسه شـراءها منه بفائده نسبيه محدده، وحينئذ فان امتنع عن الشراء لسـبب ما و خسـر البنک فی ذلک, کان العميل ضامنا للخساره بموجب امره, يمکن تخريج الضـمان فی المقام فقهيا علی اساس الجعاله بلحاظ ان حقيقه الجعاله تنحل الی جزئين:

أحـدهما: الاـمر بالعمل الـذی له قيمه ماليه, و الآخر: تعيين الأجره بازاء ذلک العمل و تحديـدها, و فی المقام يشـکل امر العميل البنک بشـراء السـلع الجزء الاول من الجعاله, و تعهده بشرائها منه بربح نسبی يشکل الجزء الثانی منها, فمن أجل ذلک اذا تراجع العميـل عن الشـراء منه, ضـمن اجره مثـل عمله من نـاحيه, و الخساره علی تقـدير وقوعها من ناحيه أخری, و الاول بموجب عقد الجعله و الثانی بموجب أمره, وبکلمه ان بامکان البنک بدلا عن تلبيه العملاء بالأقراض الربويه, تلبيتهم بشراء الاغراض الشخصيه و الأجتماعيه من السلع المطلوبه کالسيارات و البيوت السکنيه و الاثاث

المنزلى و الادوات الانشائيه و غيرها, فانهم اذا كانوا بحاجه اليها طلبوا من البنك شراءها لنفسه نقدا, ثم يبيعها عليهم بنفس تكليفها مع اضافه ربح لا يقل عن سعر الفائده, و بذلك يصلح ان يكون بيع المرابحه بديلا عن القروض الربويه فى كثير من الموارد.

البديل الرابع للمعاملات الربويه فى البنوك

بيع السلم:

و هو عقد بيع يعجل فيه الثمن, و يؤجل فيه تسليم المبيع الى اجل محدود, و على هذا فبدلا عن ان يقرض البنك عملاءه بفائده ربويه لشراء السلع بغايه الاستثمار و الاتجار او لحاجه شخصيه سلما, يقوم البنك بشرائها كذلك, و بعد نهايه المده و قبض السلع يبيعها عليهم بثمن التكليف مؤجلا مع اضافه ربح محدد يقوم مقام سعر الفائده, و من هنا يقوم عقد السلم مقام القرض الربوى كوسيله لتوفير التمويل للشركات التجاريه أو المؤسسات الصناعيه او الزراعيه او الانشائيه عن طريق قيام البنك بشراء منتجات تلك الشركات و المؤسسات سلما, و دفع الثمن اليها نقدا لتمويلها بدلا عن اقراضها ربويا, فاذا نتجت الشركات قام اصحابها ببيع منتجاتها لعملائها وكاله عن البنك, و يدفع ثمنها اليه, و بذلك يكون شراء البنك منتجاتها من اصحابها بثمن نقدى سلما, بديلا عن القروض الربويه.

****

البديل الخامس للمعاملات الربويه فى البنوك

الشركه:

وهى عقد بين شخصين او اكثر, و مقتضاها ان يساهم كل منهم فى مشروع معين تجارى أو صناعى أو زراعى, بتقديم حصه من المال لاستثمارها بهدف الربح و الفائده, و الشركه بدلا عن ان تقترض من البنك بفائده ربويه، تطلب منه تمويل الشركه بحصه من المال, و تمثل هذه الحصه

مساهمه منه فی المشارکه, فیکون البنک من احد الشرکاء, و علی هذا فیتکون رأس مال الشرکه من مجموع حصه من البنک و العمیل, و تحدد حصه کل من الشرکاء بنسبه مئویه, و تقسم الارباح علیهم بهذه النسبه, و من الطبیعی ان الفائده التی یحصل علیها البنک من المساهمه و المشارکه فی الشرکات التجاریه او الصناعیه او الزراعیه او غیرها, لا تقل من الفائده التی یحصل علیها من تقدیم القروض الربویه لعملائه, علی اساس ان البنک لا یقدم علی المشارکه و المساهمه فی الشرکات الاستثماریه اعتباطا, و انما یقدم علیها بعد دراسه حدود نجاحها و معرفه المساهمین فیها, و انهم من ذوی سمعه جیده فی المجالات التجاریه او الصناعیه او غیرها, و بامکان البنک عندئذ ان یجعل نفس العمیل وکیلا عنه فی اداره الشرکه, او یجعل شخصا آخر وکیلا عنه فی ادارتها مع العمیل, و فی کلتا الحالتین لا یکون الوکیل مسؤولا و ضامنا للخساره الآمع التعدی و التفریط.

****

ص:۴۹

البديل السادس للمعاملات الربويه فی البنوک

تحويل القرض إلى البيع

وهو ان يقوم البنک بـدلا عن ان يقرض مائه دينار مثلا لعمليه بمائه و عشـره دنانير الى سـته اشـهر, يبيع المائه عليه بمائه و عشـره الى سته اشهر, و لا يكون فی ذلک ربا.

بيان ذلک: ان الاوراق النقـديه الماليه بما انها لا تكون من الـذهب و الفضه, و لا انها نائبه عنهما لكی تكون محكومه بحكمهما, و لاـ من المكيـل و الموزون, فلـذلک لا تعتبر المساواه بين الثمن و المثمن منها مع انها معتبره فی بيع الـذهب بالـذهب و الفضـه بالفضه, كما انها معتبره فی بيع المكيل بالمكيل و الموزون بالموزون, و على هـذا فلا مانع من بيع تلک الاوراق نقـدا بازيد منها فی الذمه مؤجلا, كما اذا اشترى شخص عشرين دينارا خارجيا مثلا بخمسه وعشرين دينارا كليا فی الذمه الى ثلاثه أشهر. هذا، و هنا اشكالان:

احدهما:

انه قرض واقعا و لكنه إلبس ثوب البيع؛ لان المعتبر فی البيع المغايره بين الثمن و المثمن و لا مغايره بينهما فی المقام, على اساس ان الثمن – و هو الكلی فی الذمه – ينطبق على المثمن فی الخارج.

والجواب: انه يكفی فی صـدق البيع عرفا المغايره الناشـئه من كون المثمن عينا خارجيه و الثمن امرا كليا فی الذمه, و مجرد كون الثمن منطبقـا على المثمن فی الخـارج, لاـ ينافی المغايره بينهما الناشـئه من كون احـدهما كليا فی الـذمه و الاخر عينا خارجيه, و المفروض فی المقام ان الثمن هو الكلی الثابت فی الذمه, لا خصوص الحصه المنطبقه منه على المثمن فی الخارج, لكی يقال انه لاـ مغايره بينهما, و من هنا لا اشـكال عرفا فی صـدق البيع على بيع الشـیء القيمی الخارجی بجنسه الكلی فی الـذمه بزياده, كبيع فرس معين خارجا بفرسين فی الذمه الى اجل محدد فانه منصوص, و هذا يدل على ان هذا المقدار من المغايره يكفی فی صدق البيع.

وبكلمه: ان مفهوم الـبيع غير مفهوم القرض؛ فـان مفهوم الـبيع متمثـل فی تمليـک مـال بعوض, و لهـذا يعتبر فی صـدقه ان يكون العوض غير

المعوض و الثمن غير المثمن, و مفهوم القرض متمثل فى تمليك مال خارجى على وجه الضمان بمثله بدون النظر الى المبادله و المعاوضه بينهما, و مجرد كون مألهما واحدا فى المقام لا يجعل البيع قرضا؛ لان المعيار فى صدق البيع انما هو بانشاء مفهومه عن جد و ان كان قد يفيد فائده القرض, و من هنا يكون الصلح عقدا مستقلا باعتبار ان مفهومه مغاير لمفهوم البيع، ومفهوم القرض، مع انه قد يفيد فائده البيع، و قد يفيد فائده القرض.

ثانيهما:

ان القرض بمقتضى الارتكاز العقلائى تبديل المال المثلى الخارجى بمثله فى الذمه, فيصدق عنوان القرض عرفا على كل معامله تتكفل لهذا التبديل و لو كان المنشأ فيها عنوان التمليك بعوض, و لا يريد العرف من كلمه القرض الا المعامله التى تؤدى الى ذلك النحو من التبديل.

والجواب: الظاهر ان الامر ليس كذلك, لان المرتكز لدى العرف العام, ان صدق عنوان البيع او القرض او غيره من المعاملات منوط بكون المنشأ فيه مفهومه عن جد, فان كان مفهوم البيع كان بيعا و ليس بقرض و لا غيره, و ان كان مفهوم القرض فهو قرض و ليس ببيع و لا غيره, و هكذا.

وبكلمه: ان مفهوم القرض يتوقف على كون المال المقترض مثليا خارجيا, فانه اذا كان كذلك و قصد تضمينه بمثله فى الذمه من دون لحاظ كون احدهما ثمنا و الآخر مثمنا فهو قرض, و مفهوم البيع لا يتوقف على ذلك؛ فانه عباره عن تمليك عين بعوض و ان لم تكن العين او العوض موجوده فى الخارج, فاذا قصد تمليك مائه دينار خارجى مثلا بمائه و عشره دنانير كليه فى الذمه الى سته اشهر بجعل احدهما ثمنا و الآخر مثمنا كان بيعا, و لا يصدق عليه عنوان القرض.

يتلخص: انه لا مانع من صحه بيع الاوراق النقديه الشخصيه بالكلى منها فى الذمه, كبيع الف دينار مثلا نقدا بالف وخمسين دينارا فى الذمه الى أجل معين, و بيع ثمانيه دنانير مثلا بعشره فى الذمه الى ثلاثه اشهر و هكذا, فانه لا يصدق على ذلك عنوان القرض, على اساس انه لوحظ احدهما ثمنا و الآخر مثمنا و قصد المعاوضه بينهما, و لا يصدق على هذا الا عنوان البيع, و مفهومه دون مفهوم القرض.

وعلى هذا فبامكان كل من البنك و العميل تحويل القرض فى البنوك إلى البيع, فيخرج بذلك عن النظام التقليدى الربوى.

ولو سلمنا ان تبديل القرض بالبيع لا يمكن فى عمله واحده على النحو الذى عرفته, باعتبار انه قرض فى الواقع بصوره البيع, الا انه لا مانع منه بين عملتين كالدينار و التومان و الدينار و الدولار و نحوهما, بأن يبيع ثمانين دينارا مثلا بالفى تومان مؤجلا بدلا عن ان بيع الثمانين بمائه دينار كذلك, على اساس ان احكام بيع الصرف لا تجرى على بيع النقود الورقيه, فلا يجب فيه التقابض فى المجلس, بل يجوز ان يكون الثمن مؤجلا, و حينئذ ففى نهايه الاجل يمكن للبائع ان يتقاضى من المشترى الفى تومان او ما يساوى ذلك من الدنانير العراقيه و هو مائه دينار من باب وفاء الدين بغير جنسه, و بذلك تحصل نفس النتيجه المطلوبه لمن يريد ان يقترض من البنك ربويا.

وبكلمه: ان البنك بدلا عن ان يبيع اربعين ديناراً مثلاً بخمسين ديناراً مؤجلاً الى ثلاثه اشهر, يبيع الاربعين بالف تومان مؤجلا الى نفس المده, و لو قيل فى بيع اربعين دينارا بخمسين انه قرض واقعاً و ان البس ثوب البيع صوره, فلا يقال هذا فى بيع اربعين ديناراً بألف تومان، لعدم المماثله بين الثمن و المثمن فيه, و كذلك العميل, فانه بدلاً عن يبيع اربعين ديناراً مثلاً من البنك بخمسين ديناراً مؤجلاً, يبيع الاربعين بالف تومان, وفى نهايه المده يمكن له ان يتقاضى من البنك الف تومان او ما يساوى ذلك من الدنانير و هو خمسون ديناراً مثلاً.

ودعوى: ان النظر العرفى فى باب النقود انما هو الى ماليتها دون خصوصياتها, فالمنظور اليه عرفا من بيع اربعين دينارا بالف تومان, هو تبديل ماليه بماليه, فاذا كان النظر العرفى الى ماليه الدنانير و التوامين التى وقعت ثمناً و مثمناً, فلا تغاير بين الثمن و المثمن حينئذٍ الا فى كون احدهما امراً خارجياً و الآخر امراً ذميّاً, و هذا معنى تبديل الشىء الى مثله الذى هو معنى القرض.

مدفوعه: بأن المنظور اليه فى باب النقود و ان كان الماليه, الا انه الماليه الخاصه, فإن النظر العرفى الى ماليه الدينار إنما هو فى ضمن الدينار لا مطلقاً, والى ماليه التومان إنما هو فى ضمن التومان و إلى ماليه الدولار إنما هو فى ضمن الدولار و هكذا, و على هذا ففى بيع الدينار

بالتومان يكون النظر العرفى الى تبديل ماليه الدينار بماليه التومان, لا الى تبديل ماليه بماليه من دون خصوصيه للدينار و التومان, فاذن يكون الثمن مغايراً للمثمن و لا مماثله بينهما.

وقد يقال: ان هذا البديل لا يحقق كل فوائد القرض الربوى المحرم شرعاً, و ذلك لان الشخص اذا أخذ عشرين ديناراً مثلاً من البنك مؤجلاً الى شهرين, فان كان اخذها على اساس القرض الربوى, فان وفى خلال الشهرين فهو, و إلا كان البنك يلزمه بفائده جديده عن التأخير, و ان كان اخذها على اساس البيع, لم يجز له الزامه بفائده جديده مقابل التأخير. و ان شئت قلت: ان تأخر المدين عن السداد فى البنوك التقليديه لا يمثل معضله كبرى, طالما ان الضمانات كافيه لسداد قيمه الدين, و كلما تأخر المدين عن السداد و الوفاء اضيفت فوائد التأخير إلى مديونيته وتكرار التأخير يتضاعف الفائده على رأس المال, و اما فى البنوك غير الربويه فلا يجوز الزام المدين بفائده جديده مقابل التأخير لأنه ربا.

والجواب: ان بامكاننا علاج هذه المعضله بالتقريب التالى, و هو ان يشترط البنك على عميله المشترى فى عقد البيع ان يدفع ديناراً مثلاً عن كل شهر اذا لم يسدد الدين فى موعده, و لا يكون هذا ربا, فانّ الزام البنك المدين انما يكون بحكم الشرط فى ضمن البيع لا فى ضمن القرض حتى يكون ربا. نعم, لو اشترط أن يكون له الدينار فى كل شهر فى مقابل التأجيل والتأخير لكان من أشتراط الربا. وبكلمه كما أن بأمكان البائع أن يشترط على المشترى فى ضمن البيع أن يخيط له فى كل شهر ثوبا إلى سنه أو اكثر، أو أن يهب له فى كل شهر دينارا إلى سته أشهر مثلا، كذلك بأمكانه أن يشترط عليه فى عقد البيع أن يدفع دينارا فى كل شهر يتأخر فيه عن دفع الثمن المقرر من حين حلول موعده، وحيث أن الزام المدين هنا بدفع الدينار يكون بحكم البيع لا بحكم عقد القرض، ولا فى مقابل الأجل، فلا يكون من اشتراط الربا.

وهناك بدائل أخرى غيرها إذ بأمكان البنك اللاربوى القيام بكل معامله مشروعه مع عملائه حسب ما يراه فيها من المصلحه والفائده للطرفين.

الخلاصه:

استعرضنا الآن البدائل التى يمكن تطبيقها عمليا فى البنوك والمصارف بديلا عن النظام التقليدى الربوى، ولا يقل دور مجموع هذه البدائل وتطبيقها عمليا فى تنميه الاقتصاد والحركه التجاريه أو الصناعيه أو الزراعيه أو غيرها عن دور القروض الربويه فيها، ومن هنا قد ألغى الإسلام بشكل جاد وقاطع النظام الربوى عن الاقتصاد الإسلامى نصا وروحا، هذا من ناحيه، ومن ناحيه أخرى إن الإسلام بقدر ما يؤكد فى نظامه الاقتصادى على الجانب المادى نصا وروحا يؤكد على الجانب المعنوى أيضا، على أساس إن الإسلام هو الدين الوحيد الذى يزود الإنسان بطاقات نفسيه وملكات فاضله وأخلاق ساميه لمعالجه مشاكل الإنسان الكبرى المعقده فى مختلف مجالات الحياه الفرديه والعائليه والإجتماعيه، وهو يرتبط بين الدوافع الذاتيه والميول الطبيعيه الذاتيه للإنسان والمصالح الكبرى، وهى العداله الإجتماعيه التى قد أهتم الإسلام بإيجادها وإيجاد المجتمع الفاضل، فلذلك يكون الدين الإسلامى هو الوسيله الوحيده لحل التناقضات بين الدوافع الذاتيه لمصالح شخصيه وبين المصالح النوعيه، وهو يجهز الإنسان بطاقات غريزه الدين ودوافعه المتمثله فى الإيمان بالله العظيم، وبذلك تصبح المصالح العامه للمجتمع الإنسانى على طبق الميول الطبيعيه والدوافع الذاتيه، ومن هنا يكون الإنسان المسلم بحكم غريزه الدين التى أصبحت ميولا ذاتيه له يقدم بأقصى درجه الحب والميل والرغبه على بذل أعز ما لديه، وهذا معنى حل الدين الإسلامى مشكله الإنسان الكبرى.

وتطبيق هذه البدائل عمليا مرتبط بعده عوامل:

الأول: العامل النفسى وهو ان المسلمين - بحكم ضروره تبعيتهم للدين الإسلامى ومسؤوليتهم أمام الله تعالى - ملزمون بأستخدام هذه البدائل فى طريق التعامل المصرفى بديلا عن النظام التقليدى الربوى المحرم بالضروره من الشرع.

الثانى: إن تطبيق تلك البدائل عمليا المتمثله فى النظام اللاربوى بديلا عن النظام التقليدى الربوى فى البنوك والمصارف، يدل على أصاله المسلمين الفكريه وشخصيتهم التشريعيه المستقله المستمده من الكتاب والسنه

من ناحيه، وعلى النظام الإقتصادى الإسلامى فى حدود دائره الشرع من ناحيه أخرى.

الثالث: إن دور هذه البدائل فى الحركات التجاريه الصناعيه والزراعيه وغيرها لا يقل عن دور القروض الربويه.

ص:٥٥

النوع الثانى: الخدمات البنكيه المصرفيه فى مختلف جوانب الحياه الاقتصاديه وهى عده خدمات

١- معالجه الديون الميته المتعثره

ص:٥٦

معالجه الديون الميته:

وهى الديون التى تظل من دون سداد من المدين فى البنك ويمكن علاج هذه المعضله بأحد وجوه:

الأول:

إن إحتمال بقاء الديون فى حسبان البنك على أساس النظام البنكى اللاربوى ضعيف جدا، لما تقدم من أن البنك لا يقدم على اعمال البدائل فى البنوك والمصارف عوضا عن النظام العملى الربوى فيها، إلا بعد توفر عنصر الثقه والأمانه الكامله لديه فى العملاء المستثمرين وخبرويتهم المسبقه فى الأمور التجاريه، وتزويدهم بكافه المعلومات عن أوضاع السوق وتقلباته ومؤشراته والاشراف عليها، ومن الطبيعى ان التأكيد على ذلك كفيل عاده على عدم ضياع رأس المال والضمان له.

الثانى:

ان من حق البنك أن يطلب من عميله التأمين على المال الذى يقدمه له للإتجار به والمداوله، فإن أتى بالكفيل والمؤمن فهو المطلوب، وإلا فله الإمتناع عن التقديم، وعلى هذا فبأمكان البنك أن يقوم بنفسه بالتأمين لقاء عموله معينه، كما أن له أن يطلب منه بضمان من شركه التأمين، فإذا أمّنت الشركه وقبلت التأمين، قدم البنك له المبلغ المقرر، وعليه أن يدفع أجور التأمين، وان كان الشركه فعليه أن يدفع أجوره لها، فإذا وقعت خساره عندئذ فى رؤوس الأموال لسبب أو آخر أو تلفت، فهى على المؤمن سواء أكان البنك أم الشركه.

الثالث:

ان للبنك أن يأخذ مبلغا من كل فائده لأجل التعويض عن الديون الميته، فان البنك يقدر على أساس احصاءات سابقه والظروف الماليه الاقتصاديه،

ان نسبه معينه من الديون تظل دون وفاء، فيعوض عنها بذلك ويمكن تخريج ذلك فقهيا بما يلى:

إن من حق البنك أن يأخذ أجره على كتابه الدين وشراء أدوات الكتابه وضبط الحسابات وهكذا، فإن له الامتناع عن ذلك مجانا، كما أن بأمكان الدائن ان يمتنع عن تحمل هذه الاجره، فيتحملها المدين توصلا إلى أخذ المبلغ.

إلى هنا قد تبين أن بأمكان البنك التخلص من الديون الميته والوقوع فى خسارتها بأختيار أحد هذه الوجوه.

****

ص:٥٨

٢– عقد التأمين وأركانه وتخريجه الشرعى

ص:٥٩

عقد التأمين يشتمل على أركان أربعه:

١ - إيجاب من طالب التأمين.

٢ - قبول من المؤمن (الشركه أو البنك).

٣ - المؤمن عليه (النفس أو المال أو غير ذلك).

٤ - مبلغ التأمين.

فالتعاقد بين طالب التأمين والمؤمن وهو الشركه، أما أن يكون بنحو من الضمان المعاملى، بمعنى أن الشركه قد انشأت تعهدا بتحمل الخساره أو تداركها على تقدير وقوعها بشروط، فإذا قبل طالب التأمين ذلك تحقق عقد الضمان بينهما، أو يكون من الهبه المعوضه، بمعنى أن طالب التأمين - وهو العميل فى المقام - يهب مبلغا محددا فى رأس كل شهر للمؤمن - وهو الشركه أو البنك - مشروطا، بأن يتحمل الخساره فى رؤوس الأموال على تقدير وقوعها بسبب من الأسباب، فإذا قبل المؤمن المبلغ الموهوب مشروطا بذلك تحقق الهبه المعوضه، أو يكون عقدا مستقلا بين طالب التأمين والشركه أو البنك، فلا يكون داخلا لا فى الهبه المعوضه ولا فى الضمان العقدى، ولا ينطبق عليه عنوان آخر من عناوين المعاملات الخاصه.

ودعوى أنه على هذا لا يمكن الحكم بصحته، مدفوعه بأنه وإن لم يكن مشمولا لاطلاق الأدله الخاصه التى تدل على صحه المعاملات وامضائها بأسمائها المخصوصه، إلا أنه يكفى فى الحكم بصحته عموم قوله تعالى:(إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) فأنه مشمول له، وسيأتى شرح عقد التأمين بصوره أو سع وأشمل فى ضمن البحوث الآتيه.

****

۳- تحصیل قیمه الشیکات وکیفیه تخریجه الشرعی

ص:۶۱

تحصيل قيمه الشيكات

يقوم البنك بتحصيل قيمه الشيكات لمصلحه المستفيد بالطرق التاليه:

الأول: الشيك الصادر من العميل المدين لمصلحه دائنه المستفيد على البنك المدين له، وفى هذه الحاله تواجه البنك المدين فى تحصيل قيمه الشيك حواله واحده من محرر الشيك لدائنه المستفيد، فالدائن المستفيد - بموجب هذه الحواله - يملك قيمه الشيك فى ذمه البنك المحول عليه، وعلى هذا فبأمكان المستفيد أن يبيع قيمه الشيك فى ذمه البنك من شخص نقدا، ويكون هذا من بيع الدين بنقد ولا مانع منه شرعا، حتى فيما إذا كان الثمن والمثمن من عمله واحده لما مر من أنه يكفى فى صدق البيع وجود المغايره بينهما الناجمه من كون احدهما شخصياً خارجيا والآخر كليا فى الذمه، ويرجع المشترى حينئذ إلى البنك ويطلب منه تقييد قيمه الشيك فى حسابه أو تسليمها إليه نقدا.

نعم، إذا اشترط البنك المدين على عملائه الدائنين من الأول فى ضمن عقد ما بعدم الحواله عليه، فعندئذ كان من حقه ان لا يقبل الحواله بدون اذنه المسبق كما ان له فى هذا الفرض المطالبه بالعموله لقاء قبولها. هذا إذا كان البنك مدينا لصاحب الشيك، واما إذا لم يكن مدينا له، فتدخل الحواله عليه من الحواله على البرى، وصحه هذه الحواله مرتبطه بقبولها، فان قبل صحت وأصبح البنك مدينا للدائن المستفيد، وإلا بطلت، كما أن له فى هذه الحاله أن لا يقبل الحواله إلا لقاء عموله.

الثانى: ان العميل المدين قد أصدر شيكا لمصلحه دائنه المستفيد على فرع من فروع البنك المدين له، وفى هذه الحاله لا توجد ايضا إلا حواله واحده، على أساس أن للبنك ذمه واحده فى كافه فروعه فى أنحاء البلاد، مثال ذلك البنك المركزى فى بغداد أو طهران مثلا وله فروع فى جميع أنحاء العراق أو إيران، وتلك الفروع كلها وكلاء للجهه العامه التى تملك البنك، وكل فرع منه فى أى مكان وبلد كان، فهو وكيل لتلك الجهه العامه، وكل مال مودع فى فرع من فروعه، فهو فى الحقيقه دين على تلك الجهه العامه، فإذا سحب العميل شيكا على فرع من فروعه لصالح دائنه فقد حول فى الحقيقه دائنه عليها، فلذلك كانت الحواله حواله واحده لوحده المدين وهو الجهه العامه، وعلى هذا فإذا كان الفرع المسحوب عليه الشيك فى النجف

الأشرف والفرع المطالب بتحصيل قيمه الشيك فى البصره مثلا، فهل بامكان الفرع فى البصره أن يطالب عموله على تحصيل قيمه الشيك وتسديدها أو لا؟

والجواب: ان المدين لصاحب الشيك وإن كان نفس البنك من دون فرق بين فرع وفرع منه فى جميع أنحاء البلاد، فإذا أودع ماله فى فرع منه كان المدين له نفس البنك، إلا أنه غير ملزم بدفع الدين إلى الدائن المستفيد إلا فى المكان الذى وقع عقد القرض فيه. وبكلمه ان البنك هو المدين وكل فرع من فروعه وكيل عنه، ولكنه غير ملزم بتسديد الدين للدائن فى غير مكانه، فان كان مكانه النجف الأشرف مثلا كان عليه تسديده فيه دون مكان آخر كالحله أو بغداد أو البصره مثلا، وعلى هذا فإذا كان للعميل حساب جارى مع فرع النجف ولكنه أصدر شيكا لصالح دائنه على فرع البصره، ففى مثل ذلك لا يكون فرع البصره ملزما - بعنوان أنه وكيل عن البنك - بتحصيل قيمه الشيك وتسديدها فيها، لأن مكان وقوع القرض هو الأصل فى مكان الوفاء، وعليه فيكون من حق البنك أن يطالب المستفيد بعموله لقاء قيامه بتسديد الدين فى مكان آخر غير مكان القرض، وكذلك الحال إذا أصدر العميل شيكا لدائنه المستفيد على نفس المركز، فأنه غير ملزم بتسديد الدين فى غير مكان عقد الدين، ومن هذا القبيل ما إذا سلم شخص مبلغا فى فرع منه فى مكان كالنجف الأشرف مثلا ويطلب منه الحواله على فرعه فى البصره أو مكان آخر داخل العراق، فانه غير ملزم بقبول الحواله مجانا، وبأمكانه فى هذه الحاله أن يطالب لقاء ذلك عموله.

الثالث: ان العميل المدين إذا سحب شيكا لصالح دائنه على بنك آخر لا على فرع من فروع البنك الأول، وتقدم الدائن المستفيد بالشيك إلى البنك الأول ليقوم بتحصيل قيمه الشيك من البنك الثانى وتقييدها فى رصيده، ففى هذه الحاله فقد حول العميل دائنه على البنك المسحوب عليه الشيك كبنك التجاره مثلا، وبموجب هذه الحواله صار البنك المذكور مدينا للمستفيد، ولكن المستفيد بسبب أو آخر يرجع إلى البنك الأول كبنك الزراعه مثلا، ويطالب منه تحصيل قيمه الشيك، وعلى هذا فان كان بين البنك الأول والبنك الثانى قرار ومعاهده على أن بأمكان دائن كل منهما أن يرجع إلى الآخر للوفاء بدينه وتسديده، كان رجوعه إلى البنك الاول حواله ثانيه من البنك الثانى فهنا حوالتان:

الاولى: حواله العميل دائنه المستفيد على البنك الثانى.

الثانيه: حواله البنك الثانى دائنه على البنك الأول، ولا فرق فى صحه الحواله الثانيه بين أن يكون البنك الاول مدينا للبنك الثانى أو لا لأن صحتها مرتبطه بالمعاهده بينهما على ذلك، لا بكون البنك المحول عليه مدينا له، واما إذا لم تكن معاهده بينهما كذلك، فلا يكون رجوع الدائن المستفيد إلى البنك الاول حواله من البنك الثانى، بل رجوعه إليه يقوم بتحصيل قيمه الشيك ولو عن طريق إتصاله بالبنك المسحوب عليه بعد التأكد من صحه الشيك، وفى هذه الحاله بأمكان المستفيد بدلا عن الرجوع إلى البنك الأول لتحصيل قيمه الشيك أن يقوم ببيع ما ملكه بموجب الحواله فى ذمه البنك الثانى على البنك الأول نقدا، ولا مانع من هذا لأنه من بيع الدين بالنقد.

ثم أنه هل يجوز للبنك الأول (المحصل) أن يطالب عموله من المستفيد لقاء قيامه بتحصيل قيمه الشيك من البنك الثانى المسحوب عليه، باعتبار أن ذلك عمل محترم، فيجوز له أخذ الأجره عليه أو لا؟

والجواب: ان فى ذلك تفصيلا، فانه ان كانت بينهما معاهده على ان بامكان دائن كل منهما أن يرجع إلى الآخر لإستيفاء حقه منه، لم يجز للبنك المحصل أن يطالب عموله لقاء ذلك، على أساس أنه ملزم بالقيام بهذه الخدمه بموجب المعاهده بينهما، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون البنك المحصل مدينا للبنك الثانى أو لا، وإن لم تكن معاهده بينهما كذلك كان من حقه أن يطالب منه عموله لقاء قيامه بهذا العمل، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون البنك المحصل مدينا للبنك الثانى أو لا، بأعتبار أن رجوعه إلى البنك المحصل ليس بموجب حواله البنك الثانى عليه، بل من جهه أنه كان يعلم بأنه إذا رجع إليه وهو يقوم بتحصيل قيمه الشيك من البنك المسحوب عليه، وله حينئذ أن يطالبه بعموله لقاء هذه الخدمه.

الرابع: إذا كان الشيك مسحوبا من المدين للدائن المستفيد على بنك فى البلد ولكن المستفيد يطلب من البنك دفع قيمه الشيك فى خارج البلد بعمله أجنبيه، كما إذا فرض أن المستفيد يسافر إلى البلد لسبب أو آخر ويحتاج إلى عمله أجنبيه، مثال ذلك: شخص مريض أراد أن يسافر إلى لندن مثلا للعلاج، وعنده شيك يتضمن مبلغا من المال على بنك فى داخل البلد، يراجع البنك ويطلب منه تحويل المبلغ بعمله أجنبيه بسعر الصرف فى البلد إلى الخارج كلندن، ففى مثل ذلك يمكن تكييف العمليه بأحد وجوه:

الاول / أن يبيع الدائن المستفيد ما ملكه بموجب الحواله على ذمه البنك من العمله الداخليه بعمله أجنبيه كالدولار مثلا، وبذلك يصبح البنك مدينا للمستفيد بعمله أجنبيه بديلا عن العمله الداخليه، ثم يقوم البنك بتزويد الدائن بالحواله على خارج البلاد من طريق ممثله ان كان له فرع فيه، وإلا فعلى بنك آخر هناك، ولكن هذا الوجه غير صحيح شرعا، لأنه من بيع الدين بالدين وهو باطل.

الثانى / ان الدائن يتقدم بالشيك إلى البنك المدين لمحرره ويطالب منه تسليم قيمه الشيك المسحوب عليه، فإذا تسلم القيمه باعها منه بعمله أجنبيه على ذمته، وبذلك يصبح البنك مدينا للمستفيد بعمله أجنبيه، وحينئذ فان أشترط المستفيد على البنك فى عقد البيع تزويده بالحواله بتلك العمله الأجنبيه فى الخارج فعليه ذلك، وعلى هذا فان كان له فرع فيه أصدر خطابا إليه بتسديد دين دائنه المستفيد، وحيث أنه لا ذمه للفرع فى مقابل الأصل، فلا يصبح مدينونا للمستفيد، لما مر من ان فروع البنك جميعا وكلاء له، فلا ذمه لهم فى مقابل الأصل، وان لم يكن له فرع ممثل له فى الخارج فعليه أن يزوده بالحواله على بنك آخر هناك، فإذا احاله عليه أصبح البنك مدينا للمستفيد بموجب الحواله، وعندئذ فإذا سدد دينه فى الخارج قيد المبلغ المسدد فى حساب البنك المحول، هذا إذا كان للبنك المحول رصيد مالى عنده، وأما إذا لم يكن فهو من الحواله على البرى فان قبلها صحت واصبح مدينا للمستفيد، وإلا بطلت.

نعم له أن يطالب عموله لقاء قبوله الحواله ولا مانع شرعا من اخذ العموله لقاء ذلك لأن المال المأخوذ إنما هو بأزاء قبول الدين لا على الدين، والممنوع إنما هو الثانى، لأنه ربا دون الأول، وأما إذا لم يشترط المستفيد على البنك الحواله على بلد آخر فى ضمن البيع، فلا يجب على البنك قبول الحواله منه مجانا، وله أن يتقاضى منه عموله فى هذا التحويل لقاء قبوله بالدفع فى مكان آخر.

الثالث / ان البنك يقوم بموجب طلب المستفيد من الشيك تزويده بالحواله بعمله أجنبيه فى دوله آخرى يريد المستفيد أن يسافر إليها بسبب أو آخر أو يستورد السلع منها أو غير ذلك، فإذا وافق البنك بتنفيذ طلبه وزوده بالحواله بها هناك، أصبح المستفيد مدينا للبنك بعمله اجنبيه والبنك مدين له بعمله داخليه، فلذلك لا يسقط الدين بالتهاتر، لعدم التماثل بينهما، ولكن بإمكان كل

منهما إسقاط ماله عن ذمه الآخر، غايه الأمر إذا كانت ماليه أحدهما أزيد من الآخر طولب بالزائد.

وبكلمه: أنه لا مانع من هذه الحواله شرعا، سواء أكانت على فرع له هناك أم كانت على بنك آخر على تفصيل قد مر، و يمكن للبنك حينئذ أن يتقاضى عموله من المستفيد لقاء قبوله الحواله هناك، على أساس أنه لا يجب عليه تسديد الدين فى غير المكان الذى وقع فيه عقد القرض ما لم يشترط ذلك فى عقد ما، ويمكن تخريج ذلك فقهيا بأحد وجوه:

الاول: أن ذلك يكون فى باب الجعاله، فان الدائن يقول للبنك: إذا سددت قيمه الشيك بعمله أجنبيه فى خارج البلد فلك كذا مبلغا من المال، وحينئذ فاذا قام البنك بالعمليه وسدد قيمته بها فى الخارج استحق الجعل.

الثانى: أن يكون ذلك بعقد الاجاره، بأن يقوم الدائن المستفيد باستئجار البنك على القيام بهذا العمل، وهو تزويده بالحواله على خارج البلد بعمله أجنبيه لقاء أجره محدده، فإذا قبل ذلك وتحقق العقد بينهما أستحق الأجره.

الثالث: أن يكون ذلك من باب أجره المثل التى يتقاضاها الاجراء للقيام بمثل هذا العمل بدون تحديدها بعقد الجعاله أو الإجاره.

****

ص:۶۶

۴- التحویل الداخلی وکیفیّه تخریجه الفقهی

ص:۶۷

التحويل الداخلى

شخص فى بلد كالنجف الأشرف مثلا مدين لشخص فى بلد آخر كالبصره وأراد أن يسدد دينه فى بلده المقيم فيه فلذلك طرق:

الأول:

ان الشخص المدين قد أصدر خطابا إلى البنك مباشره، ويتضمن أمره بدفع مبلغ معين لدائنه المستفيد فى بلده المقيم فيه، وحينئذ فان كان للبنك المدين للعميل الآمر فرع ممثل له فى بلده أتصل به وأمره بدفع قيمه الدين له، وإن لم يكن له فرع فى بلده، فله أن يتصل ببنك آخر هناك ويأمره بدفع قيمه الدين للمستفيد، فإذا دفعها له هناك ضمن البنك الآمر ما دفعه من قيمه الدين بموجب أمره بالدفع، وفى هذه الحاله إذا كان للبنك الآمر رصيد مالى عند البنك المأمور، جاز للبنك المأمور أن يدفع قيمه الدين من رصيد البنك الآمر، على أساس أن امره للبنك هناك بدفع قيمه الدين للمستفيد فى بلده إقامته، يدل على إذنه وسماحه له بدفعها من رصيده عنده.

الثانى:

إن العميل المديون يحيل دائنه المستفيد على البنك ويصبح البنك بموجب هذه الحواله مدينا للمستفيد، على أساس أن معناها نقل الدين من ذمه إلى ذمه، وحينئذ فإن احال البنك المستفيد على فرعه فى بلده المقيم فيه لم يكن هذا حواله ثانيه بالمعنى الفقهى، على أساس ما مر أن الفرع ممثل للبنك ووكيل من قبله وليس له ذمه أخرى لكى يحال عليها من جديد، فإذن يكون فى المقام حواله واحده، وان أحال البنك المستفيد على بنك آخر فى بلده كان هذا حواله ثانيه، فهنا حوالتان:

الأولى / من العميل المدين للمستفيد على البنك.

الثانيه / من البنك المدين للمستفيد على بنك آخر فى بلده، وعندئذ فان كان البنك الآخر مدينا للبنك المحول وجب عليه قبول الحواله، وكذلك إذا كانت بينهما معاهده على ذلك، وإن لم يكن مدينا له ولا معاهده بينهما كان هذا حواله على البرى، فإن قبل صحت، وإلا فلا.

الثالث:

ان البنـك بوصف كونه مـدينا لعميله، فيحيـل العميل على بنك آخر، فيصـبح البنك الاخر بموجب هـذه الحواله مـدينا للعميل، وحينئـذ فإن احال العميل دائنه فى بلـده على البنك المـدين له كان هـذا حواله ثانيه، الأولى من البنك لعميله الـدائن على بنك آخر، والثانيه من العميل لدائنه المستفيد على ذلك البنك.

والخلاصه إن هذه العمليه بكل تخريجاتها صحيحه وجائزه شرعا.

وهل يجوز أخذ العموله عليها أولاً؟

والجواب: إن ذلك يقوم على أساس مجموعه من الضوابط:

١) إن من حق الـدائن أن يطالب المـدين بتسديـد الـدين فى المكان الـذى وقع فيه عقـد القرض، من دون فرق فى ذلك بين أن يكون الـدائن متمثلاـ فى الجهه العـامه كالبنك أو فى الجهه الخاصه، ولا يسـمح شـرعا للمـدين أن يمتنع عن ذلك إلا إذا تنازل الدائن عن حقه، وعلى هذا فيجوز للدائن أن يتقاضى عموله لقاء تنازله عن حقه، وقبول الوفاء بالدين فى مكان آخر.

٢) إن من حق الـدائن أن يطالب المدين بتسديد الدين كما أسـتدان فان اسـتدان نقدا فمن حقه ان يطالبه بتسديده نقدا ولا يقبل الحواله، وإن استدان حواله فله أن يطالبه بتسديده كذلك، ولا يقبل تسديده نقدا، كما أن من حق المدين ان لا يقبل الحواله إذا استدان نقدا، أو لا يقبل التسديد نقدا إذا أستدان حواله، ويسوغ لكل منهما أن يتقاضى عموله لقاء تنازله عن حقه.

٣) إن من حق المـدين الامتناع عن اداء الدين فى غير المكان الذى وقع فيه عقد القرض، ولا يحق للدائن أن يطلب منه الوفاء فى غير مكان العقد، وله ان يتقاضى عموله لقاء التنازل عن حقه وقبوله الوفاء فى مكان آخر.

وعلى ضوء هذه الضوابط يظهر أنه يسوغ للبنك من الناحيه الشرعيه أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بهذه العمليه بكافه تخريجاتها.

وأما تخريجها على الطريق الأول، فلأن العميل إذا أمر البنك بتسديد قيمه الدين لدائنه المستفيد فى بلده المقيم فيه، كان من حق البنـك أن يطلب منه عموله لقـاء تسديـد دينه فى غير بلـد القرض، إذ لا يجب عليه أن يلعب دور الاتصال بفرعه هناك أو بنك آخر، ويأمره بـدفع قيمه الـدين تطبيقا لتنفيـذ أمر العميل مجانا، بل له أن لا يقوم بهـذا الدور أو الخدمه بدون أجره وعموله، على أساس ان البنك غير ملزم بتسديد الدين فى أى مكان يقترحه الدائن

تطبيقا للضابط الثالث، وعلى هـذا فان أراد الـدائن من المدين الوفاء بدينه فى مكان آخر غير مكان القرض، كان من حق المدين أن يتقاضى منه عموله لقاء التنازل عن حقه.

وأما تخريجها على الطريق الثانى، فلأن العميل حيث أنه أحال دائنه على البنك، فيصـبح البنك بموجب هذه الحواله مدينا لدائنه المسـتفيد ولكن لا يجب على البنك أن يسـدد دينه إلا فى مكان الحواله وهو مكان الدين، ولا يكون ملزما بدفعه فى بلد الدائن المقيم فيه، وإذا أراد الدائن ذلك، كان من حقه أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بهذا الدور.

وأمـا تخريجهـا على الطريق الثـالث، فلأـن البنك المـدين لعميله الآمر بالتحويل غير ملزم بأن يلعب دور الحواله، بأن يحيل عميله على البنك فى بلـد المسـتفيد، لأنه ملزم بالأداء فى مكان الـدين لا فى كل مكان أراد الـدائن، وعلى هـذا فإذا أمر العميل البنك بالتحويل على البنك فى بلد المستفيد، فمن حق البنك المأمور ان لا يقبل ذلك مجانا وبدون عموله.

يتحصل من ذلك أنه يجوز للبنك أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بهذه العمليه بكل تخريجاتها وتكييفاتها الشرعيه.

ص:٧٠

۵- التحویل الخارجی وکیفیّه تخریجه الفقهی

ص:۷۱

التحويل الخارجى

شخص فى بلد كالعراق مثلا مدين لشخص فى بلد آخر كالهند، وأراد تسديد دينه والوفاء به فى بلده هناك المقيم فيه فما هو طريقه؟

والجواب: ان لذلك عده طرق:

الأول:

ان الشخص المدين يصدر خطابا إلى البنك المدين له مباشره، ويتضمن الخطاب الأمر بدفع قيمه الدين بعمله أجنبيه لدائنه المستفيد فى بلده الهند المقيم فيه بواسطه ممثله هناك ان كان، وإلا فبواسطه بنك آخر، فإذا قبل البنك ذلك وقام بالعمليه ولعب دورها فادى إلى وصول الدين للمستفيد هناك بأحد الطريقين، أصبح الشخص العميل مدينا للبنك بعمله أجنبيه، و هو مدين للعميل بعمله داخليه، وبما أنه لا مماثله بين الدينين، فلا يسقطان بالتهاتر.

نعم بأمكان كل منهما إسقاط ما فى ذمه الآخر، إلا إذا كانت قيمه أحدهما أزيد من قيمه الآخر فيطالب بالزائد، هذا من ناحيه، ومن ناحيه أخرى إذا كان للبنك فرع فى بلد المستفيد وأمره بدفع دين المستفيد هناك بعمله أجنبيه فدفعه، لم يضمن البنك ما دفعه، لما مر من أن فرعه ممثل له ووكيل عنه فدفعه دفع البنك، لا دفع جديد فى مقابل دفعه، وأما إذا لم يكن له فرع فى بلده هناك، فله أن يتصل ببنك آخر فيه ويأمره بدفع دين المستفيد هناك، فإذا دفعه ضمن البنك الآمر ما دفعه البنك المأمور بموجب هذا الآمر، فيصبح بذلك مدينا له. هذا إذا لم يكن للبنك الآمر رصيد مالى عند البنك المأمور هناك، وإلا فهو يدفعه من رصيده، وحينئذ فلا ضمان.

وهل بأمكان البنك من الناحيه الشرعيه أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بهذه العمليه أو لا؟

والجواب: نعم فإن بأمكانه ذلك على أساس أنه غير ملزم بدفع قيمه الدين بعمله أجنبيه، ولا ببلده أخرى غير بلده القرض، كما إن للبنك فى بلد المستفيد إذا لم يكن للبنك الآمر رصيد مالى عنده، ولا قرار ومعاهده بينهما على ذلك، ان يتقاضى عموله لقاء قبوله الأمر منه وتنفيذه بدفع قيمه الدين للمستفيد فى بلده من ماله.

الثانى:

ان العميل المدين للمستفيد فى خارج البلد يقوم ببيع ماله فى ذمه البنك من العمله الداخليه بعد قبضها منه أصاله أو وكاله بالعمله الأجنبيه، فيصبح البنك بذلك مدينا لعميله بالعمله الأجنبيه، ثم يامر العميل البنك بالحواله، فيقوم البنك بموجب أمر عميله بدور الحواله، فيحيله على فرع من فروعه فى الخارج الممثل له، ولكن هذا لا يكون حواله بالمعنى الفقهى، على أساس ما مر من أنه ليس للفرع ذمه أخرى فى مقابل ذمه الأصل ليحال عليها، وأما إذا لم يكن له فرع فيه، فيحيله على بنك اخر هناك ويكون هذا حواله بالمعنى الفقهى، إذ بها ينتقل الدين من ذمه البنك المحول إلى ذمه البنك المحول عليه، فيصبح البنك المحول بموجب هذه الحواله مدينا للعميل الآمر، وحينئذ فبأمكان العميل أن يحيل دائنه المستفيد على البنك المحول عليه، ويكون هذا حواله ثانيه وبموجبها يصبح البنك المحول عليه مدينا للمستفيد وتبرأ ذمه العميل عنه. هذا إذا كان البنك المحول عليه مدينا للبنك المحول، وإلا فصحه الحواله مشروطه بالقبول، بأعتبار إنها حواله على البرى وهل بأمكان البنك من الناحيه الشرعيه أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بالحواله أو لا؟

والجواب: نعم، فإن له ذلك، على أساس أنه غير ملزم بحواله الدائن فى بلد آخر، وله أن يطلب عموله لقاء تنازله عن هذا الحق وقبوله الحواله.

الثالث:

ان العميل المدين بعد عمليه بيع العمله الداخليه بالعمله الأجنبيه مع البنك، يطلب منه أن يدفع العمله الأجنبيه للمستفيد بواسطه فرع من فروعه فى الخارج أو بنك آخر، فإذا قام البنك بالعمليه وتمت، برأت ذمه العميل من المستفيد وذمه البنك من العميل، وأشتغلت ذمته، أى: البنك الآمر للبنك المأمور. هذا إذا لم يكن للبنك الآمر رصيد مالى عند البنك المأمور، وإلا فهو يدفع من رصيده وحينئذ فلا ضمان، وهل للبنك حينئذ أن يتقاضى عموله شرعا لقاء قيامه بهذه العمليه أو لا؟

والجواب: نعم، فإن له ذلك: إذ لا يجب عليه تسديد الدين فى بلد آخر غير بلد القرض، وله حق الأمتناع عن ذلك و عدم القبول بدون عموله.

التحويل إلى غير الدائن

قـد يقوم البنك بتحويل عميله غير الـدائن على فرعه فى بلد آخر أو بنك فيه، ولكن هذا لا يكون حواله بالمعنى الفقهى، بل هو فى الحقيقه اقراض من البنك ذلك العميل أو التبرع والاهـداء له، فلذلك لا يكون المحول له مالكا لقيمه الحواله ما لم يقبضـها نقدا، وهذه الحواله جائزه شرعا، شريطه أن لا تكون ربويه باعتبار إنها ليست بحواله، بل هى اقراض.

****

ص:٧۴

٦- خصم الكمبيالات أو تنزيلها وكيفيه تخريجه الشرعى

ص:٧٥

خصم الكمبيالات أو تنزيلها

يراد بالخصم والتنزيل أن يدفع البنك أو غيره قيمه الكمبياله قبل الموعد المحدد لها مقابل استقطاع مبلغ معين.

ويمكن تخريج ذلك فقهيا بوجوه:

الوجه الأول:

بيع الكمبياله نقدا بأقل مما تضمنتها من المبلغ.

بيان ذلك: ان الكمبياله المتداوله فى الأسواق لم تعتبر لها ماليه، وانما هى مجرد وثيقه لإثبات ان المبلغ الذى تضمنته دين فى ذمه موقعها لمن كتبت بأسمه، وهذا بخلاف الأوراق النقديه، فإن لها قيمه ماليه، على أساس ان الجهه المصدره لتلك الأوراق أعتبرتها مالا بديلا عن الذهب والفضه، لا مجرد انها وثيقه، ومن هنا إذا دفع المشترى الكمبياله للبائع لم يدفع ثمن البضاعه، ولو ضاعت الكمبياله أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمه المشترى، بينما إذا دفع المشترى له ورقه نقديه فقد دفع ثمن البضاعه وبرأت ذمته منه وإذا تلفت عنده بعد ذلك وضاعت فقد تلف ماله، وبعد ذلك نقول ان المستفيد من الكمبياله الذى عرضها على البنك طالبا منه خصمها يبيع الدين الذى تمثله فى ذمه محررها مؤجلا باقل منه نقدا، كما إذا كان الدين مائه دينار مثلا، فباعه المستفيد بخمسه وتسعين ديناراً نقدا، فإذا قبل البنك ذلك وأشترى ملك الدين الذى كان المستفيد يملكه فى ذمه موقعها لقاء الثمن الذى يدفعه إليه حالا بموجب هذا البيع، فيكون هذا من بيع الدين نقدا باقل منه.

وقد تسال: هل هذا البيع جائز أو لا؟

والجواب: ان المشهور بين الفقهاء جوازه إذا لم يكن الدين من الذهب والفضه أو المكيل والموزون، وحيث أن الدين الذى تمثله الكمبياله ليس من الذهب والفضه، فيجوز بيعه باقل منه نقدا، ولكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدم جوازه، وذلك للنصوص الخاصه الظاهره فى عدم جواز ذلك.

منها:

صحيحه محمد بن الفضيل، قال: قلت للرضا (عليه السلام): رجل أشترى دينارا على رجل، ثم ذهب إلى صاحب الدين، فقال له: ادفع إلى ما لفلان عليك، فقد

أشتريته منه، قال: (يدفع إليه قيمه ما دفع إلى صاحب الدين، وبرئ الذى عليه المال من جميع ما بقى عليه)(۱).

فانها ظاهره فى ان المدين غير ملزم بدفع أكثر من المبلغ الذى دفعه المشترى إلى المستفيد، وأنه لا يستحق أكثر مما دفعه، ويعتبر الزائد عليها ساقطا عن ذمه المدين رأسا، ولا تشتغل ذمته بأكثر منه. وبكلمه ان المستفاد من الروايه أمور:

الأول: بطلان بيع الدين نقدا بأقل منه.

الثانى: براءه ذمه المدين من الدائن المستفيد.

الثالث: اشتغال ذمته للمشترى بمقدار ما دفعه إلى المستفيد دون الأكثر.

ودعوى: ان الروايه ساقطه بأعراض المشهور عنها، مدفوعه: بأن سقوط الروايه بأعراض المشهور منوط بتوفر أمرين:

احدهما: ان يكون الاعراض من قدماء الاصحاب الذين يكون عصرهم متصلا بعصر اصحاب الائمه.

والآخر: ان يكون تعبدياً، بمعنى انه وصل اليهم من اصحاب الائمه (عليهم السلام) يداً بيد وطبقه بعد طبقه، ولكن ليس بامكاننا احراز توفر كلا الامرين معاً، كما حققناه فى علم الاصول، فإذا لا اثر لإعراض المشهور، ولا يكشف عن سقوط الروايه عن الاعتبار.

وقد يقال: انه لم يفرض فى الروايات شراء الدين باقل منه؟

والجواب: ان الروايات ظاهره فى ذلك عرفا يمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه، و مع الاغماض عن هذا، فلا شبهه فى اطلاقها و شمولها لصوره شراء الدين نقداً بالأقل منه.

و على هذا فليس بامكاننا من الناحيه الشرعيه تخريج عمليه خصم الكمبيالات فقهياً على اساس شراء الدين بأقل منه نقدا.

۱- (۱) الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الدين والقرض، الحديث: ۳

الوجه الثانی:

یمکن تکییف عملیه خصم الکمبیالات فقهیاً علی اساس اشتراط البنک علی المستفید فی عقد الشراء هبه مبلغ محدد من قیمه الکمبیاله، بان یقول له: اشتری منک الدین الذی تمثّله الکمبیاله بنفس قیمته بدون ای نقیصه مشروطاً، بان تهب لی من قیمتها مبلغاً محدداً بعد الشراء نقداً، وحینئذٍ فان وفی بالشرط فهو المطلوب، وإلّا فله فسخ الشراء، و لا بأس بهذا التکییف و التخریج شرعاً.

الوجه الثالث:

ان بامکاننا تکییف هذه العملیه و تخریجها فقهیاً، علی اساس ان المشتری - کالبنک - یشترط علی المستفید فی عقد الشراء عملا، کخیاطه ثوب او کتابه شیء أو قراءه القرآن أو غیر ذلک لقاء شرائه الدین الذی تضمنته الکمبیاله بنفس قیمته من دون ای نقص فیها، فان قبل المستفید الشرط وجب علیه الوفاء به، و إلا کان له فسخ الشراء.

الوجه الرابع:

ان البنک یشتری الدین الذی تضمنته الکمبیاله بما یسا وی قیمته، و لکنه یقتطع من القیمه مبلغاً معیناً، کعموله لقاء الخدمه أو لقاء تحصیل المبلغ اذا کان یدفع فی مکان آخر، لان العموله لقاء الخدمه - کاجره کتابه الدین و تسجیله فی السّجلات و حفظه - جائزه، و لهذا یکون بامکان البنک ان یتقاضاها فی کل قرض یقدمه لقاء تلک الخدمه، و حینئذٍ فیجوز هنا للبنک ان یتقاضی عموله لقاء تحصیل قیمه الکمبیاله و تسجیلها بعنوان اجره الکتابه و غیر ذلک.

الکمبیالات الصوریه (المجامله)

قد تعارف بین الناس ان یکتب شخص لآخر من دون ان تکون ذمّته مشغوله له ورقه (کمبیاله)، تفید بانه مدیون له بملبغ کذا کمائه دینار مثلاً،

فمن اجل ذلک اطلق علیها (کمبیاله مجامله) وحیث انّها لا تتضـمن دیناً فی ذمه محررها، فلا یصح بیعها؛ لانها فی نفسـها لا مالیه لهـا و لا تمثل مالاً، و انما کتبت لتمکین المسـتفید من خصـمها فحسب، وعلی هـذا فیمکن تکییف عملیه الخصم فی المقام علی اساس احد أمرین:

الأوّل: القرض.

الثانی: البیع.

اما الأوّل، فلان المسـتفید قد ینوی القرض من الطرف الثالث کالبنک علی ذمّته، فیسـتقرض خمسه و تسعین دیناراً مثلاً منه بمائه دینار مؤجله لمدّه خمسه اشـهر مثلاً، و بعد تمامیه عقد القرض یقوم المسـتفید بتحویل الطرف الثالث علی الموقع للکمبیاله لکی یقبض منه المبلغ عنـد الاجـل، و هـذه الحواله وان کـانت علی البری فی الواقع، الا انه بموجب توقیعه للکمبیاله و تعهـده کان قد قبلهـا، و اذا قـام بعملیه تسدیـد المبلـغ و سـدده، اصـبحت ذمه المسـتفید مشـغوله له بنفس المبلغ، و قـد ینوی القرض من الطرف الثالث فی ذمه الموقع للکمبیاله بالوکاله، فیسـتقرض منه خمسه و تسـعین دیناراً بمائه دینار علی ذمته مؤجله لمده خمسه اشهر، و بعد تمامیه عقد القرض یستقرض المستفید منه هذا المبلغ و هو خمسه و تسعون دیناراً وکاله بمائه دینار علی ذمّته مؤجله, ولکن لا یمکن تکییف هذه العملیه من الناحیه الشرعیه، علی اساس القرض؛ لانه ربوی علی کلا الفرضین.

واما الثانی، فیمکن تخریجه فقهیاً علی اساس صورتین تالیتین:

الاولی: ان المستفید یشتری من الطرف الثالث، کالبنک مثلاً مبلغاً قدره خمسه و تسعون دیناراً بمائه دینار علی ذمته مؤجله لمده خمسه اشـهر، وبعـد تکمیـل عملیه البیع بین الطرفین یقوم المسـتفید بعملیّه التحویـل، فیحول الطرف الثالث علی الموقع للکمبیاله لیتسلم مائه دینار عند الاستحقاق، و لا یمکن للموقع ان لا یقبل هذه الحواله، فانها و ان کانت حواله علی البری فی الواقع، إلاّ انّه قـد قبلها بتوقیعه لها، فاذا قام بتسدید المبلغ الی الطرف الثالث، اصـبح المسـتفید مدینا له بنفس المبلغ وهو مائه دینار، و علی هذا فلا اشکال فی هذه العملیه من الناحیه الشرعیه علی الأظهر.

الثـانیه: ان المسـتفید - بموجب هـذه الکمبیـاله - وکیـل من قبـل الموقع فی تنفیـذ عملیه الخصم مع الطرف الثالث، و علیه فیقوم المستفید - بموجب هذه الوکاله - ببیع مبلغ قدره مائه دینار مثلاً علی ذمه موکله مؤجله لمده خمسه

اشهر بمبلغ قدره خمسه وتسعون ديناراً نقداً، و بعد تكميل هذه المعامله البيعيه، يكون الموقع مديناً للطرف الثالث بمائه دينار مؤجله فی مقابل خمسه و تسعين ديناراً نقداً، و هذا المبلغ حيث انه ملك للموقع، فلا يجوز للمستفيد ان يتصرف فيه، و حينئذٍ فعليه ان يجری معامله جديده مع الموقع وكاله، فيشتری منه المبلغ المذكور و هو خمسه و تسعون ديناراً نقداً بمبلغ قدره مائه دينار فی الذمه مؤجله لخمسه اشهر، فاذا تم هذا البيع بينهما أصبح المستفيد مالكاً للمبلغ نقداً و مدينا للموقع مؤجّلاً، و هذه العمليه لا اشكال فيها شرعاً.

قد يقال – كما قيل –: ان شرعيه كلتا العمليتين مبنيه على صحه بيع الاوراق النقديه الشخصيه بالكلی منها فی الذمه، كبيع خمسه و تسعين ديناراً مثلاً نقداً بمائه دينار فی الذمه مؤجله، و صحته موضع البحث و الاشكال.

والجواب: ما مرّ من أنَ الاظهر صحه ذلك، و مع الاغماض عنه و تسليم ان هذا قرض واقعاً بلباس البيع، و لكن بامكاننا تخريج ذلك من الناحيه الشرعيه بطريقه اخری، وهی ان للمستفيد أن يقوم ببيع عمله اجنبيه على ذمته مؤجّله للطرف الثالث، كالبنك مثلاً بعمله داخليه نقديه، كما اذا باع الف تومان مثلاً على ذمته مؤجّلاً للبنك بثمانيه و اربعين ديناراً نقداً، و لا اشكال فی ان هذا بيع واقعاً لمكان التباين بين الثمن و المثمن و عدم انطباق احدهما على الآخر، ثم ان المستفيد يقوم باحاله البنك على الموقع للكمبياله بما يساوی قيمه المبيع (ألف تومان) من الدينار العراقی و هو خمسون ديناراً مع التراضی بينهما على ذلك، و يكشف عن هذا التراضی قبول البنك الكمبياله بما تضمنته من العمله و قبول الموقع الحواله بتوقيعه لها.

كما ان بامكان المستفيد ان يبيع الف تومان على ذمه الموقع وكاله عنه للبنك بثمانيه و اربعين دينارا نقداً، و بعد عمليه البيع يقدم المستفيد الكمبياله الی المشتری و هو البنك فی المثال، فاذا قبلها يملك ما يساوی قيمه المبيع فی ذمه الموقع (الف تومان) و هو خمسون ديناراً عراقياً. ثمّ ان المستفيد يجری مع الموقع معامله جديده فيشتری منه المبلغ المذكور و هو ثمانيه و اربعون ديناراً بألف تومان مؤجّلاً.

****

۷- تحصیل الشیکات التجاریه وکیفیّه تخریجه الفقهی

ص:۸۱

تحصيل الشيكات التجاريه:

يقوم البنك بتحصيل قيمه الشيكات من المدينين لحساب الدّائنين، فانه قبل حلول موعد استحقاق الشيك بايام اخطر المدين، و يوضح فيه رقم الشيك و تاريخ استحقاقه و ما تضمنه من المبلغ، و بعد الحصول على قيمته من الدين يدفعها الى المستفيد اذا طلب ذلك او يقيدها فى رصيده بعد خصم مصارف التحصيل، و هذه العمليه جائزه شرعاً و لا اشكال فيها.

نعم، لابد من الاقتصار على تحصيل نفس قيمه الشيك، فلا يجوز تحصيل فوائدها الربويه، و هل بامكان البنك ان يتقاضى عموله ازاء قيامه بهذه الخدمه أولا؟

والجواب: نعم اذ لا يجب عليه ان يقوم بتلك الخدمه مجاناً.

ومن هذا القبيل الشيكات التى يقدمها المستفيد الى البنك و هى غير محوله عليه ابتداءً، و يطلب منه تحصيل قيمتها عند الاستحقاق و دفعها اليه نقداً، او تقييدها فى رصيده، و يجوز للبنك اخذ عموله لقاء هذه الخدمه، كاتصاله بالمدين و مطالبته بالوفاء. نعم لو كانت الشيكات محوله على البنك ابتداءً من عميله الدائن، لم يجز له أخذ العموله على الوفاء بها، لأن البنك يصبح بموجب حواله محرر الشيك عليه مدينا للمستفيد بقيمه الشيك، باعتبار ان للمُحرر رصيداً مالياً فيه، و التحويل من الدائن على مدينه نافذ من دون حاجه الى قبول المدين، الا اذا اشترط على الدائن فى عقد القرض عدم الحواله عليه، و عمليه الوفاء بالدّين و ان توقفت على بذل جهد وانفاق عمل، فلا يستحق المدين عليها عموله.

يتضح من ذلك ان بامكان البنك ان يأخذ عموله على تحصيل الشيكات و الكمبيالات اذا لم تكن محوله عليه ابتداءً، و يمكن تخريج هذه العموله من الناحيه الشرعيه بوجوه:

الأوّل: ان تكون العموله من باب اجره المثل من دون ان تكون بينهما معاقده على الأجره المحدّده.

الثانى: ان تكون العموله جعاله، بتقريب ان المستفيد يجعل جعلا للبنك إذا قام بتحصيل قيمه الشيك والصك من المدين، وبعد التحصيل يستحق البنك العموله على المستفيد.

الثالث: أن تكون اجاره، فان المستفيد يستأجر البنك على القيام بهذه العمليه والخدمه لقاء أجره معينه، فتكون الاجاره على نفس العمل، وعلى هذا فصحه الاجاره منوطه بكون البنك قادرا على تحصيل الدين وتسليمه إلى الدائن، وإلا فالاجاره باطله، لأن الاجير لا يمكن أن يملك ما ليس من منافعه المملوكه.

وبكلمه: إن قدره الأجير على الفعل معتبره فى صحه الاجاره لسببين:

الأول: ان القدره دخيله فى مالكيه الاجير للمنفعه التى يملكها للمستأجر فى عقد الاجاره مثلا إذا لم يكن الشخص قادرا على الخياطه، فلا يكون مالكا لهذه المنفعه لكى يصح منه تمليكها لغيره.

الثانى: إن القدره على التسليم معتبره فى صحه الاجاره، بلا فرق بين أن تكون الاجاره على الاعمال أو على منافع الاموال، فاذا عجز الاجير عن العمل المستأجر عليه فقد أخل بشرطيه القدره على التسليم.

وقد تسأل: هل يحكم بصحه الاجاره مع الشك فى قدره البنك على تحصيل الدين أولا؟

والجواب: ان الاجاره الواقعه مع الشك فى القدره تتبع الواقع، فتصح إذا كان البنك قادرا على تحصيل الدين واقعا، و تبطل اذا كان عاجزا عنه كذلك، وحينئذ فلا يستحق البنك الاجره بالمطالبه باعتبار ان الاجاره لم تقع عليها وانما وقعت على تحصيل الدين، فان تسلم الدين واخذه من المدين ودفعه إلى الدائن أو قيده فى رصيده كشف ذلك عن قدرته على العمل المستأجر عليه، وبالتالى عن صحه الأجاره واستحقاقه الأجره، وإلا كشف عن عدم قدرته عليه وبالتالى عن بطلان الاجاره وعدم استحقاق الاجره.

فالنتيجه ان البنك يستحق الاجره على ضوء الوجه الأول والثانى بعد العمل المستأجر عليه وهو تحصيل الدين من المدين، وعلى الوجه الثالث بعد تماميه العقد واكماله اذا كان قادرا على تحصيل الدين. نعم لو كانت الجعاله

أو الاجاره على المطالبه، فأن البنك يستحق الاجره على الجعاله بعد المطالبه والالحاح، سواء أدى إلى تحصيل الدين أم لا، وعلى الاجاره من حين العقد وأن لم يكن قادرا على تحصيل الدين إذا كان قادرا على المطالبه.

****

ص:٨٤

٨- قبول البنك الأوراق التجاريه بتوقيعه عليها الشيكات والكمبيالات

ص:٨٥

قبول البنك الاوراق التجاريه:

وهو على نحوين:

أحدهما: ان البنك يقبل الورقه التجاريه، بمعنى أنه يتحمل مسؤوليته أمام المستفيد من الورقه ويجعلها فى عهدته، والآخر أنه يقبلها ولكنه لا يتحمل أى مسؤوليه أمام المستفيد، وانما يؤكد على وجود رصيد مالى له أى: لمحرر الورقه التجاريه باسم الشيك أو الكمبياله عنده يصلح لأن تخصم منه قيمه تلك الورقه، أما الأول فهو جائز شرعا، وهل هو على أساس عقد الضمان بمعناه الفقهى المعروف لدى فقهاء الأماميه وهو نقل دين من ذمه إلى ذمه، لا ضم ذمه إلى ذمه الذى هو باطل، أو على أساس التعهد بوفاء المدين بدينه؟

والجواب: أنه على أساس التعهد لا على أساس عقد الضمان بمعناه المعروف، إذ من الواضح إن البنك لا يقصد بقبوله الورقه التجاريه باسم الكمبياله أو الشيك نقل الدين من ذمه المدين إلى ذمته، بل يقصد به معنى آخر للضمان، وهو تعهده بوفاء المدين دينه، فالضمان هنا ليس ضمانا لنفس مبلغ الدين بديلا عن الدين، بل هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين فى ذمه المدين الأصلى، ونتيجه ذلك أنه لو تخلف المدين عن الوفاء، فعلى البنك المتعهد الوفاء به، وهذا يعنى إن المستفيد من الورقه يرجع إليه ويأخذ قيمتها منه.

وأما الثانى: وهو قبول البنك الورقه وتوقيعه لها بدون أن يتحمل مسؤوليه الوفاء أمام المستفيد، وإنما يقصد به التأكد على وجود رصيد مالى لمحرر الورقه يكفى لخصم قيمتها منه فهو أيضا جائز شرعا ولا مانع منه أصلا، وحيث أن ذمه المحرر قد أكسبت من قبول البنك الورقه وتوقيعه لها أعتبارا وثقه بين الناس، فبامكان البنك أن ياخذ عموله على هذا القبول.

****

٩- خطابات الضمان (الكفالات) وكيفيّه تخريجها الشرعى

ص:٨٧

الكفاله (خطاب الضمان) ذات أطراف ثلاثه:

١. المكفول: وهو المتعهد والمقاول.

٢. المكفول له: وهو المتعهد له المستفيد سواء كان جهه حكوميه عامه أو خاصه أم أهليه كذلك.

٣. الكفيل: وهو البنك.

المتعهدون والمقاولون الذين يتولون مشروعا بالمناقصه، كبناء مستشفى أو مصنع أو معمل أو إحداث طرق أو تبليطها أو مجمع سكنى أو مسجداً, غير ذلك لجهه حكوميه أو شركه أهليه على المواصفات المعينه وفى فتره زمنيه محدده، فاذا تمت المقاوله والمعاهده بينهما بمواصفاتها وشروطها وجب عليهم القيام بالعمل وتنفيذ المشروع، وقد تشترط تلك الجهه على المقاولين فى ضمن عقد المقاوله والمعاهده أن يدفعوا مبلغا معينا من المال فى حاله عدم انجاز المشروع وعدم اكماله فى موعده المحدد، أو الانسحاب عنه دون الاتمام، ولتعزيز عنصر الثقه والامانه للوفاء بالشرط تطلب الجهه المستفيده من المقاولين ضمانات وكفالات ماليه لذلك فالمقاولون من أجل تعزيز هذا العنصر يلجأون إلى البنك، ويطلبون منه الضمان والتعهد لتلك الجهه بالمبلغ المذكور، فإذا وافق البنك على ذلك أصدر خطاب ضمان يتعهد فيه للجهه المستفيده بالمبلغ المقرر فى حاله تخلف المقاولين عن القيام بتعهداتهم.

وهذا الشرط صحيح شرعا ونافذ ويجب الوفاء به مادام واقعا فى عقد صحيح كعقد الايجار مثلا، ومقتضى صحته ان للجهه المستفيده حقا شرعيا ان ترجع الى البنك وتطلب منه المبلغ المشروط فى حاله تخلف المقاولين عن القيام بتعهداتهم والامتناع عن دفع المبلغ لها وأما إذا كان تخلف المقاولين من جهه بطلان العقد فلا تستحق الجهه المستفيده ان تطالب المقاولين بالمبلغ المشروط، لفرض أن الشرط قد بطل ببطلان العقد، وذلك كما إذا كان العقد عقد اجاره وكان مورد الاجاره المنفعه الخارجيه لا ـ المنفعه فى الذمه، ففى مثل ذلك اذا كان الاجير عاجزا عن ممارسه العمل المستأجر عليه، فمعنى هذا بطلان أصل الاجاره، لانكشاف ذلك كون تلك المنفعه ليست من منافع الاجير، وحينئذ فيبطل الشرط المفروض فى عقد الاجاره بالتبع، ثم ان هذا

الشرط هل يمكن ان يكون بنحو شرط النتيجه، بمعنى: أن الجهه المستفيده (وهى المكفول والمتعهد له) تشترط على المقاول أن تكون مالكه كذا مبلغا فى ذمته إذا تخلف عن تعهداته أو لا؟

والجواب: أن شرط النتيجه فى المقام غير صحيح لأن النتيجه المشترطه - وهى اشتغال ذمه المقاول كذا مبلغا من المال أبتداء - ليست من المضامين المعامليه المشروعه، وأدله نفوذ الشرط لا تكون مشرعه لأصل المضمون، وانما هى متكفله لبيان صلاحيه الشرط لان ينشأ به المضمون المشروع فى نفسه.

والخلاصه: أن الشرط فى المقام لا يمكن أن يكون بنحو شرط النتيجه، بل لا بد أن يكون بنحو شرط الفعل، بأن تشترط الجهه المستفيده على المقاول أن يملك لها كذا مبلغا من المال فى حاله تخلفه عن تعهداته، ولا فرق فى صحه هذا الشرط بين أن يكون الفعل المشترط خصوص فعل المقاول أو الاعم منه ومن فعل غيره كالبنك.

وقد تسأل: ما هو المراد من الضمان فى خطابات الضمان؟

والجواب: ان المراد منه التعهد بشىء وجعله فى عهده الشخص، لا نقل الدين من ذمه إلى ذمه ولا ضم ذمه إلى ذمه، فانه باطل، ومن هنا قلنا:

ان قبول البنك للكمبيالات أنما هو بمعنى تعهده لأداء الدين وجعل نفسه مسؤله عنه لا- بمعنى نقل الدين من ذمه إلى ذمه فالمدين مسؤل ومشغول الذمه بذات المبلغ والضامن كالبنك مسؤل عن أداء ذلك المبلغ أى أنه مسؤل عن خروج المدين عن عهده مسؤليته وتفريغ ذمته، وعليه فليس لدائن أن يرجع ابتداءا على الضامن بهذا المعنى، وانما يرجع إليه اذا أمتنع المدين عن الوفاء فان معنى هذا الامتناع ان ما تعهد به الضامن - وهو اداء المدين الدين - لم يتحقق، فاذن تشتغل ذمته بقيمه الاداء وهى قيمه الدين، بأعتبار أن الاداء فى نفسه لا ماليه له إلا بلحاظ ماليه نفس الدين، وعلى هذا الأساس فمعنى خطاب الضمان هو تعهد البنك بأداء الشرط وجعله فى عهدته كتعهده بأداء الدين على حد أداء العين المغصوبه الذى هو على عهده الغاصب، غايه الأمر أن أداء العين المغصوبه على عهده الغاصب أمر قهرى، وأما أداء الشرط أو أداء الدين فى عهده البنك انما هو بسبب أنشائه هذا التعهد أختيارا

النافذ بمقتضى الارتكاز العقلائى الممضى شرعا، بل هو مشمول لعموم قوله تعالى:(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) بأعتبار أنه عقد بين اثنين، وكما أن العين المغصوبه اذا تلفت اشتغلت ذمه الغاصب ببدلها من المثل أو القيمه، كذلك أداء الشرط أو أداء الدين، ومعنى تلف أداء الشرط أو الدين: أمتناع المشروط عليه والمدين عن الاداء، فاذن تحولت العهده الجعليه إلى اشتغال الذمه بقيمه اداء الشرط أو اداء الدين الذى هو قيمه نفس الشرط والدين وبالتالى بالشرط والدين.

وهناك إشكال، وهو: ان تعهد البنك بأداء الدين وان كان يؤدى الى اشتغال ذمته بالاداء عند امتناع المدين عنه وبالتالى بالدين، على اساس ان الدين مملوك للدائن إلا ان تعهده بأداء الشرط فى المقام لا يؤدى إلى إشتغال ذمته بالاداء عند امتناع المشروط عليه عنه وبالتالى بنفس الشرط، بأعتبار أن المشترط لا يكون مالكا للشرط فى ذمه المشترط عليه، وفى المقام أن الجهه المستفيده التى تشترط على المقاول بنحو شرط الفعل أن يدفع إليها ألف دينار مثلا إذا تخلف عن تعهداته لا تكون مالكه لألف دينار فى ذمته لأن مفاد الاشتراط فى موارد شرط الفعل هو أن المشروط عليه يلتزم للمشروط له بالفعل كالخياطه وتمليك مبلغ من المال أو غير ذلك، لا أنه يلتزم بان الفعل للمشروط له و ملك له، وعلى هذا فلا يمكن أفتراض ان تعهد البنك بالشرط يؤدى الى تملك الجهه المستفيده للشىء فى ذمته، رغم أنها لا تملك شيئا بسبب الشرط فى ذمه المقاول والمتعهد.

والجواب: ان المشروط له وان كان لا يملك العمل فى ذمه المشروط عليه، إلا أنه لا شبهه فى أن الشرط بما هو شرط حق للمشروط له وله ماليه، ولهذا يبذل بازاء اسقاطه المال، فاذا كانت للشرط ماليه كان يضمن بالتفويت، وعلى هذا فاذا تعهد البنك باداء الشرط من المشروط عليه كان مرجعه إلى ضان قيمته عند تفويته، وتفويته إنما هو بامتناع المشروط عليه عن الاداء والوفاء به، وحيث أن قيمه الاداء إنما هى بلحاظ قيمه الفعل لا فى نفسه، فاذن تشتغل ذمته بقيمه الفعل،

ودعوى:

أنه لا معنى للضمان بالتفويت والاتلاف إذا لم يكن المفوت والمتلف مملوكا، والمفروض أن الفعل المشروط لا يكون مملوكا للمشروط له حتى يضمن بالاتلاف والتفويت. مدفوعه بأنه لا موجب لتخصيص الضمان بالتفويت والاتلاف بما إذا كان المفوت والمتلف مملوكا لغير المفوت والمتلف، بل يكفى فى ذلك كونه مضافا إلى غيره ولو بنحو من الحقيه التى لها ماليه عرفا، لكى يكون مشمولا لدليل الضمان فى نظر العرف والعقلاء.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أنه لا معنى للضمان والاتلاف إذا لم يكن المفوت والمتلف مملوكا، ولكن بأمكاننا أن نقول: أن معنى تعهد البنك باداء الشرط:

ألتزامه به على تقدير تخلف المشروط عليه وعدم الاداء، وهذا يعنى أن البنك تعهد أن المقاول إذا لم يف بالشرط ولم يؤد وامتنع عن الاداء فهو يفى به ويؤديه، فيكون وجوب الوفاء عليه كوجوب الوفاء على المشروط عليه، بمعنى انه تكليفى من دون أن تكون ذمته مشغوله بشىء، ولا مانع من صحه هذا التعهد بمقتضى أدله وجوب الوفاء بالعقود، وبما ذكرناه ظهر أنه لا وجه لمحاوله تطبيق الكفاله بمعناها المعروف لدى الفقهاء، وهو كفاله النفس على خطابات الضمان للبنك، وكفالاته للمقاولين، ثم الاشكال على أن هذه الكفاله لا تقتضى الضمان المالى، فان أثرها احضار نفس المكفول فقط لا غير، وجه الظهور ما مر من أن كفاله البنك إنما هى بمعنى الضمان المالى، لكن لا بمعنى نقل الدين من ذمه إلى ذمه، ولا ضم ذمه إلى ذمه، بل بمعنى التعهد بأداء الدين أو الشرط كما مر، لا بمعنى أحضار نفس المكفول، ثم أن الطرف الثالث كالبنك إذا أصدر خطاب ضمان وتعهد بموجب أمر طالب الضمان للجهه المستفيده بالمبلغ المقرر فى حاله تخلف المقاول عن تعهداته والتزاماته، فان كان ذلك الخطاب مرتبطا بالعقد الواقع بينها وبين المقاول، أو كان فى ضمن عقد آخر لازم، كان من خطاب الضمان النهائى، فيجب عليه الوفاء به إذا تخلف المقاول عن تعهداته ولم يف بالشرط عليه عند التخلف، وان لم يكن مرتبطا بالعقد اللازم لا بالعقد الواقع بينهما ولا بعقد آخر، فهو من الضمان الابتدائى، فلا يجب الوفاء به، لأنه وعد أبتدائى من الطرف الثالث وغير ملزم.

العموله على الكفاله:

للبنك أن يتقاضى عموله من المقاولين لقاء كفالته للجهه المستفيده، ويمكن تخريج ذلك من الناحيه الشرعيه بوجوه:

الأول: يمكن أن يكون ذلك من باب أجره المثل التى يتقاضاها الأجراء للقيام بمثل هذا العمل من دون أى عقد بينهما على الأجره.

الثانى: يمكن أن يكون ذلك من باب الجعاله، فإن المقاول جعل للبنك جعلا بأزاء كفالته، ويكون ملزما بدفعه له بعد صدور خطاب الكفاله والضمان من البنك.

الثالث: يمكن أن يكون ذلك من باب المصالحه والتراضى بينهما على أجره محدده.

رجوع البنك على المقاول فيما دفعه عنه:

الظاهر أن بأمكان البنك الرجوع على المقاول ومطالبته بما دفعه من المبلغ المشروط فى عقد المقاوله للجهه المستفيده على أساس أن ذلك إنما يكون بأمر المقاول وطلب منه، وعليه فاذا قام البنك بالاداء بموجب أمره وطلبه وادّاه فعليه ضمانه، يتلخص من ذلك أن ذمه المقاول تشتغل للبنك اذا قام البنك وادّى الشرط بموجب أمره.

نعم، إذا كانت كفالته للمقاول بدون أمره وطلبه، فليس من حقه أن يرجع إليه ويطالبه بما دفعه عنه.

****

١٠– فتح الإعتماد وكيفيه تخريجه الشرعى

ص:٩٣

فتح الإعتماد:

يعرف فتح الاعتماد بأنه عقد وتعهد بين البنك والعميل، ويضع البنك بموجب هذا العقد والتعهد مبلغا تحت تصرف العميل فى فتره محدده، وله أن يسحب مبلغ الاعتماد دفعه واحده أو على فترات أو بالشكل المتفق عليه فى طول تلك الفتره، وأثره تعهد البنك والتزامه بإيجاد الاعتماد والائتمان للعميل، وإما العميل فهو لا يكون ملزما باستعماله، فإذا استخدم العميل مبلغ الاعتماد فعلا أصبح العقد لازما من الطرفين، وعلى العميل حينئذ أن يرد المبالغ التى سحبها من الاعتماد ويدفع فوائدها، وأما إذا لم يضطر فى عملياته التجاريه إلى سحب الأموال الموضوعه تحت تصرفه، فلا يلزم بدفع فائده عنها، لعدم تحقق عمليه القرض، على أساس إنها مشروطه بقبض المال المقترض وما لم يتحقق القبض فلا قرض.

والخلاصه: إن فتح الاعتماد يتمثل فى وضع البنك مبلغا من المال المحدد تحت تصرف عميله فى فتره زمنيه محدده، وله استخدامه فى عملياته التجاريه دفعه واحده أو تدريجيا إذا لم يكن هناك شرط، وحيث إن استخدامه للمال اقتراض مع الفائده فلا يجوز.

وقد تسال: هل يمكن تكييف هذه الفائده فقهيا بفائده غير ربويه أو لا؟

والجواب: قد يقال بإمكان ذلك، بتقريب أن من حق البنك أن يتقاضى عموله من العميل لقاء قيامه بعمليه عقد فتح الاعتماد، وهو وضع مقدار من ماله تحت تصرفه متى شاء، على أساس إن هذه العمليه ليست عمليه الاقتراض التى تتمثل فى دفع المقرض نفس المال إلى المقترض.

نعم، إذا قام العميل بسحب ذلك المال من البنك كلا أو بعضا تحقق القرض بالنسبه إلى المال المقبوض، وما دام لم يسحب منه فلا قرض.

ويمكن المناقشه فى هذا التقريب بأنه ليس لدى العرف والعقلاء لهذه العمليه ماليه إضافيه وراء ماليه نفس المال الذى وضع تحت يده وتصرفه، بل ماليتها هى ماليه نفس ذلك المال، ولهذا لا تقبل الضمان ولا تصح الجعاله عليها ولا الإجاره، وعلى هذا فاخذ العموله عليها فى الحقيقه أخذ العموله على المال المسحوب والمقترض وهو ربا محرم شرعا، وعلى هذا فلا يمكن هذا التكييف الشرعى.

نعم يمكن تحويل هـذه الفائده الربويه إلى فائده غير ربويه باشتراط العميل على البنك القيام بتلك العمليه فى ضـمن إيقاع عقد معه كهبه أو بيع أو صلح مع أخذ نسبه الفائده فيه بعين الاعتبار.

****

ص:٩٥

١١– فتح الاعتماد المستندى وصوره وشروطه وتكييف تخريجها من وجهه النظر الشرعيه

ص:٩۶

فتح الاعتماد المستندى:

تعريفه: وهو عقد يتعهد البنك بموجبه ويلتزم على عاتقه أن يدفع ثمن البضاعه نقدا أو يقبل الشيكات عند تسليم المستندات من المصدر بكامل شروطها المتفق عليها مسبقا.

وذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد – وهو المشترى المستورد – من البنك ذلك لصالح المصدر بالخارج مقابل عموله محدده، فإذا تم الاتفاق على ذلك أصدر البنك خطاب ضمان وتعهد إلى المصدر، وأصدر خطاب ضمان وتعهد إلى المستورد ويتعهد فيهما بجميع ما فى الاعتماد المستندى من الشروط، مثال ذلك:

تاجر عراقى إذا أراد استيراد البضائع الأجنبيه من الخارج عن طريق البنوك، يصدر أوامره وتعليماته إلى احد البنوك المحليه فى العراق بفتح اعتماد مستندى لصالح المصدر الأجنبى، ويذكر فيه كافه التفاصيل التى يجب أن تظهر فى المستندات التى يطلب من المصدر قبل أن يدفع له الثمن، وحينئذ يقوم البنك فى العراق بالاتصال مع بنك مراسل الذى يعمل كوكيل له فى بلد المصدر، ويرسل إلى البنك المراسل إشعار بفتح اعتماد مستندى لصالح المصدر، فيقوم البنك المراسل بتقديم الإشعار إلى المصدر ويحتفظ بنسخه منه، وذلك فيما يسمى فى عالم البنوك بخطاب الاعتماد، وإذا تسلم المصدر خطاب الاعتماد من البنك الوكيل كان يطمئن بدفع ثمن البضاعه، ومن ثم يبدأ فى تحضير البضاعه المباعه واتخاذ إجراءات لتصديرها بحرا أو برا أو جوا، وعند ذلك يقدم للبنك المراسل مستندات البضاعه المتمثله فى سند الشحن ووثيقه التأمين وفاتوره الثمن، ويطلب منه تسليم الثمن المتفق عليه فى عقد البيع و المذكور فى الاعتماد المستندى المفتوح لصالحه، ويقوم البنك فى هذا الوقت بفحص المستندات بدقه كامله وفقا لشروط الاعتماد المستندى، فإن وجدها سليمه ومطابقه لجميع الشروط والمواصفات الوارده فى الاعتماد المستندى قام بدفع الثمن للمصدر.

وبكلمه: إن البنك الوكيل مأمور – بموجب ما تلقاه من التعليمات من البنك الأصلى فى بلد المستورد – بفحص المستندات بكامل الدقه، ومطابقتها لشروط الاعتماد المستندى قبل دفع قيمه البضاعه، فإن تم كل ذلك حسب الشروط، قام البنك الوكيل يدفع القيمه للمصدر ثم يقوم بإرسال المستندات إلى البنك

الأصلى، واثر فتح الاعتماد المستندى تعزيز عنصر الثقه المتبادله بين المصدرين والمستوردين، فالمصدر البائع قد لا يعرف المستورد المشترى فى البلد الأجنبى وبالعكس، أو يعرفه ولكنه لا يدرى مدى قدرته الماليه وثقته، وفى هذه الحاله لا يرغب المصدر التخلى عن المستندات التى تمثل ملكيه البضاعه حتى يكون واثقا ومطمئنا إلى دفع الثمن، ولا المستورد الدفع إلى البائع المصدر ما لم يكن مطمئنا بسلامه المستندات، وهنا يأتى دور البنك بموجب طلب المستورد المشترى منه فتح الاعتماد المستندى لصالح المصدر الأجنبى حتى يمنح كل منهما الثقه المطلوبه بالآخر ويعززها، ويفى برغبات كل من المصدر والمستورد فى البيوع المتبادله بينهما، ومن هنا قد يطلب المصدر من البنك الوكيل أن يدفع ثمن البضاعه بواسطه كمبياله مسحوبه على البنك الأصلى فى بلد المستورد مباشره، لا على المستورد الذى قد لا يكون معروفا فى البلد الأجنبى.

ومن ثم قد أصبح فتح الاعتماد المستندى من أهم الوسائل والطرق للتجارات الخارجيه وأكثرها انتشارا فى العالم لتسويه المبادلات الدوليه وغيرها، لما يوفره من ثقه وطمأنينه لأطراف الصفقات التجاريه بعضهم ببعض، ويجوز استخدامه فى البيوع والتجارات الداخليه أيضا، وإن شئت قلت، إن البنك إذا طلب منه أحد عملائه فتح اعتماد مستندى أصدر خطاب اعتماد إلى المصدر ويتعهد فيه بدفع ثمن البضاعه، شريطه أن يقدم المصدر المستندات التى تمثل بضاعه منقوله أو معده للنقل مطابقه لتمام شروط الاعتماد المستندى ومواصفاته حرفيا، و إلا فان البنك يمتنع عن الدفع، وأصدر خطاب اعتماد إلى المستورد، ويتعهد فيه بعدم دفع الثمن ما لم يستلم المستندات مطابقه لجميع الشروط والمواصفات الوارده فى عقد الاعتماد، وعلى ضوء هذا الأساس فالبنك بموجب عقد فتح الاعتماد المستندى متعهد لزوما بدفع ثمن البضاعه مطابقه للمواصفات والشروط الوارده فى الاعتماد المستندى، وقد يكون عقد فتح الاعتماد جائزا، ويسمى فى عالم البنوك بالاعتماد القابل للإلغاء أو بالاعتماد غير المؤبد، ويقتصر دور البنك فى هذا النوع من الاعتماد على مجرد إخطار المصدر المستفيد بأنه قد فتح الاعتماد لحسابه بناء على طلب الآمر اعتمادا فى حدود مبلغ معين من دون أى التزام أو مسؤوليه من جانب الآمر، وهذا النوع من الاعتماد غير مرضى فى التبادل التجارى بين المصدر والمستورد إلا فى حالات خاصه، وهى ما إذا

كان عنصـر الثقه بين البائع والمشترى وطيـدا، فان فى مثل هذه الحاله أختار هذا النوع من الاعتماد، على أساس أنه رخيص وقليل التكاليف فلا داعى لاختيار الاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤبد.

****

ص:٩٩

وهنا حالتان أخريان:

الأولى:

إن المعيار فى الاعتماد قد يكون بقبول المستورد المستندات واعتماده عليها دون البنك، وفى هذه الحاله لا يكون البنك ملزما بدفع الثمن بمجرد تسلم المستندات من المصدر ومطابقتها للشروط المتفق عليها مسبقا قبل إرسالها إلى المستورد، بل عليه أن يرسل تلك المستندات إليه، فإذا وافق عليها ووجدها مطابقه للشروط المسبقه كان على البنك ان يدفع الثمن إلى المصدر.

الثانيه:

إن المصدر قد يقوم بإرسال المستندات للبضائع بمواصفاتها الخاصه كما وكيفا إلى البنك من دون معامله مسبقه بينه وبين المشترى فى بلد البنك، وإرسال تعليمات تتضمن الأمر بعرض المستندات على المستثمرين ورجال الأعمال وشروطها، وحينئذ فيقوم البنك بعرض تلك المستندات عليهم فى بلد البنك، فإن رغب منهم فى شراء تلك البضائع وقبل المستندات يطلب من البنك فتح الاعتماد، وحينئذ يقوم البنك المستورد بالاتصال مع البنك المراسل فى بلد المصدر ويرسل إليه أشعارا بالبيع وبفتح الاعتماد لصالحه، ويأمره بإرسال البضائع بطريق البر أو البحر أو الجو، فإذا قام بإرسالها وشحنها دفع البنك المراسل ثمنها إليه.

وفتح الاعتماد المستندى بتمام أشكاله المشار إليها وصوره جائز من الناحيه الشرعيه، ولا مانع شرعا من قيام البنك بدور الضمان والتعهد للبائع المصدر بدفع ثمن البضاعه عند تسلم المستندات مطابقه لتمام الشروط، وبدوره للمشترى بعدم دفع الثمن ما لم يتسلم المستندات بكامل شروطها ومواصفاتها، وكما يجوز شرعا للبنك أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بهذا الدور الذى يوسع مجال المبادلات التجاريه الدوليه، كذلك يسهل المعاملات فى العالم ككل، ويعزز عنصر الثقه والأمانه بين المصدرين والمستوردين، لأنها أجره على العمل الحلال، ولمزيد من التعرف على حكم هذه المسأله -

فتح الاعتماد المستندى – من الناحيه الشرعيه نذكر فيما يلى عددا من الحالات:

الحاله الأولى:

ما إذا كان للمستورد رصيد مالى لدى البنك فى بلده و حينئذ فيقوم البنك بدوره بتكليف البنك المراسل فى بلد المصدر بدفع قيمه البضاعه بعد تسلم المستندات مطابقه لتمام الشروط الوارده فى الاعتماد المستندى، ثم يقوم البنك الاصيل بخصم القيمه من رصيده المالى بسعر الوقت، ويمكن تخريج ذلك فقهيا بأحد وجوه:

الأول: إن البنك يقوم بدفع ثمن البضاعه للمصدر بواسطه البنك المراسل فى بلده بعمله أجنبيه بموجب تعهده بذلك فى عقد الاعتماد، وحيث إن هذا الدفع كان بامر المستورد، فبطبيعه الحال يضمن تلك العمله ويصبح بذلك مدينا للبنك بعمله أجنبيه، والبنك مدين له بعمله محليه، وبما إن فتح الاعتماد يتضمن توكيل البنك فى أن يخصم قيمه البضاعه من حسابه الجارى لديه، فبأمكانه أن يأخذ عمله محليه من حسابه بديلا عن العمله الأجنبيه بسعر الوقت، وهذا جائز شرعا، كما يجوز له اخذ العموله عليه، على أساس أن الدائن أمر المدين بأداء دينه فى غير مكانه الطبيعى، وله أن لا يقبل ذلك من دون عموله.

الثانى: إن المشترى المستورد يقوم بخصم مبلغ من رصيده لدى البنك المساوى لثمن البضاعه، ثم يقوم ببيعه على البنك بعمله أجنبيه، فإذا باع أصبح مالكا فى ذمه البنك عمله أجنبيه، وبعد ذلك يقوم البنك بدوره بتكليف البنك المراسل فى بلد المصدر بدفع الثمن إليه بالعمله الأجنبيه وهذا جائز شرعا لأنه من يبيع عمله محليه حاضره بعمله أجنبيه فى الذمه.

نعم، لا يجوز للمستورد أن يبيع ما فى ذمه البنك من العمله المحليه بعمله أجنبيه فى ذمته لأنه من بيع الدين بالدين وهو غير جائز، كما أن للبنك أن يأخذ عموله لقاء تسديد الدين فى غير مكانه الطبيعى.

الثالث: إن البنك فى بلد المستورد يقوم باحالته على البنك المراسل فى بلد المصدر الأجنبى، وبموجب هذه الحواله أصبح ذلك البنك فى بلد المصدر مدينا للمستورد بعمله أجنبيه، وحينئذ فيحيل المستورد دائنه المصدر على

البنك المراسل المدين له، فتكون هنا حوالتان متعاقبتان، وكلتاها من الحواله على المدين، وتكون صحتها على القاعده، وكما يجوز للبنك أخذ العموله على هذه الحواله، على أساس أنها تتضمن أداء الدين فى غير مكانه الطبيعى بموجب طلب الدائن.

الحاله الثانيه:

ما إذا لم يكن للمستورد رصيد مالى لدى البنك، ولكن البنك بموجب اعتماده عليه وثقته به قبل طلبه بفتح الاعتماد المستندى، واصدر خطاب ضمان وتعهد للبائع بدفع الثمن الأجنبى له فى بلده من ماله الخاص عند تسلم المستندات بكامل شروطها، وحينئذ فإذا قام البنك بدوره بتكليف البنك المراسل بدفع الثمن له ضمن المستورد قيمه الثمن بموجب أمره بالدفع، وأصبح مدينا له، وهذه العمليه فى نفسها جائزه شرعا، ويجوز أخذ عموله عليها كذلك.

نعم إن هذه العمليه تتبع فائده ربويه فى حالتين:

أحداهما: إن البنك - بموجب نظامه التقليدى الربوى - يحسب فائده على المستورد مقابل الدين فى ذمته.

والأخرى: إن البنك إذا أخر دفع الثمن الذى يستحقه المصدر على المستورد عن وقت الدفع إلى فتره يحسب له فائده، وحيث إنها فائده على تأخير الدين فهى ربويه، فلا يجوز أخذها.

وهل بامكاننا تكييف هذه الفائده فى كلتا الحالتين فقهيا إلى فائده غير ربويه أو لا؟

والجواب: نعم، فان بامكاننا ذلك.

أما فى الحاله الأولى، فيمكن للبنك أن يضيف هذه الفائده المجدده إلى عموله فتح الاعتماد، فأنه حينما قبل فتح الاعتماد بموجب طلب عميله فى مقابل عموله يضيف إليها تلك الفائده ولا يحسب على الدين، كما ان بامكانه أن يأخذ الفائده المذكوره بعنوان أجره الكتابه والتسجيل وغيرهما مما تتطلبه هذه العمليه من الخدمات، فإذالا ربا فى القرض.

وأما فى الحاله الثانيه فيمكن للمصدر ان يشترط فى عقد البيع على المستورد أن يدفع دينارا مثلا عن كل شهر يسبق تحصيل الثمن، فان المستورد حينئذ يكون ملزما بدفع دينار عن كل شهر يتأخر فيه عن دفع الثمن وليس ذلك الزاما بالربا المحرم، لأن ذلك الألزام إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض حتى يكون ربا.

نعم، إذا أشترط عليه أن يكون له دينار فى كل شهر يتأخر فيه عن دفع الثمن بنحو شرط النتيجه، لم يجز وإن كان فى عقد البيع، لأن المستورد حينئذ يكون ملزما بدفع الدينار للمصدر، على أساس أنه مالك له فى مقابل الأجل، وهو من اشتراط الربا، وهذا بخلاف ما إذا كان ذلك بنحو شرط الفعل، فان الزام المستورد به إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض، ولا بحكم كونه عوضا مملوكا فى مقابل الأجل، كما فى شرط النتيجه.

والخلاصه: إن الشرط المدعى فى المقام بما أنه غير واقع فى عقد القرض لكى يكون قرضا ربويا، ولا هو من أشتراط كون المال فى مقابل الأجل بنحو شرط النتيجه لكى يكون من اشتراط الربا، بل هو واقع فى عقد البيع بنحو شرط الفعل والالزام به بملاك أنه فى عقد البيع.

الحاله الثالثه:

يجوز للبنك أن يتقاضى عموله على عمليه الاعتماد المستندى، على أساس إنها تتطلب قيامه بدور الاتصال مع البنك المراسل فى بلد المصدر، واطلاعه بفتح الاعتماد وتكليفه بدفع الثمن عندما تسلم مستندات البضاعه مطابقه لجميع الشروط والمواصفات الوارده فى الاعتماد المستندى.

ويمكن تخريج ذلك فقهيا بأحد وجوه:

الأول: أن يكون ذلك من باب الجعاله، فان المستورد - بموجب طلبه من البنك فتح الاعتماد - يقول له، إن قمت بهذه العمليه ومتطلباتها فلك كذا وكذا مبلغا محددا من المال، وحينئذ فان وافق البنك على ذلك وقام بدوره بكامل متطلباته، أستحق الجعل المحدد له فى العقد.

الثانى: أن يكون ذلك من باب الاجاره، فان المستورد يقوم باستئجار البنك للقيام بعمليه الاعتماد مقابل أجره معينه، فاذا قبل البنك ذلك ووافق استحق الاجره.

الثالث: أن يكون ذلك من باب أجره المثل التى تتقاضاها الاجراء عاده بالقيام بمثل هذا العمل، فانه إذا لم تحدد الاجره بالعقد لا بعقد الاجاره ولا بالجعاله، فالمتعين أجره المثل.

الحاله الرابعه:

ان ديون البنوك على المستثمرين ورجال الاعمال الذين يقومون باستيراد البضائع من الدول الاجنبيه أو تصديرها إليها بواسطه الاعتماد المستندى لديها على نحوين:

أحدهما:

أن تكون الديون بموجب عقد القرض الواقع بين المستورد والبنك، فإن المستورد فى هذه الحاله يرجع إلى البنك ويقترض منه مباشره مبلغا محددا ثم بعد عمليه القرض سلم المبلغ إلى البنك لكى يقوم البنك بدوره بتكليف البنك المراسل فى بلد المصدر بدفع الثمن إليه عندما تسلم مستندات ملكيه البضاعه بكاملها.

الثانى:

إن المستورد لا يرجع إلى البنك لا بنفسه ولا بوكيله، بل يتصل به من مكتبه ويطلب منه الاعتماد المستندى ودفع ثمن البضاعه للمصدر فى بلد إقامته عند تسلم المستندات منه، وبذلك يصبح المستورد مدينا للبنك بقيمه ثمن البضاعه، ولا فرق بين الحالتين من هذه الناحيه، وإنما الفرق بينهما من ناحيه أخرى، وهى إن سبب الدين فى الحاله الأولى عمليه القرض، وفى الحاله الثانيه الأمر بالاتلاف، على أساس إن المستورد إذا أمر البنك بدفع دينه للمصدر فى بلده الأجنبى و هو ثمن البضاعه، وقام البنك بدوره وأدى دينه من ماله الخاص، ضمن المستورد قيمه التالف، بأعتبار أنه كان بأمره،

ولا مانع من وفاء دين شخص بمال شخص آخر حتى تبرعا، فضلا عما إذا كان بأمر الشخص المدين.

وقد تسال: هل هناك فرق بين الزياده على الدين فى الحاله الأولى والزياده فى الحاله الثانيه أو لا؟

قد يقال بالفرق بينهما، بتقريب ان الزياده فى الحاله الأولى زياده على المال المقترض فى عقد القرض فتكون ربا، وفى الحاله الثانيه لا تكون كذلك، إذ ليس فيها عقد قرض بين المستورد والبنك لكى تكون الزياده على المال المقترض فى عقد القرض بل فيها ضمان غرامه للمال التالف بسبب أمره بالاتلاف، ولا يكون هذا الضمان ضمانا قرضيا، بل هو ضمان إتلاف، وعلى هذا فالزياده المشترطه على المستورد على ما دفعه البنك للمصدر من ثمن البضاعه ليست زياده على المال المقترض فى عقد القرض لكى تكون ربا، ولا يصدق عنوان القرض على ضمان الغرامه، فأنه لا يتضمن تمليكا معامليا لا التمليك على وجه الضمان بالمثل ولا غيره.

وبكلمه: إن الربا المحرم إنما يكون فى المعامله كعقد القرض أو البيع، وأما ضمان الغرامه فإنه ضمان ابتداء بموجب الأمر بالاتلاف ولا يتضمن أى تمليك عقدى، فلهذا لا يجرى فيه الربا.

ويمكن المناقشه فى ذلك:

أما أولا: فلان المتفاهم العرفى من أدله حرمه الربا - بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازيه - هو حرمه الزام الدائن مدينه بالزياده على مقدار الدين، سواء أكان الدين حاصلا بالقرض أم بالأمر بالاتلاف، حيث لا يرى العرف خصوصيه لعنوان القرض وموضوعيه له إلا كونه سببا للدين واشتغال الذمه، بل إن هذا هو مقتضى إطلاق بعض روايات المسأله ايضا، وعلى هذا فلا فرق بين أن يكون الشخص مدينا بموجب عقد القرض أو بموجب الأمر بالاتلاف، فعلى كلا التقديرين لا يجوز للدائن أن يلزم مدينه بالزياده على مقدار الدين.

ثانيا: لو سلمنا اختصاص الربا المحرم فى عقد القرض لا مطلقا ولا يكون الزام الدائن مدينه بالزياده فى الحاله الثانيه محرما، إلا ان ذلك بحاجه

إلى موجب وسبب يجعل المدين ملزما بدفع الزياده كاشتراطها فى ضمن عقد، والمفروض أنه لا عقد هنا غير الأمر بالاتلاف، فإذن لا يكون أشتراطها عليه من الشرط فى ضمن العقد لكى يجب الوفاء به، بل هو من الشرط الابتدائى الذى لا دليل على صحته ونفوذه.

نعم، بأمكان البنك أن يقوم فى هذه الحاله بعمليه أشتراط الزياده فى ضمن عقد الجعاله، على أساس إن من حق البنك أن لا يقبل تسديد دين المستورد بموجب طلبه للمصدر فى بلد إقامته من دون جعل و عموله، فإذا وافق على ذلك وحدد الجعل لقاء قيامه بعمليه التسديد فإذا قام بها أستحق الجعل المحدد بموجب عقد الجعاله وقيمه الدين بقانون ضمان الاتلاف.

والحاصل: إن البنك بعد قيامه بالعمليه المذكوره أستحق أمرين:

أحدهما: قيمه الدين بموجب الأمر بالاتلاف.

والآخر: الجعل بموجب عقد الجعاله.

قد يناقش فى صحه الجعاله فى المقام، بتقريب ان صحتها مبنيه على أن للعمل المجعول عليه قيمه ماليه لدى العرف والعقلاء، على أساس إن الجعاله مركبه من جزئين:

أحدهما: الأمر بالعمل الذى تكون له أجره المثل فى نفسه وقابل للضمان.

والآخر: تعيين الجعل والأجر بأزاء ذلك العمل.

والجزء الأول من الجعاله: هو ملاك الضمان والضمان فيها من قبيل ضمان الغرامه، لا الضمان المعاوضى.

والجزء الثانى: يحدد قيمه العمل المضمون بضمان الغرامه، حيث إن الأصل فى الضمان هو أجره المثل ما لم يحصل الاتفاق على الضمان بغيرها.

وحيث انه ليس لعمليه تسديد الدين ماليه وراء ماليه نفس المال المسدد، فلا يحق للبنك ان يتقاضى عموله لقاء قيامه بعمليه التسديد زائده على قيمه المال المسدد، فأنه إذا لم تكن للعمليه ماليه زائده على ماليه نفس المال المسدد، فلا يتحمل المستورد إلا ضمانا واحد، وهو ضمان المال المسدد، ولا

يعقل ضـمانا آخر وهو ضـمان عمليه التسديـد فى مقابل الضـمان الأول، لعـدم الموضوع له وهو الماليه، فمن أجل ذلك لا يعقل الجعاله، لأنها لا تنشىء الضمان وإنما تحدده فى الأجر المعين.

ويمكن الجواب عن هـذه المناقشه فى المقام: بأن العميل المديون هنا فبما انه يطلب من البنك القيام بتسديد دينه لدائنه فى البلد الأجنبى، فمن الواضـح أنه يتطلب بـذل جهـد وعمل زائـد على مجرد دفع المال إلى الدائن، وحينئذ فيكون من حقه أن يتقاضـى عموله على ذلك إذا طلب منه القيام به، على أساس ان لعمليه التسديد عندئذ قيمه ماليه زائده على القيمه الماليه للمال المسدد.

والخلاصه:

إن المـدين المسـتورد إذا طلب من البنك القيام بعمليه التسديـد للمصـدر الـدائن فى بلد إقامته، فبما أنه يتطلب بذل جهد وعمل زائـد كاتصاله بالبنك المراسل وإصـدار خطاب إليه بـدفع دينه فى بلـده، فله أن لا يقبل ذلك بدون عموله، فإذاً لا مانع من عقد الجعاله عليها، بأعتبار انها مضمونه بضمان آخر غير ضمان المال المسدد، ويحدد الضمان فى الأجر المعين بموجب عقد الجعاله.

نعم، إذا لم تتطلب عمليه تسديـد الـدين بـذل جهـد وعمل زائد على نفس دفع المال إلى الدائن، كما إذا كانت العمليه فى نفس بلد البنك، فلا تصح الجعاله عليها لأنه لا ضمان لها فى مقابل ضمان المال المسدد لكى تقبل الجعاله.

إلى هنـا قـد وصـلنا إلى هـذه النتيجه، وهى أن اشترط الزيـاده فى كلتا الحالتين المـذكورتين من أشتراط الربا، إلا إذا كان ذلك الاشتراط فى عقد الجعاله أو الإجاره.

وقد تسأل: هل بأمكاننا تحويل شرط الزياده الربويه إلى غيرها أو لا؟

والجواب: نعم، أما فى الحاله الأولى فبأمكاننا هذا التحويل بالطريق التالى:

وهو أن المسـتورد يقوم بعمليه الاقتراض من البنك مبلغا محددا، وبعد القبض يقدم البنك على شـراء المبلغ منه بعمله أجنبيه فى ذمته، ويضـيف إلى المبلغ مقـدار الفائده بدلا عما إذا إشترطها عليه فى عقد القرض، فتحول الفائده بذلك من الربويه إلى غيرها عن طريق البيع والشراء، ويصبح البنك حينئذ

مدينا للمستورد بعمله أجنبيه، ثم يقوم البنك بعمليه التسديد من طريق البنك المراسل فى الخارج، ويجوز للبنك عندئذ ان يتقاضى عموله لقاء قيامه بالعمليه بتخريجين:

أحدهما: إنها تتطلب بذل عمل زائد، والآخر: إنها تمثل تأديه الدين فى غير مكانه الطبيعى.

وأما فى الحاله الثانيه فبأمكاننا تخريج ذلك بالنحو التالى:

وهو ان المستورد يوكل البنك من اقراضه مبلغا معينا من ماله الخاص، ثم يقبضه بالوكاله عنه، وبعد تماميه عمليه القرض بالقبض والإقباض، يقوم البنك ببيع ذلك المبلغ لنفسه وكاله منه بعمله أجنبيه فى ذمته، ويضيف إليه مقدار الفائده، فتحول الفائده الربويه إلى غيرها من طريق البيع والشراء، كما أن للبنك أن لا يقبل طلب المستورد تسديد دينه للمصدر فى بلد إقامته بدون عموله على أساس أنه تسديد الدين فى غير مكانه، مضافا إلى أنه يتطلب مؤنه زائده.

قوم البنك فى الحاله الخامسه:

إن الربا المحرم هو اشتراط الفائده على المدين بإزاء الدين، سواء أكان الدين بعقد القرض أم كان بضمان الغرامه كما مر.

وأما إذا كانت الفائده لقاء عمل له ماليه وراء ماليه نفس المال المقترض، فهل يجوز أخذها ولا يكون ربا أو لا؟

والجواب: نعم، يجوز أخذها، على أساس انها ليست لقاء المال المقترض لكى تكون ربا، بل لقاء عمل له قيمه ماليه زائده على القيمه الماليه لنفس المال المقترض، فإذا أفترض إن لعمليه الإقراض ماليه وراء ماليه المال المقترض - كما إذا طلب العميل من البنك الإقراض فى بلد أجنبى - فان الاقراض فيه بحاجه إلى بذل عمل وجهد زائد على مجرد دفع المال إلى المقترض وحينئذ فله أن لا يقبل ذلك بدون عموله.

فالنتيجه: أنه لا يجوز للمقرض بنكا كان أم غيره أخذ فائده على المال المقترض، ويجوز له أخذها لقاء عمليه الإقراض إذا تطلبت مؤنه زائده مضمونه ولا يؤدى إلى الربا نعم إذا لم تتطلب مؤنه زائده على مجرد دفع المال إلى المقترض - كما إذا كانت العمليه فى مكان المقرض - فلا ماليه لها

زائـده على ماليه نفس المال المقترض – وحينئـذ فلا يجوز أخـذ العموله عليها، لأن أخذها عليها أخذ فائده على المال المقترض فيكون ربا، ولهذا لا تصح الجعاله عليها أيضا.

الحاله السادسه:

إن اقتراض المسـتورد من البنـك إذا كان ربويا، فهل يجوز للبنك أن يقوم بعمليه تسديـد دينه المسـتحق عليه للمصـدر فى البلد الأجنبى ويتقاضى منه عموله لقاء ذلك، على أساس أن العمليه بحاجه إلى مؤنه زائده أو لا؟

والجواب: أنه جـائز بنـاءاً على مـا هو الصـحيح من عـدم بطلاـن عقـد القرض الربوى، والباطـل إنما هو الربا، أى: الزياده، وحينئذ فالمقترض مالك لأصل المال المقترض، كما ان المقرض يملك مثله فى ذمه المقترض وإنما لا يملك الزياده فقط، وعلى هـذا فيجوز للبنك أن يقوم بعمليه تسديـد دينه من ماله المقترض، وإذا كانت العمليه بحاجه إلى مؤنه زائـده، جاز له أن يأخـذ عموله عليها.

نعم، لو قلنـا ببطلاـن القرض الربوى وعـدم كون المقترض مالكا للمال المقترض، فلا يكون البنك حينئـذ وكيلا ومخولا من قبله فى تسديد دينه من ماله المقترض لفرض أنه لم ينتقل إليه بعقد القرض على أساس بطلانه.

الحاله السابعه:

إن دور البنك فى الاعتماد المسـتندى بالنسـبه إلى البائع المصدر المسـتفيد هو فى الواقع دور ضمان، لا بمعنى نقل دين من ذمه إلى ذمه، ولا ضم ذمه إلى ذمه فإن الثانى باطل، والأول ليس مقصودا منه فى المقام، بل بمعنى: تعهـد البنك بـدفع ثمن البضاعه الذى يسـتحقه البائع المصدر على المشترى المسـتورد عند تسـلم المستندات من البائع مطابقه لجميع الشروط الوارده فى الاعتماد المستندى، ولا يكون تعهده مشروطا بامتناع المشترى عن الوفاء بالثمن، بل يكون مطلقا، فإن البائع ملزم بتسليم مستندات البضاعه منها سـند الشـحن للبنك المراسل، والبنك المراسل ملزم بدفع الثمن إليه إذا وجد المسـتندات مطابقه للشـروط، وهذا معنى آخر للضمان عند العقلاء يتصور فى الديون والأعيان الخارجيه معا.

وأما دوره بالنسبه إلى المشترى المستورد، فهو فى الواقع أيضا تعهد منه بتسلّم المستندات بكاملها من البائع وفحصها بدقه، فإن كانت مطابقه لتمام المواصفات والشروط المقيده فى الاعتماد المستندى قام بدفع الثمن إليه، و إلا فلا.

الحاله الثامنه:

إن المشترى المستورد إذا تقاعس عن الوفاء بالتزاماته وتخلف لسبب أو آخر، وامتنع عن تسلم المستندات التى تمثل نقل البضاعه أو عن الوفاء بالثمن، فللبنك أن يحبس المستندات إلى فتره محدده من تاريخ إخطاره بوصول المستندات المطابقه للشروط، فان لم يدفع الثمن خلال هذه الفتره يقوم البنك ببيع البضاعه فى الأسواق لاستيفاء ما دفعه إلى البائع من الثمن.

ويمكن تخريج ذلك فقهيا بأحد وجهين:

الأول: إن دفع البنك ثمن البضاعه لما كان بأمر المشترى فهو ضامن له بضمان الغرامه وهى ضمان الإتلاف، باعتبار إن الإتلاف كان بأمره، وحيث أنه ممتنع عن الأداء، فللبنك أن يقوم ببيع البضاعه لإستيفاء ما دفعه إلى البائع من الثمن تقاصا.

نعم لو كان بامكان البنك تحصيل الثمن منه بطريق آخر كالرجوع إلى المحاكم والقضاه، لم يجز بيعها لإستيفاء ما دفعه تقاصا، وأما إذا أنحصر الطريق بالتقاص فيجوز.

الثانى: ان جواز بيع البضاعه فى هذه الحاله، إنما هو على أساس الشرط الضمنى من البنك على المستورد فى ضمن عقد فتح الاعتماد المستندى، فان المرتكز فيه إن المستورد إذا أمتنع عن الوفاء بالتزاماته ودفع الثمن، فالبنك لا يصبر إلى الأبد، فلا محاله يتحرك ويقوم ببيعها بعد فتره محدده من تاريخ الإخطار بوصول المستندات، وحينئذ فيجوز للغير الشراء.

****

۱۲– الاعتماد الشخصی وتخریجه الفقهی

ص:۱۱۲

الاعتماد الشخصى:

هو أن العميل قـد يطلب من البنك تزويده بخطاب الاعتماد الشخصـى باسـمه فى الخارج لدى فرع من فروعه أو مراسـله هناك، وحينئـذ يقوم البنـك بعمليه إصـدار خطـاب الاعتمـاد لصـالحه بموجب طلبه، ويحـدد المبلغ فى ظهر الخطـاب، وهـل للبنـك أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بهذه الخدمه أو لا؟

والجواب: نعم.

وهل فرق بين أن يكون للعميل رصيد مالى لدى البنك أو لا يكون؟

والجواب: أنه لا فرق بين الحالتين فى جواز أخذ العموله.

****

ص:١١٣

أخذ العموله فى الحاله الأولى:

يمكن تخريج ذلك فقهيا بأحد وجوه:

الأول: أن يكون خطاب الوثيقه بمثابه التوكيل للعميل الدائن فى استيفاء دينه من حساب البنك فى الخارج بجنس الدين كان أم بغير جنسه، وحيث أنه لا يجب على البنك المدين تسديد الدين فى غير مكانه الطبيعى، فإذا طلب الدائن منه ذلك، فله أن لا يقبل بدون عموله.

الثانى: أنه لا يجب على المدين أداء الدين من غير جنسه، فإذا طلب الدائن منه ذلك، كان من حقه أن لا يقبله من دون عموله.

الثالث: إن البنك يقوم بشراء عمله محليه حاضره من عميله بعمله أجنبيه فى ذمته بسعر الوقت ويضيف إليها مقدار حق العمل، وبعد عمليه البيع والشراء يصبح العميل مالكا للعمله الأجنبيه فى ذمه البنك بديلا عن العمله المحليه، وحينئذ فالبنك أما أن يقوم بإحاله العميل الدائن على فرع من فروعه هناك أو على بنك آخر، فإن كان على الفرع فبما أنه يمثل نفس ذمته، فلا تكون هذه العمليه حواله بالمعنى الفقهى، بل هى اختلاف فى شكل عمليه الأداء، على أساس إن الذمه واحده، وان كان على بنك آخر هناك فهو حواله بالمعنى الفقهى، وحينئذ فان كان البنك الآخر مدينا للبنك الأول كانت الحواله على المدين، و إلا فعلى البرى.

والخلاصه: إن بيع العمله الأجنبيه بالمحليه جائز شرعا، وحينئذ فيجوز للبنك أن يضيف إلى الثمن حق العمل أو يتقاضاه من العميل لقاء قيامه بتزويده بخطاب الحواله فى خارج البلد، فان له أن لا يقبل ذلك بدون عموله.

أخذ العموله فى الحاله الثانيه:

يمكن تخريج ذلك فقهيا بما يلى:

إن مرد خطاب الوثيقه من البنك إلى عميله فى خارج البلد إلى إقراضه، وحيث أن القرض لا يتم إلا بالقبض، فإذا قبض العميل المبلغ المحدد على ظهر خطاب الاعتماد أصبح مديونا للبنك، وعلى هذا فالفائده التى يتقاضاها البنك من العميل إن كانت على القرض فهى فائده ربويه محرمه وان كانت

لقاء قيامه بعمليه الاقراض فى الخارج التى تتطلب جهـدا وعملا زائـدا على عمليه الإقراض فى نفس البلـد فهى جائزه، وعلى هـذا فبامكان البنك أن يتقاضى فائده فى تلك الحاله لقاء قيامه بهذه العمليه لا لقاء المال المقترض، هذا من ناحيه، ومن ناحيه أخرى إن العميل إذا قام بتسديـد دين البنك فى مكان القرض، فليس من حق البنك أن لا يقبل ذلك، وان قام بتسديده فى بلد آخر لا فى مكان القرض كان من حق البنك أن لا يقبل ذلك مجانا وبدون عموله.

****

ص:١١٥

١٣- تخزين البضائع وشروطه من وجهه نظر الشريعه

ص:١١٦

تخزين البضائع:

تخزين البنك للبضائع تاره يكون على حساب المصدر وأخرى على حساب المستورد.

أما الأول /فلأن المصدر إذا قام بتصدير البضائع المحليه بواسطه أحد البنوك، فبطبيعه الحال يقوم البنك بعمليه التخزين فى المخازن المخصصه لذلك إلى موعد شحنها، وهذه العمليه جائزه شرعا، ويجوز للبنك أن يأخذ عموله عليها زائده على أجره المخازن وغيرها من المصارف.

وأما الثانى /فلأن البضائع إذا وصلت إلى الجمارك يتحرك البنك للقيام بتخزينها فى المخازن المخصصه عند تأخر المشترى المستورد عن تسلم البضائع أو أمتناعه عنه لسبب او آخر فإن صله تلك البضائع قد أنقطعت عن المصدر بتسلم البنك المراسل المستندات منه ودفع الثمن إليه، فيكون التخزين على حساب المستورد فقط، وعمليه التخزين جائزه شرعا، ويجوز للبنك ان يأخذ عموله لقاء قيامه بها.

وقد تسأل: هل يجوز للبنك إذا لم يقم المستورد بتسلم البضائع خلال فتره محدده من تاريخ إخطاره بوصول تلك البضائع مطابقه لتمام المواصفات والشروط الوارده فى الاعتماد المستندى، أن يقوم ببيعها بالمزاد العلنى أو من مستثمر آخر أو لا؟

والجواب: يجوز له ذلك، على أساس إن تخزين البنك البضائع المستورده فى مخازن متخصصه إنما هو فى فتره محدده، وبعد إنتهاء تلك الفتره يقوم البنك ببيعها ويعلم التاجر المستورد بهذه الشروط، ومع هذا إذا امتنع عن تسلم البضائع خلال تلك الفتره عامدا وملتفتا، فمعناه أنه راض ببيعها، لأن ذلك شرط فى ضمن العقد الذى يوقع عليه التاجر الحاصل بينه وبين البنك، وأنه من أحد الشروط الوارده فى هذا العقد.

والخلاصه: إن التاجر المستورد إذا لم يستلم البضاعه خلال الفتره المحدده، سواء أكان من جهه إنخفاظ أسعارها فى السوق بشكل لا يفى ثمنها

لأجور المخازن ومصارف الجمارك والنقل أم كان بسبب آخر، فيجوز للبنك حينئذ أن يبيعها بموجب الشرط المذكور، وكذلك الحال إذا استورد التاجر البضائع من الدول الأجنبيه مباشره، وفى كلتا الحالتين يجوز للغير ان يقوم بشرائها والتصرف فيها فإنها إذا وصلت إلى الجمارك وأخطر التاجر بوصول البضائع، ومع هذا إذا أمتنع عن تسلمها خلال فتره محدده، جاز للجمارك أن تقوم ببيعها - بنفس ذلك الملاك وهو الشرط الضمنى - مباشره و من دون واسطه البنك.

وأما العموله التى يأخذها البنك لقاء عمليه التخزين فيمكن تكييفها بأحد وجهين:

الأول: أن يكون ذلك على أساس الجعاله، بأن يأمر التاجر البنك بالقيام بعمليه التخزين لقاء مبلغ محدد، فإذا قبل البنك ذلك وقام بالعمليه استحق المبلغ المحدد.

الثانى: أن يكون على أساس الإجاره، بأن يستأجر التاجر البنك على ممارسه هذه العمليه مقابل أجر معين، فإذا وافق البنك على ذلك تحقق العقد أستحق الأجر.

****

۱۴- خصم الأوراق التجاريه وكيفيّه تخريجه الفقهى

ص:۱۱۹

خصم الأوراق التجاريه:

هو لون من ألوان التسليف المصرفى، إذ المستفيد يتقدم بالورقه التجاريه ذات الاجل المحدود قبل حلول موعد وفائها إلى بنك معين بغرض تحصيل قيمتها، فيقوم البنك بدفع قيمتها بعد خصم مبلغ معين بعنوان فائده القرض من يوم الدفع إلى يوم الوفاء، وإذا كانت هناك خدمه أخرى كان للبنك أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بها، كما إذا كانت الورقه تدفع فى مكان آخر غير المكان الموجود فيه.

وإذا حل الأجل أخطر البنك محرر الشيك بحلول موعد الوفاء وطلب منه قيمته، وفى حاله تخلف المحرر المدين عن دفع قيمه الشيك المستحقه عليه يرجع إلى المستفيد من الشيك الذى خصم له البنك الورقه، فإنه المسؤول أمام البنك عن دفع المبلغ على أساس تعهده بذلك فى عقد القرض، وفى حاله الإتفاق على تأخر الدفع بعد حلول الاجل، فإن البنك يحتسب فائده على مده التأخير، على أساس النظام التقليدى للفائده على القرض، ويتقاضى هذه الفائده من المحرر المدين للشيك.

تكييف هذه العمليه:

إن خصم الورقه التجاريه وتكييف هذه العمليه يتمثل فى تقديم قرض من البنك للمستفيد من الورقه مع تحويل المستفيد البنك الدائن على محرر الورقه المديون، ووعليه فهذا التحويل من الحواله على المدين وفى جانب القرض، و وهذا التحويل يتضمن عنصرا آخر وهو تعهد المستفيد لدى البنك بوفاء محرر الورقه عند حلول أجلها، ونتيجه ذلك إن المستفيد يصبح مالكا للمبلغ المقترض وهو المبلغ الذى خصم البنك به الشيك بحكم القرض، ويصبح محرر ذلك الشيك مدينا للبنك بحكم الحواله، ويصبح المستفيد مسؤولا ومطالبا بتسديد قيمه الشيك إذا تخلف محرره عن الوفاء بها عند حلول الاجل بحكم تعهده به فى حاله التخلف، وبحكم كون المحرر مدينا للبنك يتقاضى البنك منه فوائد على تأخير الدين عن موعده المحدد. وعلى أساس هذا التكييف فهنا صورتان ربويتان:

الأولى: إن ما يقتطعه البنك من قيمه الشيك مبلغا محدداً لقاء المده الباقيه من موعد الدفع، ممثل للفائده التى يتقاضاها على تقديم القرض إلى المستفيد وهو محرم شرعا لأنه ربا.

الثانيه: إن ما يتقاضاه من الفائده على تأخير دفع الدين عن موعده المحدد ربا محرم، نعم إذا كان تحصيل قيمه الشيك فى مكان آخر فمن حق البنك أن يتقاضى منه عموله لقاءقبوله قيمته فى ذلك المكان، على أساس ان البنك بخصم قيمه الشيك قد أصبح دائنا للمستفيد الذى خصم له الشيك بعقد القرض، فإذا طلب منه قبول الدين فى غير مكان القرض، فله أن لا يقبل مجانا ومن دون عموله.

وهل يمكن تكييف هذه العمليه من الناحيه الشرعيه؟

والجواب: نعم، فإن بإمكان البنك ان ما اقتطعه من قيمه الشيك يعتبره أجره لما قدمه له من الخدمات كأجره الكاتب وغيرها من المتطلبات لذلك، بدلا عن ان يعتبره لقاء الأجل الباقى، حيث أن للبنك أن يشترط فى عقد القرض على المقترض العميل ان يدفع له أجره معقوله مقابل تسجيل الدين وحفظه وغير ذلك من الخدمات.

ولكن بهذا الوجه لا يمكن تكييف العمليه شرعا فى الصوره الثانيه، وذلك لأنه ليس بإمكان البنك فى هذه الصوره أن يأخذ من محرر الشيك بدلا عن الفائده على تأخير دفع الدين مبلغا مماثلا بعنوان الاجره، بأعتبار إن المحرر أصبح مدينا للبنك بموجب حواله ضمنيه من المستفيد للبنك عليه من دون إنشاء أى عقد بينهما، لكى يشترط البنك فى ضمن ذلك العقد الأجره عليه.

نعم يمكن تكييفها شرعا فى هذه الصوره بالطريقه التاليه:

وهى إن المستفيد من الشيك بعد أقتراض قيمته من البنك بعمليه الخصم، يقوم بتوكيل البنك فى تحصيل قيمه الشيك من محرره عند حلول الأجل لا باحالته عليه، ونتيجه ذلك ان محرر الشيك يظل مدينا للمستفيد الذى خصم الشيك لصالحه لا للبنك، وإنما البنك دائن للمستفيد ووكيل عنه فى تحصيل قيمه الشيك عند حلول الأجل وحينئذ فللبنك أن يشترط فى إقراضه للمستفيد أن يدفع له أجره معقوله (اجره المثل) لقاء كتابه الدين وتسجيله وما تتطلبه من النفقات.

ثم إن هنا طريقا آخر ذكره الفقهاء، وهو تكييف عمليه خصم الشيك، على أساس بيع الدين الذى يمثله الشيك بأقل منه حاضرا.

مثلا- إذا كان الشيك يمثل خمسه الاف دينار، فالمستفيد يقوم ببيعه بأربعه ألاف وتسعمائه دينار حاضرا، وبموجب هذا البيع يملك البنك الدين الذى كان المستفيد مالكا له فى ذمه موقع الشيك لقاء الثمن الذى يدفعه إليه نقدا، فيكون من بيع الدين باقل منه، وحيث إن الدين المباع بأقل منه نقدا، على أساس عمليه الخصم ليس من النقود الذهبيه أو الفضيه ولا من المكيل أو الموزون، بل هو من النقود الورقيه، فلا- مانع من بيعها بأقل منها، لأن أحكام الصرف من التماثل والقبض فى المجلس لا تترتب عليها، هذا وإن كان معروفا ومشهورا بين الاصحاب ولكنه لا يخلو عن أشكال، بل لا يبعد عدم جوازه للنص الخاص الدال على أن الدائن إذا باع دينه باقل منه، فلا يستحق المشترى من المدين إلا بقدر ما دفع إلى البائع، ويعتبر الزائد ساقطا من ذمه المدين راسا، وسوف نشير إلى شرح ذلك بأوسع من هذا.

****

١٥- القروض والتسليفات وكيفيّه تخريجها من وجهه النظر الشرعيه

ص:١٢٣

القروض والتسليفات:

تقديم البنوك القروض والتسليفات لعملائها بأشكالها المختلفه من طويله الأجل أو متوسطه الأجل أو قصيره الأجل:

إذا تقدم العميل بطلب إلى البنك لمبلغ محدد إلى أجل معين، فإذا تأكد البنك على ذلك وعزز ثقته به قام بدفع مبلغ له قرضا إلى أجل محدد طويلا كان أم قصيرا، ويتقاضى منه فائده على هذا القرض، وتعتبر هذه الفائده فائده ربويه محرمه.

وقد تسأل هنا: هل يمكن تخريج هذه الفائده من الناحيه الشرعيه وتحويلها إلى فائده غير ربويه أو لا؟

والجواب: أنه يمكن تخريج ذلك بوجوه:

الأول:

يمكن تحويل القروض والتسليفات الربويه إلى بدائل مشروعه كالمضاربات ونحوها كما تقدم تفصيل ذلك.

الثانى:

إن بأمكان العميل أن يقوم بشراء شيء من البنك ويضيف إلى ثمنه مقدار الفائده، ويشترط القرض عليه بمبلغ معين فى ضمنه.

الثالث:

إن للبنك أن يتقاضى من عملائه أجره معقوله لقاء قيامه بالخدمات التى تتطلبها تقديم القروض لهم، كأجره الكاتب والحارس والمحاسب والعمال الفنيين وغيرهم، وقيمه الدفاتر والسجلات التقليديه او التقنيه وغير ذلك.

وبكلمه: إن من أهم خدمات المصارف والبنوك وأكثرها أنتشارا فى البلاد تقديم القروض والتسليفات بأشكالها المختلفه وأحجامها المتعدده لعملائها، ومن الواضح إن قيام البنوك بهذه العمليات يتطلب وجود كاتب وحارس ومحاسب ودفاتر وسجلات وغيرها، وحينئذ فللبنوك بدلا عما

يتقاضى عموله على هذه القروض، يتقاضى أجره معقوله منهم لقاء ما تتطلبه تلك العمليات من الخدمات.

****

ص:١٢٥

١٦- صرف العملات الأجنبيه وكيفيّه تخريجه الشرعى

ص:١٢٦

صرف العملات الأجنبيه:

تقوم البنوك بصرف العملات الأجنبيه لرجال الأعمال والمستثمرين من أفراد دول متعدده، على أساس الديون التى تتولد بينهم بتصدير البضاعه إلى الخارج أو أستيرادها منه، فان المستورد للبضاعه من بلده يكون مدينا لقيمتها بعمله تلك البلده والمصدر من دوله يكون دائنا لقيمتها بعمله منها وحينئذ فالمدين بعمله أجنبيه بدلا عن أن يشترى من سوق الصرف مبلغا من تلك العمله بالمقدار الكافى لتسديد دينه ثم يرسله إلى دائنه فى الخارج، يرجع إلى البنك ويطلب منه القيام بعمليه الصرف وتأديه الدين على اساس ان البنوك والمصارف قد تطورت فى عمليات الصرف وتاديه الديون الخارجيه من طريق إصدار الشيكات والحوالات وغيره من الطرق والوسائل التقنيه الحديثه بدون نقل أى نقد من بلد إلى بلد آخر، فلذلك أستطاعت السيطره على عمليات التأديه فى داخل البلاد وخارجها، وأتسعت رقعتها بأتساع الأعمال والتبادلات الخارجيه، وتطورت بتطورها، وأصبحت من الوسائل والأدوات الاطمئنانيه، فإذا استورد رجل عراقى بضاعه من دوله أجنبيه بقيمه عشره آلاف دولار مثلا، أصبح مدينا بالمبلغ من مصدر تلك الدوله، وحينئذ فبأمكانه تسديد دينه من طريق شيك تجارى يأخذه من بنك عراقى على بنك أجنبى بقيمه الدين من الدولارات، فهنا حوالتان:

الأولى:

حواله من المستورد دائنه المصدر الأجنبى على بنك عراقى، وبذلك يصبح المصدر الأجنبى مالكا قيمه البضاعه فى ذمه البنك العراقى.

الثانيه:

حواله من البنك العراقى دائنه الأجنبى على بنك خارجى يكون له حساب جار عنده.

وكلتا الحوالتين صحيحه شرعا.

****

١٧- بيع العملات الأجنبيه وشراؤها وتخريجه الفقهى

ص:١٢٨

بيع العملات الأجنبيه وشراؤها:

تقوم البنوك والمصارف ببيع العملات الأجنبيه وشرائها للتسهيلات المصرفيه المؤثره فى تطور التجارات الخارجيه لعملائها يوما بعد يوم، وبغرض الحصول على ربح من تفاوت بين سعر الشراء وسعر البيع أو بداعى توفير النقود والعملات الاجنبيه عنده، ولهذا تقوم ببيع وشراء العملات الأجنبيه التى يحملها السياح الأجانب أو السياح العائدون من الخارج.

نعم، فى العصر الحاضر قد أستطاعت البنوك أن تقلل إلى درجه كبيره من أهميه هذه الخدمه على المستوى العام، بإيجاد بديل لها أكثر تطورا وهو البطاقات الإئتمانيه وتزويد عملائها بها، فإنها قد أصبحت من أهم الخدمات المصرفيه فى العالم، وتحقق أمانا كبيرا للإنسان على أمواله فى السفر والحضر، فإن السواح بدلا عن أن يحملوا معهم فى السفر نقودا أو شيكات التى لا تخصم إلا فى البنوك والمصارف، يحملوا البطاقه الإئتمانيه ويستعملونها لتوفير متطلباتهم متى شاؤوا، كقطع التذاكر للسفر وأجور الفنادق والمطاعم والسيارات والخدمات فى المحطات وغيرها، ويستغنى حاملها من عمليات بيع و شراء العملات الاجنبيه وخصم الشيكات فى البنوك والمصارف، وعمليه بيع وشراء العملات الأجنبيه وتبادل بعضها مع بعضها الآخر جائزه شرعا، سواء أكانت نقديه أم مؤجله، كما إذا قام البنك بشراء عمله اجنبيه من البنوك الخارجيه مؤجله إلى شهر مثلا بثمن حاضر لسبب أو آخر ما لم يكن الثمن أيضا مؤجلا، وإلا فهو محل إشكال بل منع لأنه من بيع الدين بالدين.

****

ص:١٢٩

۱۸- التحویل المصرفی الخارجی وکیفیّه تخریجه الشرعی

ص:۱۳۰

المصرفى الخارجى:

التحويل المصرفى الخارجى من أهم أسباب التعامل بالتجارات الخارجيه وأسلم الوسائل، فإن المستورد إذا أستورد بضاعه أجنبيه أصبح مدينا لمصدر أجنبى، وفى هذه الحاله يلجأ إلى البنك ويطلب منه الحواله لصالح المصدر الاجنبى الدائن على البنك المراسل فى بلده، فإذا قبل البنك الحواله قام العميل المدين بدفع قيمه الحواله إليه بعمله بلده أما نقدا أو بالخصم من رصيده.

ويمكن تخريج ذلك فقهياً بأحد وجوه:

الأول:

إن عمليه التحويل المصرفى الخارجى تقوم على أساس إن البنك يبيع ما يملكه من عمله أجنبيه فى ذمه البنك المراسل فى خارج البلد بما يملكه المستورد من عمله محليه حاضره عنده (البنك) فى الداخل.

وبذلك تصبح ذمه البنك المراسل فى الخارج مدينه للمستورد، وحينئذ يقوم المستورد بتحويل دائنه المصدر على ذلك البنك الأجنبى.

مثال ذلك:

إن البنك فى الداخل مدين للمستورد بعمله محليه وفى الخارج مالك للعمله الأجنبيه فى ذمه البنك المراسل، وحينئذ فيقوم البنك ببيع ما يملكه من العمله الخارجيه بما يملكه العميل المستورد من العمله الداخليه عنده وبموجب هذا البيع يصبح العميل المستورد مالكا للعمله الأجنبيه فى ذمه البنك الأجنبى مقابل ما ملكه البنك الداخلى من رصيده من العمله الداخليه، وعندئذ فبأمكان المستورد ان يحيل دائنه المصدر على ذلك البنك الاجنبى المراسل فتكون هنا عمليتان:

الأولى: بيع الدين.

الثانيه: حواله الدين.

وكل ذلك جائز شرعا، وهل يجوز للبنك حينئذ أن ياخذ عموله لقاء قيامه بعمليه بيع عمله اجنبيه بعمله محليه، والجواب يجوز له ذلك على أساس ان هذه العمليه بحاجه إلى مؤنه زائده على ما تتطلبه طبيعه البيع، وبأمكانه أن يضيف العموله إلى الثمن فى عمليه البيع.

الثانى:

إن البنـك يقوم بتسديـد دين عميله المسـتورد لـدائنه الاـجنبى بغير جنسه فى الخارج بواسـطه فرعه أو بنك مراسل، و هـذا جائز شرعا مع رضا الدائن به، وله ان يتقاضـى عموله لقاء تسديد دينه فى غير مكانه الطبيعى إذا طلب منه ذلك كما هو المفروض فى المقام.

الثالث:

إن العميـل المـدين يحيـل دائنه المصـدر على البنك فى الـداخل بعمله أجنبيه، وحيث إن البنك لا يكون مـدينا له بهـذه العمله، وإنما هو مدين له بعمله داخليه، فيكون هذا من الحواله على البرى، فإن قبل البنك صحت وإلا فلا.

ويجوز للبنك أن يتقاضى عموله لقاء قبوله الحواله.

نعم قـد تكون الحواله المصـرفيه مجرد إصـدار أمر من البنك إلى البنك المراسل فى الخارج بـدفع مبلغ محـدد للمصـدر، وهذا ليس حواله بالمعنى الفقهى، فإن المصـدر لا يصـبح بـذلك مالكا لقيمه التحويل فى ذمه البنك المراسل، فإنه إنما يملك المبلغ بالتسليم والقبض مباشره أو بالتوكيل، وهذه العمليه جائزه شرعا، وللبنك أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بها إذا طلب منه ذلك.

****

۱۹– قبول البنک الودائع من عملائه

اشاره

ص:۱۳۴

الودائع على ثلاثه أقسام

الأول: الودائع الثابته.

وهى رؤوس أموال يقوم عملاء البنك بتقديمها إليه فى فتره زمنيه محدده بدافع الأدخار والاستثمار، وليس من حقهم المطالبه بها فى تلك الفتره المحدده.

الثانى: الودائع المتحركه.

وهى ودائع تحت الطلب التى يطلق عليها أسم الحساب الجارى، ولمودعها الحق فى أن يسحب أى مبلغ على ذلك البنك، شريطه أن لا تزيد قيمه المبلغ المسحوب عما هو له من الرصيد عنده.

نعم قد يسمح البنك له فى أن يسحب مبالغ يعين البنك مقدارها، على أساس عنصر الثقه بينهما، ويسمى ذلك بالسحب على المكشوف.

الثالث: ودائع التوفير.

ولا فرق بين القسم الثانى والثالث، فإن كليهما تحت الطلب، والمودع متى شاء قادر على السحب، إلا أن البنك بموجب نظامه التقليدى ملتزم بتقديم الفائده على ودائع التوفير ولو بنسبه ضئيله.

هذا بحسب مصطلحات البنوك والمصارف الربويه.

وأما بالنظر إلى مفهوم الوديعه فى الفقه الإسلامى، فلا يمكن أن تكون الاموال وديعه عند البنوك حتى تخرج فوائدها عن كونها فوائد ربويه على القرض، لأن المودعين يسمحون للبنك التصرف فيها بكامل حريته وسلطنته من التصرفات الأعتباريه والخارجيه، ومن الواضح إنه لا يراد بهذا الإذن السماح له بالتصرف مع بقاء الوديعه فى ملك صاحبها، وإلا لزم حينئذ أن يعود الثمن والربح معا إلى المالك بقانون المعاوضه لا إلى البنك بل يراد بالإذن المذكور السماح للبنك بتملك الوديعه على وجه الضمان بالمثل، وهو معنى القرض، وعليه فتكون الفوائد التى يدفعها البنك إلى المودعين فوائد على القرض وهى ربا المحرم شرعا.

نعم، قد ذكرنا فى مقدمه الكتاب إن الأموال المودعه لدى البنك وإن أمكن كونها وديعه بالمعنى الفقهى، إلا إنه مجرد تصور نظريا ولا- واقع موضوعى له خارجا، وعلى هذا فتلك الاموال ليست وديعه فقهيه، بل هى قروض ربويه، والمبالغ التى يتقاضاها المودعون فوائد على القرض وهى محرمه، وهل بأمكاننا إيجاد بديل لهذه الفوائد والتخلص من كونها فوائد ربويه أو لا؟

والجواب: نعم، انه ممكن شريطه أن لا- يتقيد البنك بنظامه التقليدى الربوى، ويمارس عملياته على طبق النظام الإسلامى، إذ حينئذ بأمكانه أن يقوم بهبه مبلغ للمودع مسبقه، ويشترط فى ضمنها الاقراض بمبلغ معين إلى فتره ويلحظ فى الهبه نسبه الفائده الربويه على القرض بعين الإعتبار، ولا- مانع من ذلك شريطه أن تكون الهبه بينهما واقعيه لا صوريه، وإن كان الدافع من ورائها القرض المماثل، إلا أن ذلك كما لا يجعل الهبه صوريه كذلك لا يجعل القرض ربويا، كما إن بإمكان البنك أن يقوم بعمليه بيع شىء للمودع بثمن أقل مسبقا، وأشتراط قرض مبلغ معين عليه فى مده محدده، أو يقوم بالمصالحه كذلك.

والخلاصه:

إن بأمكان كل من البنك والمودع إيجاد البديل الإسلامى للفائده الربويه والتعامل به بدلا عن التعامل بالفائده على القرض التى هى محرمه شرعا.

****

۲۰- الشیکات المصرفیه و کیفیّه تخریجها الشرعی

ص:۱۳۸

الشيكات المصرفيه:

كما قد يسحب العميل صاحب الحساب الجارى لدى البنك شيكا عليه، كذلك قد يسحب البنك نفسه شيكا لصالح عميله على البنك المراسل فى البلد الأجنبى، فيقدم العميل الشيك إلى البنك المسحوب عليه لتسلم قيمته، وتؤخذ قيمه الشيك من حساب البنك لدى البنك المسحوب عليه، وهنا حالتان:

الأولى: أن لا يكون للعميل المستفيد رصيد مالى بالعمله الداخليه عند البنك الساحب.

الثانيه: ان يكون له رصيد مالى كذلك.

ففى الحاله الأولى بما أن الشيك مجرد تسهيل مصرفى للعميل دون غطاء ورصيد مالى، فيمكن تخريج ذلك بأحد وجوه:

الأول:

أن يعتبر الشيك من البنك الساحب أمرا منه للبنك المسحوب عليه باقراض العميل من رصيده الدائن لديه، فإذا تمت عمليه القرض أصبح العميل المستفيد مدينا للبنك الساحب.

وهذه العمليه جائزه شرعا، ويجوز أخذ العموله عليها من الناحيه الشرعيه، على أساس أحد تخريجين:

الأول // أن للبنك الساحب ان يتقاضى عموله لقاء قيامه بعمليه اقراض العميل فى الخارج بواسطه البنك المراسل بعمله أجنبيه، على أساس ان هذه العمليه بحاجه إلى بذل جهد وعمل زائد على مجرد دفع المال المقترض إلى المقترض، ولها قيمه ماليه زائده على قيمه نفس المال المقترض.

نعم، إذا لم تتوقف عمليه الاقراض على بذل جهد زائد على مجرد دفع المال المقترض، فليست لها قيمه ماليه زائده على المال المقترض، ولا يجوز أخذ العموله عليها.

والخلاصه: إن عمليه الاقراض إذا توقفت على بذل عمل وجهد زائد كما إذا طلب العميل الاقراض فى مكان آخر كان من حق المقرض أن يأخذ عموله لقاء تحمله الجهد الزائد.

الثانى:

إن العميل المستفيد بما انه أصبح مدينا للبنك الساحب بعمله أجنبيه، فللبنك الساحب أن يبيعها عليه بعمله داخليه حاضره ويضيف إليها مقدار الفائده على القرض، ولا مانع من ذلك، على أساس ان أحكام الصرف لا تترتب على الأوراق النقديه.

الثالث:

إن الشيك الصادر من البنك الساحب يعتبر أمرا للبنك المسحوب عليه باقراض العميل قيمه الشيك من ماله الخاص بضمان البنك الساحب، وبذلك يصبح العميل مدينا للبنك المسحوب عليه، وهذه العمليه جائزه شرعا، وإذا طلب من البنك القيام بها كان له أن يأخذ عموله لقاء ذلك ولا يقبل القيام بها مجانا، حيث لا يجب عليه أن يقوم بإصدار شيك على بنك أجنبى فى الخارج بإقراض عميله بعمله أجنبيه مع الضمان والتعهد بالاداء مجانا وبدون عموله.

نعم، ليس للبنك المسحوب عليه أن يأخذ عموله لقاء قيامه بعمليه الاقراض، على أساس ان قيامه بها لا يتوقف على بذل جهد زائد على دفع نفس المال إلى الشخص المقترض لأن ماليه الاقتراض فى نظر العرف والعقلاء إنما هى ماليه المال المقترض، وليس لنفس عمل الاقراض بما هو عمل ماليه زائده ما لم يتوقف على بذل جهد وعمل زائد، وعلى هذا فإذا أخذ البنك المسحوب عليه عموله من العميل المستفيد لقاء قيامه بعمليه الاقراض له، فهى زياده على المال المقترض ومحرمه.

ص:١٤٠

الرابع:

إن البنـك السـاحب يـبيع مـا يملكـه فى ذمه البنـك المسـحوب عليه من عمله أجنـبيه بسـعر مسـاو لقيمه الشـيك فى ذمه العميل المستفيد بالعمله الداخليه الحاضره، ويضيف على الثمن مقدار الفائده على القرض.

وهذا العمل جائز شرعا، ولا بأس بهذه الزياده ما دامت العمليه عمليه البيع والشراء دون القرض.

وفى الحاله الثانيه: يمكن تخريج الشيك المصرفى من الناحيه الشرعيه بأحد وجوه:

الأول:

إن البنـك السـاحب يقوم ببيع فى حـدود قيمه الشـيك من العمله الأـجنبيه فى ذمه البنـك المراسـل بـالعمله المحليه التى يملكها العميل المسـتفيد فى ذمته وبذلك يصـبح المستفيد مالكا للعمله الأجنبيه فى ذمه البنك المراسل بدلا عما يملكه البنك الساحب ما يساوى قيمه الشـيك من العمله المحليه من رصـيد العميل عنـده، وهذه العمليه جائزه شـرعا، شـريطه أن لا يكون الثمن مؤجلا أيضا فى عقـد البيع حتى لا يكون من بيع الدين بالدين، ويجوز للبنك أن يأخذ من العميل المسـتفيد عموله لقاء تسديد دينه فى بلد آخر غير بلد القرض.

الثانى:

إن بأمكان البنك الساحب أن يحيل دائنه المسـتفيد على البنك المراسل، وحيث إن البنك مدين للمسـتفيد بعمله داخليه، فلا بد أن تكون هذه الحواله مسـبوقه ضمنا بعقد بيع بين العمليتين لكى يكون البنك مدينا للمستفيد بعمله خارجيه، وحينئذ فيتاح له أن يحيل المستفيد على البنك المراسل المدين له بالعمله الاجنبيه حتى يكون من حواله الدائن على المدين.

وكل ذلك جائز شرعا، وكذا يجوز للبنك أن يأخذ عموله من المستفيد لقاء قيامه بتسديد دينه فى غير مكان القرض.

الثالث:

إن للبنك الساحب أن يفوض عميله الدائن المسـتفيد من الشـيك بتسـلم قيمه الشـيك من البنك المسحوب عليه وفاء لما يملكه فى ذمه البنك الساحب من

العمله الداخليه، ولا مانع من ذلك، لأنه من وفاء الدين بغير جنسه وهو جائز شرعا برضا الدائن.

ويجوز للبنك أن يأخذ عموله من العميل المستفيد لقاء دفع دينه فى غير مكانه بموجب طلبه.

****

ص:١٤٢

۲۱- بطاقات الإئتمان وأنواعها وكيفيّه تخريجها الشرعى

اشاره

ص:۱۴۳

بطاقات الإئتمان:

إن بطاقه الإئتمان من أهم الخدمات المصرفيه فى العالم فى العصر الحاضر، فإنها تحقق أمانا كبيرا للإنسان على أمواله من حملها معه فى السفر والحضر، حيث إن فى حملها خطرا على المال من الضياع والسرقه، بل على النفس أضافه إلى متاعب خرى، فالإنسان بدلا عن أن يحمل النقود معه لتوفير متطلباته وحاجياته فى حال السفر والحضر يحمل معه بطاقه الائتمان ويستعملها فى توفير حاجياته من التسويق اليومى وقطع التذاكر للسفر وأجور الفنادق والمطاعم والسيارات والخدمات فى المحطات للقطارات ومحطات البنزين وغيرها والمحلات التجاريه لشراء السلع والبضائع وسحب النقود من البنوك وأجهزه الصرف الآلى إذا دعت الحاجه إليها ونحوها من الحوائج، كل ذلك شريطه أن لا تتجاوز عن الحد الاعلى للإئتمان الذى توفره له البطاقه.

ص:۱۴۴

البطاقه الإتمانيه علاقه بين الأطراف الثلاثه

الطرف الأول:

الجهه التى تصدر البطاقه، وهى فى الغالب البنوك والمصارف، وقد تكون جهه أخرى كالشركات العامه أو الخاصه أو المنظمات.

الطرف الثانى:

الجهه التى تحمل البطاقه، وهى عملاء شراء البطاقه.

الطرف الثالث:

الجهه التى تقبل البطاقه، وهى عملاء البيع بالبطاقه.

فحامل البطاقه عندما يرغب شراء سلعه اوخدمه أو الحصول على نقود أو غير ذلك، فما عليه إلا ان يبرز تلك البطاقه للطرف الثالث المسمى بالتاجر، فإذا أبرزها له قدم التاجر إليه ما أراده من السلعه او الخدمه أو النقود او غير ذلك، ثم يسجل رقم بطاقته وتوقيعه على قسيمه تبين ثمن السلعه أو الخدمه بعد التاكد من صحه البطاقه وتاريخ إنتهاء صلاحيتها، ثم يقوم التاجر بتقديم تلك القسيمه إلى الطرف الأول (مصدر البطاقه) مباشره أو بالواسطه، فيحصل على المبلغ المدون عليها مطروحا منه رسم يتراوح بين ١ إلى ٤ أو أكثر على إختلاف البطاقات الائتمانيه باختلاف الشركات التى تصدرها، والجهه المصدره ملتزمه بدفع المبلغ بمجرد التأكد من دقه البيانات، بقطع النظر عما إذا كان حامل البطافه قد سدد الثمن للبنك أو لا، بأعتبار إن ذمتها قد اشتغلت به بقبولها الحواله تجاه التاجر ثم يقوم بإرسال فاتوره إلى حامل البطاقه فى كل شهر مره تتضمن تمام مشترياته بالبطاقه فى فتره شهر واحد، وتطالبه بدفع ما تضمنته الفاتوره من المبلغ.

****

ص:١۴۵

٢٢- أنواع البطاقات الإئتمانيه وأحكامها شرعا

ص:١٤٧

أنواع البطاقات الإتمانيه

النوع الأول:

بطاقه الائتمان باسم الخصوم أو المدينه، وهو متمثل فى بطاقه يصدرها البنك مشروطا بأن يكون للعميل حساب مصرفى عنده أو عند أى بنك آخر، ولا يكون حسابه أقل من الحد الأعلى للإئتمان الذى توفره له البطاقه وهو ما يسمى بالخط الائتمانى، ولا يسمح له بأن ينخفض رصيد حسابه المذكور عن ذلك المبلغ، وهذا نوع من الضمان النقدى، وعلى هذا فكلما أستخدم العميل البطاقه فى شراء حاجياته وتوفير متطلباته، يقوم البنك المصدر بالسحب من رصيده مباشره لتسديد قيمه الفاتوره المرسله إليه من التاجر، وهذا النوع من البطاقات متواجد فى كثير من الدول الناميه.

النوع الثانى:

بطاقه الائتمان العاديه، وهذه البطاقه تمتاز عن النوع الأول فى عدم إشتراط الجهه المصدره لها، بأن يفتح العميل حسابا ماليا عندها لا يقل عن الحد الأعلى للإئتمان الذى توفره له البطاقه، فالحصول عليها لا يكون منوطا بوجود مثل ذلك الحساب، وعلى هذا فحامل البطاقه إذا اراد استخدامها لشراء السلع أو الخدمه أو غيرها قام بأبرازها للطرف الثالث وهو بعد التأكد على صحتها وافق على تقديم ما اراد حامل البطاقه واخذ توقيعه على الفاتوره ورقم البطاقه وهذه الموافقه ليست من جهه ان حامل البطاقه يحصل على قرض ائتمان مساوى لقيمه السلع والخدمه من الجهه المصدره اوتماتكيا باعتبار ان صحه القرض منوط بقبض المال المقترض حتى تشتغل ذمته بمثله وهذا الشرط غير متوفر فى المقام بل من جهه ان الطرف الثالث كان يعلم بأن الجهه المصدره متعهده بأداء قيمه السلع أو الخدمات والحاجيات للطرف الثالث ومسؤوله عنه عند وصول الفاتوره إليها ويحدد الحد الأعلى للتعهد لكل عميل الحد الأعلى من الائتمان الذى توفره له البطاقه المسمى بخط الائتمان وفى هذه الحاله يلتزم حامل البطاقه طبقا لشروط الاصدار

بتسديد كامل مبلغ الفاتوره خلال فتره لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه لها، وفى حاله المماطله يقوم المصدر بإلغاء عضويه حامل البطاقه وسحبها منه وملاحقته قضائيا لتسديد ما تعلق بذمته من المبلغ المذكور وأشهر أنواع هذه البطاقات أمريكان أكسبريس.

النوع الثالث:

بطاقه الائتمان القرضيه، وتمتاز هذه البطاقه عن النوع السابق فى نقطه، وهى إن الائتمان الذى تخلقه هو عدم الزام حامل البطاقه بدفع المبلغ تماما عند تسلمه للفاتوره الشهريه، والغالب الزامه بدفع نسبه ضئيله منه، ويظل الباقى فى ذمته، ويقوم شهريا بدفع فوائد التأخير، وتحسب الفوائد بصفه يوميه على المبالغ المتبقيه، وأشهر أنواع هذه البطاقه (بطاقه فيزا) وهناك أنواع أخرى من البطاقه الائتمانيه التى تستخدم فى جهات خاصه، ولكن حيث أنه لا دخل لها فى حكم البطاقه من وجهه النظر الشرعيه فلا مبرر للدخول فى تفصيلاتها، كما إن إمتياز بعض أقسام البطاقات عن بعض أقسامها الأخرى غير دخيل فى حكمها كبطاقه فيزا، فإنها على ثلاثه أقسام:

القسم الأول: بطاقه الفيزا الفضيه.

القسم الثانى: بطاقه الفيزا الذهبيه.

القسم الثالث: بطاقه الفيزا الألكترونيه.

وتمتاز الأولى عن الثانيه فى نقطه، وهى ان الأولى ذات حدود إئتمانيه منخفضه نسبيا، والثانيه ذات حدود إئتمانيه عاليه - فإنها إضافه إلى الخدمات المتوفره للبطاقه السابقه - أمينا على الحياه وخدمات أخرى دوليه فريده، كاولويه الحجز فى مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحى والخدمات القانونيه، وأما الأخيره فهى تستخدم فى جهه خاصه، وهى أجهزه الصرف الآلى الدولى.

****

٢٣- طبيعه العلاقه بين الأطراف الثلاثه للبطاقه الإئتمانيه وأحكامها من وجهه النظر الشرعيه

ص:١٥٠

العلاقه بين الجهه المصدره للبطاقه وبين حاملها

يمكن تفسير هذه العلاقه بأحد أمرين:

الأول:

على أساس الضمان العقد، ونريد به تعهد الجهه المصدره للبطاقه لأداء ديون حاملها تجاه التاجر الذى يشترى منه حاجياته بابرازه البطاقه له وجعلته فى مسؤوليتها، لا نقل الدين من ذمه إلى ذمه، بل الدين قد ظل فى ذمه الحامل للبطاقه، والجهه المصدره جعلت نفسها مسؤوله عن الأداء، فاذا قامت بأدائه وأدّته أشتغلت ذمه الحامل بنفس المبلغ لتلك الجهه، وبرأت ذمته عن التاجر.

الثانى:

على أساس تعهد الجهه المصدر للبطاقه لقبول الحواله من حاملها المدين للتاجر الذى أشترى منه السلع والبضائع بابراز البطاقه له، فإنه بعد الشراء يحيله على تلك الجهه، وهى ملزمه بقبولها على أثر تعهدها فى عقد البطاقه وإن لم يكن له رصيد مالى عندها، ثم إن الظاهر منهما التفسير الثانى، وعليه فالعلاقه بينهما متمثله فى تعهد الجهه المصدره بقبول الحواله من العضو الحامل للبطاقه لثمن المشتريات بها، والإماره على الحواله هى توقيع الحامل على القسيمه.

وقد تسأل: هل يمكن أن تكون العلاقه بينهما على أساس الوكاله بأن تكون الجهه المصدره - وهى البنك - وكيله عن حامل البطاقه فى أداء دينه تجاه التاجر؟

والجواب: الظاهر أنه لا يمكن أن تكون العلاقه بينهما على أساس الوكاله فى جميع أنواع البطاقات الإئتمانيه.

نعم، إن العلاقه بينهما فى النوع الأول من البطاقه الائتمانيه، وهو ما إذا كان لحامل البطاقه رصيد مالى عنده لا تبعد أن تكون بنحو الوكاله، بأن

يكون البنك وكيلا عنه فى أداء دينه تجاه التاجر من رصيده، وأما فى النوعين الآخرين فهى بعيده وبحاجه إلى مؤنه زائده.

وقد تسأل: هل يمكن أن تكون العلاقه بينهما على أساس عقد القرض، بأن تقوم الجهه المصدره بأقراض العميل الحامل للبطاقه بمقدار ما اشتغلت به ذمته تجاه التاجر أوتوماتيكيا، وهذا يعنى: ان العميل هل يحصل صرف استخدامه للبطاقه على قرض اوتوماتيكى من الجهه المصدره؟

والجواب: أنه لا يمكن ان تكون العلاقه بينهما من باب القرض، فان المعتبر فى صحه القرض وتحققه أن يقبض المقترض مبلغ القرض، وهذا لا يوجد فى شىء من صيغ البطاقه الائتمانيه، إلا إذا فرض أن العميل وكل البنك فى قبض مبلغ القرض منه وكاله، ثم يؤدى دينه كذلك، ولكن هذا مجرد افتراض وخارج عن مرتكزات المتعاملين بها.

والخلاصه:

أن العلاقه بينهما على اساس التعهد والالتزام من الجهه المصدره بقبول الحواله من الحامل فى عقد البطاقه، وهذا المعنى هو المتبادر فى الأذهان والمرتكز فى أعماق نفوسهم، حيث أن العميل عند ما يبرز بطاقته للتاجر، فأنه بعد التأكد من صحتها يحصل له اليقين بأن الجهه المصدره متعهده بأداء ثمن البضائع أو الخدمات ومسؤله أمامه.

****

٢ – العلاقه بين حامل البطاقه والتاجر:

الظاهر ان هذه العلاقه بينهما متمثله فى عقد الحواله، فإن العميل الحامل للبطاقه عندما يشترى سلعه أو خدمه من التاجر باستخدامه البطاقه تشتغل ذمته بقيمتها له، فيكون العميل حينئذ مدينا والتاجر دائنا، ويقوم العميل المدين عندئذ لعمليه الحواله فيحيل التاجر الدائن على الجهه المصدره للبطاقه، ويكون توقيعه على الفاتوره المرسله إلى تلك الجهه يدل على الاحاله والتاجر يقبلها فيرسل الفاتوره الى الجهه المصدره التى تقوم بدفع المبلغ له، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون تلك الجهه مدينه لحامل البطاقه أو لا، فإن الحواله على الثانى وان كانت حواله على البرىء، إلا أن أصدارها البطاقه الائتمانيه بمثابه قبولها الحواله، فعلى كلا التقديرين فهى ملزمه بقبولها الحواله، وحينئذ فتصبح بموجب هذه الحواله مدينه للتاجر بديلا عن حامل البطاقه.

ويمكن ان نتصور بان العلاقه بينهما متمثله فى الوكاله، فحامل البطاقه يجعل التاجر وكيلا عنه فى الاقتراض من البنك أى: البنك المصدر للبطاقه باسمه، ثم يقوم بتسديد دين الحامل وكاله عنه لنفسه، ولكن هذا التصور بعيد عن أذهان المتعاملين بالبطاقه كما مر.

٣ – العلاقه بين التاجر والجهه المصدره للبطاقه:

هى علاقه المحال والمحال عليه، على أساس ان حامل البطاقه يحيل التاجر على تلك الجهه ويترتب على ذلك كون الجهه المصدره مدينه للتاجر، وهذا إضافه إلى أن التاجر من عملاء البيع بالبطاقه أو خدمه أخرى، فتكون علاقته بالجهه المصدره علاقه العميل، ومعنى ذلك:

أنه قبل تمام شروط البطاقه منها أقتطاع الجهه المصدره من ثمن البضائع عند تسديده بنسبه مئويه محدده.

قد يقال: – كما قيل – إن الفاتوره التى وقع عليها المشترى أى: حامل البطاقه، هى كمبياله مستحقه الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك المصدر فاذن تكون علاقه التاجر مع البنك المصدر علاقه البيع والشراء، فإن التاجر

يقوم ببيع قيمه الفاتوره فى ذمه المشترى للبنك نقدا يأقل منها، فيكون من بيع الدين نقدا بالأقل.

والجواب:

أولا: ان الفاتوره ليست من الأوراق التجاريه كالكمبياله، بل هى قائمه فيها قيمه الاشياء المشتريات، وتوقيع المشترى عليها أماره على الحواله لا على انها كمبياله، فإذا لا وجود للبيع والشراء.

وثانيا: مع الاغماض عن ذلك وتسليم انها كمبياله، ولكن قد مر أن الاظهر بطلان بيع الدين نقدا بالاقل منه، واما اقتطاع البنك من الثمن بنسبه مئويه فهو على أساس القرار بينه وبين التاجر لقاء ما قدمه البنك المصدر من الخدمه له وقبول التاجر ذلك، ولهذا لا إشكال فيه شرعا.

****

ص:١٥٤

العموله على البطاقات الإئتمانيه وتخريجاتها الفقهيه:

من حق الجهه المصدره للبطاقات الائتمانيه وتوفيرها للعملاء المستثمرين ورجال الأعمال والسياح أن تتقاضى عموله لقاء قيامها بهذه الخدمه القيمه التى هى أمان للإنسان على ماله ونفسه، ولا يحتاج مع وجودها إلى حمل أى نقود معه، مع أن ما فى حمل النقود من خطر السرقه والضياع وعوائق و متاعب أخرى، وإنها توفر له الراحه والطمئنينه والثقه، وتسهل له الحصول على ما يرغب إليه من شراء سلعه أو خدمه او نقود إذ ليس عليه حينئذ إلا إبراز البطاقه للتاجر.

ويمكن تخريج هذه العموله من الناحيه الشرعيه بأحد وجوه:

الأول:

أن تكون من باب أجره المثل، على اساس أن تزويد العميل بالبطاقه انما كان بامره وطلبه من ناحيه، وعدم تحديد الاجره فى عقد من ناحيه أخرى.

الثانى:

ان تكون من باب الجعاله، بمعنى: إن العميل يجعل أجرا وجعلا للمصدر لقاء قيامه بهذه الخدمه، بأن يقول له ان زودتنى بالبطاقه الائتمانيه فلك كذا مبلغا من المال فى راس كل شهر، وحينئذ فإذا قام وزوده بالبطاقه استحق الجعل حسب ما عين وحدد.

وبكلمه: ان استحقاق الجعل المحدد فى الجعاله ليس فى الحقيقه إلا بملاك ضمان عمل غيره بأمره به لا على وجه التبرع، فإذا امرت الخياط مثلا بان يخيط ثوبك كذا او الكاتب بان يكتب لك الدفتر الفلانى، فاذا خاط أو كتب فعليك قيمه عمله من الخياطه او الكتابه، بمعنى: ان ذمتك تشتغل باجره المثل، وهذا قسم من الضمان الغرامه فى الاعمال على حد ضمان الغرامه فى الاموال، وفى هذه الحاله بامكانك ان تحول اجره المثل منذ البدء الى مقدار محدد، فتقول: من خاط ثوبى الفلانى فله دينار، وحينئذ فيكون الضمان بمقدار ما حدد فى هذا الجعل، ويسمى هذا جعاله، فالجعاله فى الحقيقه تنحل إلى جزئين:

أحدهما: الامر الخاص أو العام بالعمل الذى له قيمه.

والاخر: تعيين مبلغ معين بازاء ذلك، فالجزء الأول من الجعاله هو ملاك الضمان، أى: ضمان الغرامه لا الضمان المعاوضى.

والجزء الثانى يحدد قيمه العمل المضمون، فاجره المثل هى الاصل فى الضمان مالم يحصل الاتفاق على غيرها، وعلى هذا الاساس فان عين العميل الاجره للجهه المصدره لقاء تزويده بالبطاقه ضمن نفس الاجره المحدده، وإلأ فأجره المثل.

الثالث:

انها عوض فى المعاقده بينهما بالتراضى، فانهما يتفقان على ان تقوم الجهه المصدره باصدار البطاقه له وتزويده بها مقابل مبلغ محدد بنسبه مئويه فى رأس كل شهر، ولا بأس بهذه المعاقده بينهما شرعا فانه وان لم ينطبق عليها شىء من العناوين الخاصه للمعاملات، الا أنه يكفى فى صحتها شرعا عموم قوله تعالى:(إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) على اساس ان عنوان التجاره عن تراض يصدق عليها.

وقيل أنه لا يجوز شرعا استخدام هذه البطاقات، بدعوى: ان المبالغ التى تحصل عليها الجهه المصدره للبطاقه، كالبنك او الشركه بطريق الحسم من اثمان البضائع والخدمات عند سداد قيمتها عن اصحابها، ما هى فى الحقيقه الا فائده يدفعها حامل البطاقه الى الجهه المصدره وهذه الفائده تعتبر مقابلا لاقراض الجهه المصدره المبلغ له بالسداد نيابه عنه الى ان يقوم الحامل بدفع القرض لها، وهذه فائده ربويه محرمه.

والجواب: ان اقتطاع مصدر البطاقه عن اثمان البضائع والخدمات عند سداد قيمتها بنسبه ٢٪ إلى ٤٪ ثم أخذ هذه النسبه من حامل البطاقه ليس بملاك فائده على الدين، لان حامل البطاقه وان اصبح مدينا للجهه المصدره اذا لم يكن له رصيد مالى لديها عندما قامت الجهه لدفع اثمان البضائع والخدمات للتاجر، سواء أكان قيامها لذلك بالوكاله والنيابه عنه ام بالحواله عليها، ولكنه مدين بقدر ما دفعته الى التاجر دون الزائد، واما اخذ الزائد فهو ليس بعنوان الفائده على الدين، بل من اجل تزويده بالبطاقه وحصوله عليها، حيث انها خدمه كبيره له.

وبكلمه: ان تقديم البنك او الشركه البطاقه للعميل ليس على وجه التبرع، بل لقاء ما أقتطعه من اثمان السلع والخدمات بنسبه مئويه محدده، والعميل يأخذها فى مقابل ذلك، وهذا هو المرتكز فى اذهان المتعاملين من بطاقات الائتمان، فاذن ما اقتطعته من الاثمان ليس فائده على الدين، هذا اضافه الى ان ذلك لا يتم اذا كان للعميل رصيد مالى لدى المصدر إذ حينئذ لا موضوع للدين هذا من ناحيه، ومن ناحيه اخرى إن الظاهر من استخدام العميل البطاقه لشراء السلع او الخادمات او الحصول على النقود من الطرف الثالث، هو احالته على المصدر من باب احاله الدائن على المدين أو على من تعهد بقبول الحواله لا التوكيل والاستنابه فى اداء الدبن عنه.

والحاصل: إن الظاهر والمرتكز فى الذهن ان استخدام العميل البطاقه فى شراء السلع او الخدمات او غير ذلك من الطرف الثالث، احاله لذلك الطرف اتوماتيكيا على الجهه المصدره فى اخذ اثمان البضائع والخدمات منها بلا فرق فى ذلك بين ان يكون له رصيد مالى عندها أو لا باعتبار ان معنى تزويدها العميل بالبطاقه تعهد منها بتسديد الاثمان وان لم يكن للعميل رصيد مالى لديها، ونتيجه ذلك ان العميل اذا استخدم البطاقه لشراء البضائع او الخدمات واشتراها ووقع على فاتوره المشتريات، فهذه منه حواله على تلك الجهه تلقائيا.

والخلاصه:

ان المرتكز من البطاقات الائتمانيه والتعامل بها ان الزياده انما هى فى مقابل تمتع العميل بالبطاقه لا فى مقابل الدين.

نعم، هنا اشكال فى خصوص النوع الثانى من البطاقه الائتمانيه والنوع الثالث، اما فى النوع الثانى فلان حاملها ملتزم بدفع ما عليه من اثمان البضائع او الخدمات خلال ثلاثين يوما والا تقوم الجهه المصدره بالغاء عضويته فى البطاقه الائتمانيه وملاحقته عند اجهزه القضاء والامن لارغامه على الدفع، وتنص عقود هذا النوع من البطاقات على ان العضو ملتزم بدفع الفوائد على المبالغ المتأخره ابتداء من تاريخ الغاء عضويته، وهذا شرط ربوى.

واما فى النوع الثالث فعقده لا يوجب الزام العميل بدفع ما عليه من الديون خلال ثلاثين يوما عند تسلمه الفاتوره الشهريه ولكنه ملزم بدفع فائده

على التاخير، وتحسب الفوائد يوميا على المبالغ المتبقيه على ذمه العميل وهذا ربا.

وقد تسال: هل يمكن تخريج ذلك فقهيا من الناحيه الشرعيه أو لا؟

الجواب: يمكن ذلك بأحد وجهين:

الأول:

ان البنك المصدر يجعل العميل فى عقد البطاقه وكيلا عنه فى شراء السلع او الخدمات على ذمته، ثم يقوم ببيعها وكاله عنه على نفسه، ويشترط فى ضمن هذا البيع على نفسه من قبل البنك وكاله ان يدفع له دينارا فى راس كل شهر يتاخر فيه عن دفع الثمن، ولا مانع من ذلك لانه ليس ربا فان الزامه بدفع الدينار انما هو بحكم البيع لا بحكم عقد القرض وليس فى مقابل الاجل.

نعم لو شرط ان يكون له دينار فى مقابل التاجيل بنحو شرط النتيجه لم يصح، لانه من اشتراط الربا.

وبكلمه: كما يمكن للبائع ان يشترط على المشترى ان يهب له دينارا فى كل شهر إلى سته اشهر مثلا، كذلك له ان يشترط عليه ان يدفع له دينارا فى كل شهر يتأخر فيه عن دفع الثمن، ثم ان هذا التخريج الفقهى مبنى على ان يشترط العميل على البنك فى عقد البطاقه ان يكون وكيلا عنه فى شراء البضائع او الخدمات بالبطاقه على ذمته، ثم يبيعها على نفسه وكاله منه، والا فلا تخريج له شرعا.

الثانى:

ان البنك المصدر يتعهد فى ضمن عقد البطاقه ان لا يقبل الحواله من العميل اذا لم يكن له رصيد مالى عنده الا لقاء عموله يقتطعها من الفاتوره الشهريه بنسبه مئويه لا مجانا، إذ من حقه ان لا يقبل بدون عموله اذا كان بريئا، واما اذا كان مدينا للعميل، فهو ملزم بقبول الحواله شرعا، ولا يجوز له ان يتقاضى عموله لقاء عمليه اداء الدين، فانها وظيفه المدين وهو ملزم بها شرعا وان استلزمت مزيد جهد وانفاق عمل، واما اذا كان البنك وكيلا عن العميل فى تسديد ديونه، فله ان لا يقبل الوكاله عنه الا لقاء عموله محدده، حتى فيما اذا كان له رصيد مالى عنده اذ لا يكون ملزما بقبول الوكاله

عنه فى اداء دينه لدائنه ولو من ماله عنده مجانا، ولكن هذا الوجه لا يدفع الاشكال عن اشتراط الفوائد على تاخير الديون المتبقيه على ذمه العميل، لانه من اشتراط الربا، وانما يدفع الاشكال عن ذلك، على اساس امكان تبديل ذلك باخذ تلك الفائده بعنوان العموله لقاء قبول الحواله أو الوكاله، ويمكن تخريج ذلك فقهيا بالنسبه الى خصوص تعامل حامل البطاقه بها فحسب دون مصدرها، فانه يجوز للعميل الدخول فى عضويه عقود البطاقه واشتراكه فيها وحصوله عليها إذا كان ملتزما بالدفع خلال الفتره المسموح بها، أو كان له رصيد مالى عند المصدرلا يقل عن الحد الأعلى من الإئتمان الذى توفره له البطاقه.

واما اذا كان العضو الحامل غير ملتزم بالدفع خلال الفتره المسموح بها فهل يجوز له الدخول فى عضويه عقد البطاقه فى النوع الثالث من البطاقات الائتمانيه أو لا؟

والجواب: أنه لا مانع من دخوله فيها وحصوله على البطاقه والتعامل بها، وأما اشتراط المصدر الفائده على تأخير الدين الثابت فى ذمته فهو وان كان شرطا ربويا، إلا أن بأمكان حامل البطاقه عدم الالتزام به، بل وظيفته ذلك وفساده لا يوجب فساد العقد حتى لو قلنا بأن الشرط الفاسد مفسد، فإن هذا الشرط ليس شرطا للعقد أى: عقد البطاقه الواقع بين المصدر والعميل، بل هو اشتراط فائده محدده على تأخير الدين على ذمه العميل عن الفتره المسموح بها، هذا نظير من باع داره مثلا من شخص واشترط عليه أن يكون له مبلغ من المال فى مقابل تأجيل الثمن بنحو شرط النتيجه، فان فساد هذا الشرط لا يرتبط بالبيع أصلا، لأنه لا يكون من شؤون البيع ولا من شؤون المبيع ولا الثمن، بل هو شرط بازاء التأجيل والتأخير للثمن، وحيث أن هذا الشرط فاسد، فلا يكون العميل ملزما به شرعا نعم هو مجبور بالعمل بهذا الشرط بمعنى انه يفى به بعنوان أنه مجبور لا بعنوان الشرط أو يتبرع به ولو بداعى أن لا تلغى الشركه المصدره عضويته فى عقد البطاقه، وفى هذه الحاله فلا شىء عليه.

نتيجه بحوث البطاقات الائتمانيه:

النتائج من وجهه النظر الشرعيه أمور:

الأول: أنه يجوز للعميل ان يدخل فى عضويه عقود البطاقه والحصول عليها بدون فرق فى ذلك بين أنواعها.

الثانى: ان من حق الجهه المصدره للبطاقه ان تتقاضى عموله من العميل لقاء قيامها بعمليه تزويده بالبطاقه، لأنها خدمه، فلا يجب عليها القيام بها مجانا وبدون أجره.

الثالث: ان الاجره التى تتقاضاها لا تخلو من ان تكون من باب أجره المثل، على اساس ان تزويد العميل بها إنما هو بأمره وطلبه، وهو يوجب الضمان بها أو من باب الجعاله أو المعاقده أوالمصالحه على ما تقدم شرحه.

الرابع: ان الزياده التى تأخذها الجهه المصدره من حامل البطاقه ليست فائده على الدين كما مر، بل هى أجره لما قدمته من الخدمه له، فإذا لا ربا.

الخامس: ان الفائده على تاخير الدين عن المده المقرره وان كانت ربا، الا ان بامكان حامل البطاقه عدم الالتزام بهذا الشرط الباطل، وهذا لا يضر بصحه عقد البطاقه الواقع بينه وبين الجهه المصدره، وحينئذ فان أجبر على دفعها فلا شىء عليه، وإلا لم يجز إلا بعنوان الهبه والتبرع.

السادس: يجوز للجهه المصدره للبطاقه ان تقطع من اثمان البضائع والسلع والخدمات عند تسديدها للتاجر بنسبه مئويه محدده، على أساس قبوله والتزامه بشروط البطاقه حيث لا يجب عليه ذلك مجانا كما تقدم.

السابع: ان المتحصل من كل ذلك، أنه لا مانع شرعا من التعامل بالبطاقات بانواعها واستخدامها فى لسفر والحضر فى اقسام المعاملات والخدمات السائغه من الناحيه الشرعيه.

****

٢٤- الأسهم والسندات

ص:١٦١

السهم وتعريفه:

هو أوراق ماليه ذات قيمه إسميه محدده تكتب عليها، وهى تعادل حصه من رأس المال للشركه.

الشركه المساهمه:

هى التى تتكون من رؤوس أموال محدده تقسم إلى أسهم عديده، ولهذه الأسهم خصائص مميزه منها تساوى قيمتها حسب ما يحددها قانون الشركه، و منها تساوى حقوقها، ومنها أن مسؤوليه كل مساهم بقدر قيمه أسهمه، ومنها قابليتها للتداول فى الأسواق، ويتم تداولها وفق أنظمه وإجراءات محدده فى الأسواق الماليه (البورصه).

ويترتب على ملكيه الأسهم حقوق وإلتزامات، منها حق بقاء مالكها فى الشركه، ومنها حق الأولويه فى الإكتتاب، ومنها حق اقتسام موجودات الشركه، ومنها حق التدخل فى قرارات الشركه، ومنها غير ذلك.

أقسام الشركه المساهمه:

القسم الأول:

الشركه المساهمه التى رأس مالها حلال، وتتعامل بالحلال بكل نشاطاتها الإستثماريه، على أساس أن نظامها التأسيسى ينص على أنها تتعامل فى حدود دائره الحلال، وذلك كشركه الكهرباء المساهمه، وشركه السمنت والزراعه والمعادن والنفط والصناعه التوليديه وغيرها، شريطه أن تقتصر تلك الشركات على أعمالها الإستثماريه فى حدود دائرتها المحلله، ولا تتعامل بالربا اقراضاً و اقتراضاً ولاغيره من الأعمال المحرمه.

القسم الثانى:

الشركه المساهمه التى يتكون رأس مالها من الحرام، أو مخلوطاً به، و تتعامل على الحلال والحرام كتوليد الخمور و بيعها والربا وغير ذلك، ولا تتقيد بالتعاملات المحلله.

القسم الثالث:

الشركه المساهمه التى يتكون رأس مالها من الحلال، ولكنها لا تتقيد على أن تتعامل بالحلال لا بالحرام.

المشاركه فى تلك الشركات من الناحيه الشرعيه:

يجوز المشاركه والمساهمه فى القسم الأول من الشركات المساهمه باكتتاب اسهمه وشرائها والإستفاده من الأرباح التى تحصل الشركه عليها.

وما قيل من: إن الأسهم بما أنها جزء من النظام الرأس مالى فلا تتفق جمله وتفصيلاً مع الإسلام غريب جداً، وذلك لأن المراد من النظام الإقتصادى الرأس مالى، هو أن لا يتقيد بحدود دائره الشرع التى يتبناها الإسلام بنصوصه التشريعيه المستمده من الكتاب والسنه، والمراد من النظام الإقتصادى الإسلامى هو ما يتقيد بحدود دائره الشرع التى يتبناها الإسلام فى جميع نشاطاته الإقتصاديه إنتاجيه كانت أم تبادليه، ولايعترف بأى نشاط إقتصادى خارج عن هذه الدائره، ولهذا قد ألغى الإسلام التعامل بالربا بكل ألوانه عن الإقتصاد الإسلامى نصاً وروحاً، وكذلك التعامل بالخمور وإنتاجها ولحوم الميته والخنزير وغيرها.

وعلى هذا فيجوز المشاركه فى شراء أسهم القسم الأول من الشركات المساهمه.

فإذا اشترى أسهماً منها صار شريكاً فى جزء من رأس مالها تلقائياً.

وأما المشاركه فى القسم الثانى من الشركات المساهمه فقد يقال كما قيل أنها لاتجوز على أساس أن اكتتاب أسهمها وشرائها، والدخول فى عضويتها تلقائياً والإستفاده من الأرباح والفوائد التى تحصل الشركه عليها جميعاً من التعامل، والإنتفاع بالمال الحرام، أو المخلوط به وهو غير جائز.

والجواب: التحقيق فى المقام أن يقال: أنه لامانع من التعامل مع أسهم الشركات المساهمه كافه بلافرق بين الشركات التى تتقيد بحسب أنظمتها وقراراتها التقليديه الصارمه بالمعاملات المشروعه، ولاتتجاوز عن حدودها إلى المعاملات المحذوره فى الشريعه المقدسه، والشركات التى لاتتقيد بذلك بحسب أنظمتها التقليديه، وأنها حره فى تعاملاتها وتبادلاتها بالحلال والحرام، وذلك لأن بطلان المعاملات، كمعامله بيع الخمور والميته ولحم الخنزير ونحوها، لايساوق عدم جواز التصرف فى أثمانها فإن جواز التصرف فيها منوط برضا المشترى، والمشترى الذى يقدم على شراء هذه الأعيان المحذوره يرضى بتصرف البائع فيها مطلقاً، وإن كان البيع باطلاً شرعاً. لأنه لايتقيد بالشرع، وإلّا لم يقدم على شرائها، بل هو مقيد بنظام السوق، وفى نظام السوق يجوز التعامل بها.

وحينئذ فإن كان رأس مال الشركه يتكون من أثمان هذه الأعيان و غيرها، فهو حلال ولا إشكال فيه، وعلى هذا فيجوزشراء أسهم هذه الشركات بكل أنواعها وأقسامها فإن شراءها وإن كان موجباً لصيروره المشترى عضواً فيها و شريكاً بدرجه ثانيه تلقائياً، لأنه فى الحقيقه قد اشترى جزء من رأس المال للشركه باعتبار أن السهم اسم له ولا موضوعيه له غير هذا، ولكن لامانع من ذلك إذا كان راس مالها حلالاً كما هو المفروض، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، إن إيقاع المعاملات فى هذه الشركات و تداولها، إنما هو من قبل الأعضاء الأصليين لها الذين هم قاموا بتأسيسها و إنشائها دون الأعضاء الفرعيين، وهم الذين قاموا باكتتاب أسهمها وتبادلها بالبيع والشراء فى الأسواق والبورصات، فإنه لاصله لهم بتلك المعاملات لا بالأصاله ولا بالوكاله.

هذا إضافه إلى أن حرمه كثير من المعاملات المحرمه، حرمه وضعيه لاتكليفيه وقد تقدم أنه لا أثر لها بعد وجود التراضى.

فالنتيجه، فى نهايه المطاف أن التعامل بالسهام بشتى أنواعه وأشكاله فى الأسواق الماليه بالبيع والشراء بكل أشكالها، كالتعامل بسائر السلع فيها كذلك، بلافرق بين أن تكون السهام من الشركات التى تتقيد فى تعاملاتها بالحلال والشركات التى لاتتقيد فيها بالحلال.

وأما القسم الثالث من تلك الشركات فهل تجوز المساهمه والمشاركه فيها أم لا؟

والجواب: قد ظهر مما تقدم أنه يجوز المساهمه والمشاركه فيه.

ودعوى، أن الشركات فى هذا القسم لاتتقيد بحسب قوانينها التقليديه الصارمه بالتعامل بالمعاملات المحلله... الخ.

وهذه الدعوى مدفوعه ولا أساس لها ضروره أنه لامانع من المساهمه والمشاركه فى هذا القسم من الشركات أيضاً باكتتاب أسهمها وتبادلها بالبيع والشراء فى الأسواق الماليه، فإن اكتتاب الأسهم وإن كان موجباً لجعل المكتتب عضواً و شريكاً فى الشركه تلقائياً باعتبار أنه اشترى فى الحقيقه جزءاً من رأس مالها، ولاموضوعيه للسهم غير كونه إسماً له، ومع ذلك قلنا: أن رأس مالها حلال، وذلك من جهه التراضى الموجود بين جميع المكتتبين والمستثمرين فى هذه الشركات كافه من البدايه إلى النهايه، لأن كل واحد منهم يرضى للآخر بالتصرف فى ماله على ضوء العقود المتداوله بينهم فى الأسواق الماليه البورصات، وإن كانت تلك العقود باطله من وجهه نظر الشرع.

وعلى هذا الأساس فالمشترى للسهام قد اشترى جزء من رأس مال الشركه باعتبار ان رأس مالها حلال على اساس التراضى وان كان تعاملها بالمعاملات المحرمه.

قد يقال كما قيل: أن هذا صحيح إلّا أن المشترى بشراء السهام، حيث إنه أصبح عضواً فى الشركه فعندئذ يكون طرفاً للمعاملات الواقعه فيها، منها المعاملات المحرمه المحذوره كبيع الخمر ولحم الخنزير والميته والربا و نحوها.

والجواب: أولاً أن القائم بإيقاع هذه المعاملات فى الشركات المذكوره إنما هو الأعضاء الأصليين الذين هم أسسوا هذه الشركات وأنشأوها دون الأعضاء الفرعيين، وهم المكتتبون للسهام فإنه لا صله

لهم بتلك المعاملات لا بالأصاله ولا بالوكاله.

وثانياً، إن حرمه أكثر هذه المعاملات وضعيه، وهى لاتؤثر فى حرمه التصرف فى أثمان تلك الأعيان المحذوره، لأن حرمه التصرف فيها منوطه بعدم رضاء المشترى بالتصرف فيها فى فرض بطلانها والمفروض أنه راض به مطلقاً وإن كانت تلك المعاملات باطله من وجهه نظر الشرع، فإن

المناط أنما هو ببطلانها من وجهه نظر العقلاء، والمفروض أنها صحيحه من وجهه نظرهم، لأنها من العقود العقلائيه المتعارفه فى تلك الأسواق، وتكون على طبق أنظمه السوق وهى لاتتقيد بالتعامل من طريق الحلال، فإنها كما تتعامل من هذا الطريق تتعامل من طريق الحرام أيضاً، ولكن لا مانع من شراء أسهمها بغرض العضويه والمساهمه فيها والإستفاده من أرباحها التى تحصل عليها فى الاسواق بالبيع والشراء وعليه فإذا اشترى سهماً منها وان كان قد اشترى جزءاً من رأس مالها فانه حلال بالتراضى بين المساهمين فى هذه الشركه كافه باعتبار ان جميع تعاملاتهم فى الاسواق على اساس انظمه السوق الصارمه لا أنظمه الشرع.

وبكلمه قد تقدم انه يجوز اكتتاب اسهم جميع الشركات المساهمه سواء أكانت متقيده فى تعاملاتها بالحلال أم لا وسواء أكان اكتتابها وشرائها بغرض العضويه والمساهمه أم لا حيث ان المكتتب باكتتابها قد أصبح عضوا لها تلقائياً وان لم يكن قاصداً لها بل وان كان غافلاً عنها حين الاكتتاب والشراء.

وعندئذٍ يكون شؤيكاً فى جميع معاملات الشركه المتداوله فى الاسهم وفوائدها ولو فى فتره قليله.

إن الشركه بموجب قراراتها التقليديه وان كانت غير مقيده بالمعاملات والإتجارات فى الحدود المسموح بها شرعاً إذ كما أنها تقوم بالمعاملات والإستثمارات فى هذه الحدود كذلك تقوم بها فى الحدود غير المسموح بها شرعاً كالإتجار بالخمور والميته ولحم الخنزير

والربا، فإن حرمه هذه المعاملات وإن كانت وضعيه فقط وليست

بتكليفيه غير الربا فإن حرمته تكليفيه ووضعيه معاً إلاّ أنه لا مانع من المساهمه والمشاركه فى هذه المعاملات والاستثمارات والاستفاده من ارباحها وفوائدها على اساس التراضى الموجود بين المتعاملين فيها وشرعاً عدم تقييدهم بصحتها وعدم بطلانها شرعاً.

****

ص:۱۶۶

٢٥- سوق الأوراق الماليه أو سوق تداول الأسهم والسندات

ص:١٦٧

نقسم سوق الاوراق الماليه إلى قسمين:

السوق غير المنظم:

ويطلق عليه السوق غير الرسمى أو السوق المفتوح أو سوق فوق الحاجز، وكل ذلك تعبيرات عن شىء واحد، وهو السوق غير الخاضع للنظم، ولا تتوفر فيه كفاءه التداول من حيث عداله الاسعار، فان لسلوكيات الوسطاء والسماسره والمستثمرين والمضاربين تاثير كبير فى تحديد الاسعار هبوطا وصعودا، وفى عدم الموازنه بين العرض والطلب.

السوق المنظم:

وهو ما يعرف (بالبورصه) حيث انها سوق منظم للأوراق الماليه، ومكان تنعقد فى ردهته صفقات تداول الاسهم والسندات وتبادلها بالبيع والشراء بطريقه منظمه، ويتم فيها تداول الاسهم والسندات المسجله بها فقط لا مطلقا، ويكون تداولها خاضعا لقوانين واجراءات رسميه، وفى اوقات محدده، ويتم التداول فيها بواسطه الوسطاء المتخصصين المسجلين لدى اداره السوق بالتعامل فى هذه الاسواق كالسماسره ونحوهم، حيث انهم يقومون بتنفيذ اوامر عملائهم بيعا وشراءا، ويكون التداول فيها بشكل علنى وبصوره مسموعه ومقروءه، ويتم التداول فيها بدون ان يكون هناك تماس بين السماسره والعملاء، وتشرف على نشاطات السوق هيئه رقابه متخصصه، ومن اجل ان للبورصه هذه المزايا والخصوصيات تكون سوقا مثاليا لبيع وشراء الاسهم والسندات الماليه، وحيث انها تخضع لرقابه شديده فتستبعد امكانيه تواجد اتفاقات سريه وحدوث سلوكيات غير قانونيه، كالتلاعب بالاسعار واستغلال المعلومات.

ثم ان المستثمر يستعين باحد الوسطاء لتحقيق رغبته فى التعامل بالاسهم بافضل الشروط فى وقت مناسب، والوسيط - بحكم عمله وتخصصه والمامه باوامر العرض والطلب المتاحه له فى السوق - يمكنه ان يحقق امال المستثمر بالبيع أو الشراء، ومن هنا كان لكل سوق من اسواق الاوراق الماليه وسطاء (سماسره) سواء أكان من البورصات ام كان من الاسواق فوق الحاجز والوسيط يتمثل فى الشخص المصرح له الاذن بممارسه تداول

الاسهم والسندات لحساب عملائه، وقد يكون الوسيط همزه وصل بين المستثمرين والسماسره، وقد يمارس مهمه السمسره احيانا، والمستثمر له حريه اختيار الوسيط وتحديد الشروط والاسعار التى يرغبها لاجراء التداول، ولا يجوز له التعدى عما حدده المستثمر من الشروط والاسعار.

نعم، انه قد يعول الاختيار وتحديد الاسعار للوسيط لثقته فيه، وعلى هذا الاساس فان العملاء الذين يرغبون فى التعامل بالاوراق والاسهم الماليه يتصلون بالوسطاء كالبنك اما بالهاتف او الانرنيت أو الفاكس ويصدرون اوامر البيع وشراء الاسهم اليهم، والبنك بعد التأكد وتحصيل الاطمئنان والوثوق بالمسأله ووجود ارصده لهم عنده يقبل التوسط، ويبدا بالاتصال بالبورصه للوقوف والاطلاع على سير الاسعار، فاذا كانت الاسعار بالنحو المرغوب فيها للعميل، قام بانجاز شراء الاسهم والاوراق الماليه او البيع من طريق سماسره او ممثل خاص له.

وبكلمه: ان المستثمر اذا رغب التعامل بالاوراق والاسهم الماليه فى السوق المنظم (البورصه) فبما انه ليس بامكانه ذلك عن طريق مباشر فيلتجئ الى ذلك من طريق الوسطاء (السماسره) الذين هم مرخصون فى القيام بتنفيذ اوامر عملائهم بيعاً وشراءاً فيه على ضوء الشروط المحدده.

نعم بامكانه التعامل بالأسهم فى السوق غير المنظم والمفتوح من طريق مباشر بدون وسيط، كما ان هناك سوقاً آخر يتم فيه تداول الاسهم فى شركات الاستثمار بطريق مباشر، ولا يتقيد بان يكون من طريق الوسطاء.

****

٢٦- تكييف عمليات تداول الأسهم من الناحيه الشرعيه وأقسامها

ص:١٧٠

عمليه تداول اسهم القسم الأول

من الشركات المساهمه: يمكن تخريج هذه العمليه فقهيا وتطبيقيا على العقود الشرعيه بما يلى:

الوجه الأول:

ان يتم تداول الاسهم فى السوق المالى او البورصه بين المتعاقدين عاجلا، بان يلتزم كل منهما بتنفيذ العقود بينهما حالا بتسليم البائع الاسهم الماليه والمشترى ثمنها أو فى مده لا تتجاوز اليوم. وفى هذه الحاله قد يحتفظ المشترى بها بأمل تحسن وضع السوق وارتفاع الاسعار، فاذا ارتفعت قام ببيعها ويحقق بذلك ربحا، وقد يخسر لانخفاظ الاسعار بسبب قله الطلب وكثره العرض، وعلى كل حال فهذا بيع عاجل بكامل الثمن والمثمن.

الوجه الثانى:

ان يتم العقد بين المتعاقدين فى السوق بتسليم المثمن، وهو الاسهم، بعد شهر مثلا، وتسلم الثمن عاجلا وفى هذه الحاله اذا تم العقد بينهما، فعلى المشترى ان يقوم بتسليم الثمن الى البائع حالا، وعلى البائع ان يقوم بتسليم الاسهم عند حلول الاجل، وهذا يكون من بيع السلم ولا اشكال فى صحته.

الوجه الثالث:

ان العقد يتم بينهما فى اسواق البورصه بتسليم الثمن بعد شهر وتسليم المثمن عاجلا على عكس الاول، وعندئذ فيجب على البائع ان يقوم بتسليم المثمن وهو الاسهم الى المشترى حالا وعلى المشترى ان يقوم بتسليم الثمن إليه عند حلول الموعد، وهذا يكون من عقد النسيئه، ولا ريب فى صحته شرعا.

الوجه الرابع:

ان تتم المبادله بين الثمن والاسـهم بتسـليم كل منهما بعد فتره زمنيه محدده، كشـهر أو شـهرين أو ثلاثه أشـهر، وحينئذ فعلى كل من المتعاقدين ان يقوم بالتسليم والتسلم وتصفيه الحساب فى الموعد المعين المتفق عليه.

وقد تسأل هل يمكن الحكم بصحه هذه المبادله والمعاقده على الرغم من أنه لا يصدق عليها عنوان عقد السلم ولا النسيئه أو لا؟

والجواب: نعم، يمكن الحكم بصـحتها، على أساس أن صـحه العقد لا تتوقف على أن يكون من أحد العقود الخاصه فى الشريعه المقـدسه، بـل يكفى فى صـحته ومشـروعيته إنطبـاق عنـوان عـام التجـاره عن تراض عليه، والمفروض إنطبـاق هـذا العنـوان على المبادله المـذكوره، وبذلك تكون مشـموله لإطلاق قوله تعالى:(لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) فإذا لا مانع من الحكم بصحتها.

وبكلمه: إن نصوص إمضاء المعاملات من الكتاب والسنه على نوعين:

النوع الأول:

ما يدل على إمضاء المعاملات بعناوينها الخاصه، كالبيع والصلح والإجاره والمضاربه ونحوها.

النوع الثانى:

مـا يـدل على الإمضـاء بعنوان عام، كعنوان العقود والتجاره عن تراض، وحيث أن ذلك العنوان العام يصـدق على هـذه المعامله، فهى محكومه بالصحه شرعا، لأنها معامله مستقله ومشموله لأطلاق الآيه الشريفه.

وقد تسأل: هل للبائع أو المشترى أن يجعل لنفسه خيار التنازل عن حق الأجل أو لا؟

ونـتيجه ذلـك: إن المشترى عنـدما يرى مؤشـرات لهبوط الاسـعار فى السوق، فيتنـازل عن حق الأجـل، ويطلب من البـائع تسـليم الأسهم الماليه المتفق عليها، وحينئذ فإن كانت الأسهم موجوده عنده قام بتسليمها إلى المشترى،

وإلا فيضطر إلى شرائها من السوق بسعر العاجل، والمشترى يقوم ببيعها قبل موعد التصفيه عن طريق وسيط، وأما البائع فعندما يرى مؤشرات لإرتفاع الأسعار فى السوق فيتنازل عن حق الأجل ويطلب من المشترى تسليم الثمن المتفق عليه، فإذا تسلم البائع الثمن قام بشراء الأسهم من السوق بسعر العاجل.

والجواب: أنه لا مانع من جعل كل من البائع والمشترى هذا الخيار لنفسه فى ضمن العقد، فإذا جعل كان متمتعا به، وله أن يقوم بأعماله.

وقد تسأل: هل يجوز لكل من البائع والمشترى ان يجعل لنفسه الخيار فى عدم تنفيذ المعامله التى تمت بينهما آجلا، وفسخها مقابل مبلغ من المال يتم عليه الاتفاق أو لا؟

والجواب: نعم، يجوز ذلك ولا بأس به.

الوجه الخامس:

يجوز شراء الأسهم معجله بسعر ومؤجله بسعر آخر، كما هو الحال فى سائر السلع والبضائع.

الوجه السادس:

إن شراء الأسهم قد يكون بكامل الثمن، بأن يدفع المستثمر تمام قيمه الأسهم الماليه إلى البائع، وهذا النوع من المعامله قليل التداول فى الأسواق والبورصات، إذ الغالب فيها التأجيل، فالذى يجرى فى أكثر تلك الأسواق، هو ان المستثمر يفتح حسابا مع الوسطاء كالسماسره، مثل الحساب الجارى فى البنك و يودع فيه الأسهم، والأوراق الماليه لصالحه، ويودع الوسيط ما يحصل للمستثمر من الارباح والفوائد فى حسابه، وحكم هذا النوع اذا كان الشراء بكامل الثمن أو من حسابه الجارى عند الوسطاء هو الصحه.

وقد يكون الشراء بجزء من الثمن، بأن يدفع المشترى جزءاً من الثمن للبائع ويستدين الباقى من السماسره أو من مصادر أخرى لهذا الغرض، والجزء الذى يعين على المستثمر توفيره من الاول لشراء الاسهم يطلق عليه بالهامش، وتختلف نسبه الهامش من بورصه إلى بورصه أخرى بل فى بورصه واحده تختلف من فتره إلى اخرى، بل وقد تمثل النسبه فى بورصه أو فى فتره من بورصه واحده ٦٠٪ من قيمه السهام، وقد تمثل ٤٠٪ من

قيمه السهام وهكذا، مثال ذلك مستثمر اشترى مائه سهم كل سهم بمائه دولار مثلا، ودفع للسماسره سته الآف دولارا فقط، واقترض منهم أو من مصدر آخر الباقى من الثمن وهو أربعه الآف دولاراً مع الفائده، وحينئذ يحتفظ السماسره بالأسهم رهينه على الدين، فالهامش الابتدائى فى المثال هو ٦٠٪ وإذا انخفضت الاسعار واصبحت قيمه كل سهم ثمانين دولارا، صارت قيمه مجموع السهام ثمانيه الاف دولار، ارتفعت نسبه القرض من السماسره الى مجموع الثمن ٥٠٪ والهامش ٥٠٪، فما هو حكم هذا النوع من الشراء من الناحيه الشرعيه؟

والجواب: ان حكمه الجواز من وجهه النظر الشرعيه، إذ لا مانع من التداول بالأسهم بهذه الطريقه والكيفيه فى أسواق المال والبورصات شرعا، وان كانت الأسهم من أسهم الشركات التى لاتتقيد بتعاملاتها بالحلال كما مر.

نعم يحرم عليه الاقتراض بالفائده، لأنه ربا ومحرم.

الوجه السابع:

البيع القصير, ونريد به بيع أسهم فى فتره قصيره, حيث يتم شراؤها مره أخرى.

بيان ذلك: أن المستثمر عندما يتوقع ويتكهن بسبب أو آخر ارتفاع أسعار الأسهم فى السوق فى وقت لاحق, فيقوم باقتراض عدد من الأسهم من الشركات أو مثيلاتها فى السوق بواسطه الوسطاء ويحتفظ بها, فإذا ارتفعت أسعارها وتحققت توقعاته قام ببيعها بالسعر السائد فى السوق, ثم يعيد شراءها منه عندما انخفضت الأسعار, وبعد ذلك يرجع السهام إلى صاحبها الأصلى تسديدا للقرض, ويستفيد المستثمر من خلال هذه العمليات من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء, والوسيط من أرباح الأسهم للشركه فى الفتره مابين العمليتين, مضافا إلى ما يحصل عليه مقابل خدماته الاداريه, والمالك المقرض للأسهم من نسبه ربح العمليتين بدون أن يتحمل أى مخاطره, فلو اتفق انخفاض الأسعار على خلاف ما تكهن المستقرض, فان المستقرض وحده يتحمل مخاطره هذا التصرف وخسارته.

والخلاصه أن هاهنا عمليتين:

الأولى: عمليه القرض.

الثانيه: عمليه البيع والشراء فى فتره قصيره.

أما حكم عمليه القرض من الناحيه الشرعيه فعدم الجواز, على أساس إنها قرض ربوى وهو محرم شرعا.

وأما حكم عمليه البيع من وجهه النظر الشرعيه فهو الجواز والصحه.

ودعوى إن صحه هذه العمليه بيعا وشراء, تقوم على أساس أن تكون عمليه القرض صحيحه حتى يكون المستثمر مالكا للأسهم المقترضه, وحيث أن العمليه ربويه فلا تصح, وبالتالى لا يكون المستثمر مالكا للأسهم, مدفوعه بان اصل عقد القرض صحيح شرعا, والباطل إنما هو الربا أى: مقدار الزياده, وعلى هذا فلا مانع من صحه البيع و الشراء، هذا اضافه الى ان التراضى موجود فيها حتى بالنسبه الى الفائده.

ثم إن السمسار إذا قام بعمليه البيع والشراء بعد قبض السهام من المقرض, فلا إشكال فى الصحه, وإما إذا قام بالعمليه قبل القبض فهل تصح أو لا؟

والجواب: إنها لا تصح, على أساس إن صحه القرض متوقفه على القبض, وما لم يقبض السهام وكاله عن المستثمر لم يكن المستثمر مالكا لها, وعندئذ يكون هذا البيع من بيع ما لا يملك وهو باطل إذا لم يكن البيع على ما تعهد به السمسار فى الذمه, وألا فهو صحيح.

ثم إن التراضى بين المتعاملين فى الأسواق أو البورصات موجود بتصرف كل واحد منهم فى مال الأخر بموجب قوانينها وأنظمتها التأسيسيه وان كانت المعاملات الواقعه بينهم باطله من وجهه النظره الشرعيه, والمقام داخل فى هذه الكبرى على تقدير بطلان البيع.

الوجه الثامن:

البيع الطويل, ونريد به شراء الأسهم بدافع الاحتفاظ بها, بأمل أن يحصل على الأرباح من الشركه أو يقوم ببيعها إذا ارتفعت أسعارها, وحكم هذا النوع من البيع من الناحيه الشرعيه الجواز وان كان بغرض المشاركه و

المساهمه فى الشركه على أساس ما مر من انه لا مانع من المساهمه والمشاركه حتى فى الشركه التى لاتتقيد بتعاملاتها على الحلال.

الوجه التاسع:

قد تسأل: هل يجوز للبائع أن يقوم ببيع الأسهم التى اشتراها قبل أن يقبضها أو لا؟

و الجواب: نعم يجوز إذا لم يكن المبيع من المكيل أو الموزون, وإما إذا كان منه فلا يجوز إلا برأس ماله.

وقد تسأل أن البائع قد يقوم ببيع الأسهم للعميل قبل أن يشتريها من الشركه المصدره لتسليم شهر مثلا, ولكنه فى وقت التسليم والتحويل يقوم بشرائها بغرض تسليمها إلى المشترى, فما هو حكم هذا البيع من الناحيه الشرعيه؟

والجواب: أن بيع المعدوم بما هو معدوم وان كان غير عقلائى بل غير معقول, وإما بيع شىء موجود فى وقت التسليم والتحويل، ولكنه كان معدوما فى وقت إنشاء العقد فهل هو جائز أو لا؟

الأظهر الجواز، إذ لا مانع من إنشاء ملكيه الأسهم، التى كان يملكها فى وقت متأخر، من الآن فى ذلك الوقت، ثم يقوم بتسليمها للمشترى، ولا يلزم منه محذور انفكاك زمان المنشأ والمجعول عن زمان الإنشاء والجعل لان المنشأ والمجعول موجوده الاعتبارى عين الانشاء والجعل ولا فرق بينهما وان ووجودا الا باعتبار كالايجاد والوجود فى التكوينات واما بوجوده الفعلى فهو يتوقف على فعليه وجود موضوعه فى الخارج، ولا يرتبط بالإنشاء فى مرحله الجعل.

وبكلمه: إن المنشأ - بوجوده الإنشائى - يستحيل أن ينفك عنه، باعتبار انه عين الإنشاء، فلا اثنينيه بينهما، وإما بوجوده الفعلى فلا مانع منه ونقصد بوجوده الفعلى فعليه فاعليته ومحركيته فى الخارج لا فعليه نفسه إذ يستحيل فعليته ووجوده فيه والا لكان خارجيا وهذا خلف ومن هنا قلنا فى الاصول ان للحكم مرتبه واحده وهى مرتبه الجعل واما مرتبه المجعول وهى مرتبه فعليه الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج فهى ليست من مراتب الحكم ولا يمكن ان

تكون من مراتبه لان الحكم امر اعتبارى يوجد فى عالم الاعتبار باعتبار المعتبر ويستحيل ان يوجد فى الخارج والا كان موجودا فيه وهو كما ترى ولهذا لا ترتبط مرتبه المجعول بالشارع اصلا.

هذا إضافه إلى إن المتعارف والمرتكز فى مثل ذلك، هو إن البائع يبيع الأسهم التى تعهد بتسليمها بعد شهر والمشترى يقوم بشراء ما تعهد من الأسهم، وحينئذ فلا إشكال فى صحته.

والخلاصه مضافاً الى ان التراضى موجود بين المتعاملين فى تصرف كل واحد منهما فى مال الاخر مطلقاً وان كانت المعامله باطله شرعاً ومن هنا قلنا بجواز المساهمه والمشاركه فى جميع الشركات.

بقصد العضويه والاستفاده من أرباحها التى تحصل عليها، وكذلك يجوز شراء أسهمها بدافع التداول والاتجار بها كسلع فى الأسواق الماليه والبورصات من يد الى يد، والاستفاده من فوارق الأسعار التى تطرأ عليها يوميا لسبب أو آخر.

عمليات تداول أسهم القسم الثانى من الشركات المساهمه:

تقدم أنه قد يقال، كما قيل بعدم جواز المساهمه والمشاركه فى هذا القسم من الشركات التى يكون رأس مالها حراماً، أو مخلوطاً بالحرام باكتتاب أسهمها بشرائها بغرض العضويه، على أساس أن السهم جزء من رأس المال وهو حرام، أو مخلوط به، فلايصح شراؤه، وكذلك لاتصح عمليه تداول أسهمها فى الأسواق بغرض الإستثمار والاتجار بها من يد إلى يد، والإستفاده من فروق أسعارها باعتبار أن كل سهم من أسهمها يمثل جزء من رأس مالها، وحيث إنه حرام، أو مخلوط بالحرام فلايصح التصرف فيه بالبيع، أو الشراء، كما لايصح التعامل على الحرام.

والجواب عنه: قد تقدم من أنه لامانع من المساهمه والمشاركه فى هذا القسم من الشركه أيضاً، وشراء أسهمها فى الأسواق والإتجار بها على تفصيل قد مرّ.

عمليه تداول أسهم القسم الثالث من الشركات المساهمه

مر أنه يسوغ وضعاً المساهمه والمشاركه فى هذا القسم من الشركات أيضاً. لأنها و إن كانت لاتتقيد بتعاملاتها فى الحدود المسموح بها شرعاً،

وتقوم بالأعمال الإستثماريه من طريق الحلال والحرام إلا أنه مع ذلك تجوز المساهمه والمشاركه فيه وذلك لوجود التراضى بين المتعاملين فى السوق فى تصرف كل منهم فى مال الآخرين مطلقاً وان كانت المعامله باطله من وجهه نظر الشرع، قد يقال كما قيل، أنا لو قلنا بعدم جواز تداول أسهم الشركه فى أسواق البورصه بالبيع، والشراء بدافع العضويه والإستفاده من أرباحها فلا مانع من تداول أسهمها بدافع الإتجار بها كسلعه فى السوق والإستفاده من فروق أسعارها التى تعرض عليها يومياً بدون قصد العضويه فيها.

والجواب: أوّلاً -- ما تقدم من أنه يجوز تداول اسهمها فى الأسواق

الماليه (البورصات) بدافع العضويه و الشراكه.

وثانياً -- إنه لايتصور الإنفكاك بين شراء الأسهم و عدم صيروره المشترى عضواً وشريكاً فيها لوضوح أن المشترى للأسهم بصرف الشراء أصبح أحد الأعضاء المساهمين للشركه تلقائياً بموجب قوانينها الصارمه، وإن كان غرضه من الشراء بيعها كسلعه للإستفاده من الفروق بين سعر الشراء وسعر البيع لا للعضويه، وقد سبق أنه يجوز المساهمه فيها وإن كانت المعاملات الواقعه فيها من المعاملات المحرمه، إلاّ أنك عرفت أن حرمتها لاتمنع عن جواز المساهمه والمشاركه فيها واكتتاب أسهمها، والإتجار بها بالبيع والشراء فى الأسواق الماليه.

وبكلمه، إن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركه، وقد تقدم أن رأس مالها حلال فى مرحله تأسيسها وإحداثها, وكذلك فى مرحله إستثماره والإتجار به وجعله سهاماً تباع و تشترى فى الأسواق، وإن كانت الشركه بمقتضى نظامها التقليدى تتعامل بالحلال و الحرام، كبيع الخمر ولحم الخنزير والميته والربا، وما شاكل ذلك. إلاّ أن حرمتها لاتضر بحليه أثمان هذه الأعيان، لأن حليتها تدور مدار رضا المشترى بالتصرف فيها، والمفروض أن المشترى لهذه الأعيان راض بتصرف البائع فى أثمانها مطلقاً وإن كان بيعها باطلاً شرعاً. وعلى هذا فلامانع من اكتتاب أسهمها والإتجار بها فى الأسواق.

ودعوى: إن قيمه السهم بعد عمليه الإكتتاب فى الشركه بقيمتها الاسميه يحددها السوق ولم تبق لتلك القيمه بعد الإكتتاب أيه أهميه، فإن قيمتها فى السوق قد تصل إلى أضعاف قيمتها الإسميه المحدده، وقد تصل دونها بل إلى جزء بسيط منها، وهذا يدل على أن قيمتها لاترتبط برؤوس أموال الشركه.

مدفوعه، بأن ارتفاع قيمه الأسهم وانخفاضها فى الأسواق مرتبط بارتفاع ماليه الشركه وانخفاضها بشكل مباشر، وذلك لأن الإرتفاع

والإنخفاض فيها مرتبط بعده عوامل:

الإول -- قوه العرض، أو الطلب.

الثانى -- المركز المالى للشركه، فإن كان قوياً ارتفعت أسعار أسهمها، وإلّا انخفضت.

الثالث: ديون الشركه كثرةً وقلةً، وعلى هذا فالسهم إذا ارتفعت قيمته فى السوق، فمعنى ذلك أن ماليه الشركه قد زادت.

وبكلمه، إن ماليه السهم إنما هى بلحاظ أنه يمثل جزء من رأس مال الشركه، وقد مرّ أنه ليس بحرام.

يتلخص:

إن الشركه المساهمه إذا كانت تتقيد -- بموجب أنظمتها التأسيسيه -- على أن لاتتعامل إلّا فى حدود الحلال جاز الدخول فى عضويتها والمساهمه فيها، والإستفاده من أرباحها التى تدر عليها، وكذلك يجوز تداول أسهمها بيعاً وشراء كسلع فى الأسواق والبورصات بغرض الإتجار بها والإستفاده من فوارق أسعارها.

وأما إذا كانت لا تتقيد بأن تتعامل بالحلال بموجب قراراتها التقليديه التى منحت لها صفه الحريه فى الإستثمار والإتجار من طرق الحلال والحرام معاً، فأيضاً الأمر كذلك. يعنى تجوز المساهمه والمشاركه فيها واكتتاب أسهمها والإتجار بها كسلع فى السوق لما مرّ من أن حرمه المعامله لاتساوق حرمه أثمانها على تفصيل قد سبق.

وقد تسأل: إن المستثمر إذا لم يعلم أن ما اشتراه من الأسهم هل هو من أسهم القسم الأول من الشركه المساهمه، أو من الثانى، أو من الثالث، فماذا يصنع؟

الجواب: أنه لافرق بين هذه الأقسام الثلاثه فى جواز المساهمه والمشاركه فيها واكتتاب أسهمها والإتجار بها.، كما تقدم.

نعم، على هذا الفرض لوعلم إجمالاً بأن الأسهم التى تباع فى السوق منها أسهم محرمه، فحينئذ إذا لم يكن جميع أطراف العلم الإجمالى مورد إبتلائه بمعنى: أن ما يكون مورد إبتلائه كان واثقاً و مطمئناً بعدم وجود الحرام فيه، جاز له الشراء والبيع فى ذلك المورد، وإلّا فلا.

وهذا الفرض لايتصور إلّا إذا علم بأن بعض الأسهم المتداول فى السوق غصب، وهذا فرض نادر.

هذا كله فى الأسهم العاديه، وأما إذا كان بعض أسهم الشركه عاديه، وبعضها ممتازه، وحينئذ فإن كان إمتيازها فى نسبه الربح التى تحصل عليه الشركه، بأن يجعل من الربح حصه أصحاب الأسهم الممتازه بنسبه ١٠٪ من قيمه السهم، وحصه أصحاب الأسهم العاديه بنسبه ٥٪ من القيمه، فلا بأس بهذا الإمتياز إذا كان ذلك بالجعل والقرار فى عقد الشركه بنحو التراضى، وعلى هذا فالأرباح تقسم على الأعضاء من الصنفين بنسبه متفاوته، وإن كان امتيازها بأن أصحاب الأسهم الممتازه يحصلون على نسبه معينه من القيمه الأسميه لأسهمهم ١٠٪ مثلاً من صافى الأرباح، وقبل توزيع أى ربح على بقيه الأسهم الأخرى العاديه، ثم يوزع ما تبقى من الأرباح بعد ذلك إما على الأسهم العاديه فقط، أو على كل الأسهم من العاديه والممتازه، ولهذا قد يتفق أن لايبقى من الربح ما يوزع عليهما، ففيه أن ذلك غير صحيح، حيث إنه على خلاف مقتضى عقد الشركه، فإن مقتضاه أن كل عضو من أعضائها شريك فى الربح بنسبه سهمه بنحو الإشاعه، ولايمكن تصحيح ذلك بنحو شرط النتيجه، لأن صحه شرط النتيجه من أصحاب الأسهم الممتازه على الشركه متوقفه على أن تكون الأرباح ملكاً لها ابتداءً لا للمساهمين، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن الأرباح تدخل فى ملكهم من البدايه، والشرط المذكور لايقتضى دخول ما يكون ملكاً لهم فى ملكهم فى طول دخوله فى ملك هؤلاء لا ابتداءً، إلّا إذا كان هذا الشرط منهم عليهم فى عقد الشركه و هو بعيد.

هذا كله فى أحكام الأسهم الماليه فى الشركات المساهمه المؤسسه فى البلاد الإسلاميه، أو كانت رؤوس أموالها من المسلمين.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه، وهى أن الشريعه الإسلاميه المقدسه حيث إنها شريعه أبديه لكل البشر على وجه هذه الكره الأرضيه طول التاريخ وإلى الأبد، فهى تستبطن حلولاً ـ ملائمه لكافه مشاكل الإنسان الكبرى فى كل عصر من المشاكل الإجتماعيه والفرديه، والماديه والمعنويه، وهكذا.

ومن هنا قد قدمنا حلولاً ـ ملائمه للإشتراك فى الشركات المساهمه بكافه أنواعها وأشكالها واكتتاب أسهمها بكل أقسامها، والإتجار بها فى الأسواق الماليه (البورصات).

٢٧- الشركات المساهمه فى البلاد الأجنبيه غير الإسلاميه وأقسامها وتخريجها الفقهى

ص:١٨١

المساهمه:

وهی علی أقسام:

١ -- أن تکون الشرکه قائمه علی الإستثمارات المحرمه فقط، کتولید الخمور، وأنواع المسکرات المشروبه والتعامل بالربا.

٢ -- أن تکون قائمه علی الإستثمارات المحلله، والمحرمه معاً.

٣ -- أن تکون قائمه علی الإستثمارات المحلله فقط، کشرکه الکهرباء المساهمه والنفط والمعادن ونحوها من الشرکات الزراعیه والتصنیعیه والإنشائیه، شریطه إقتصارها علی أعمالها المحدده.

حکم المساهمه من وجهه النظر الإسلامیه

قد ظهر مما تقدم أنه یجوز المشارکه فی جمیع هذه الشرکات المساهمه بکافه الأقسام المذکوره بشراء أسهمها والقیام بالعملیات الإستشاریه فیها لسببین:

الأول -- إن قیام المکتتبین لأسهم هذه الشرکات بالبیع والشراء فی الأسواق انما هو علی أساس قوانین السوق الصارمه وأما رضاء کل واجد منهم بالتصرف فی مال الآخر فهو مبنی علی أن تکون التعاملات والتبادلات علی طبق هذه القوانین، وکونها باطله بنظر الشرع فلادخل له فی التراضی الموجود بینهم فی هذه التعاملات والتبادلات لانفیاً ولاإثباتاً، هذا من ناحیه.

ومن ناحیه أخری، قد تقدم أن رأس مال هذه الشرکات بتمام أنواعها و أشکالها حلال ولیس بحرام، ولامخلوطاً به فإن حرمته انما تتصور فی فرض کونه مغصوباً و هذا غیر واقع عاده فی مثل تلک الشرکات.

ولهذا یجوز اکتتاب أسهمها کافه وتبادلها بالبیع والشراء فی السوق والاستفاده من فوارق أسعارها، ولایرد علیه ما قیل من أن جواز اکتتاب أسهم الشرکه مبنی علی إحراز أن رأس مالها حلال.

وأما إذا کان حراماً، أو مخلوطاً به فلایجوز باعتبار أن اکتتاب الأسهم اکتتاب لجزء من رأس المال، وهو حرام، أو مخلوط به.

وجه عدم الإيراد ما مر الآن من أن رؤوس أموال الشركات المساهمه جميعاً حلال ولاتوجد شركه عاده يكون رأس مالها حراماً اومغصوباً.

الثانى -- مع الإغماض عن ذلك أن هذه الشركات المساهمه، حيث إن إنشاءها وتكوينها بأموال غير المسلمين فيجوز للمسلم المشاركه والمساهمه فيها باكتتاب أسهمها وتبادلها بالبيع والشراء فى السوق، والإستفاده من أرباحها والإستيلاء على ثرواتها بهذه الطريقه استنقاذاً.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بنتيجتين تاليتين:

الأولى -- إن المعامله الواقعه فى الشركات المساهمه بعنوان البيع،

أوالمضاربه، أو الإيجاره، أو غيرذلك مع افتراض كون العوضين من المال الحلال فى نفسه كالسهام والسلع ونحوهما ولكنها باطله من جهه أنها فاقده لشرط من شروط صحتها فلايمكن الحكم بصحتها بعنوان البيع، أو المضاربه أو غيرها من العناوين الخاصه.

وهل يمكن الحكم بصحتها بعنوان التجاره عن تراض؟

والجواب: نعم، لصدق عنوان التجاره عن تراض عليها لدى العقلاء بدون أن يكون هناك مانع شرعاً عن هذا الصدق، ومعه تكون مشموله لإطلاق الآيه الكريمه، وهى قوله تعالى:(لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ).

ومن هنا قلنا إن العقود الواقعه فى الأسواق الماليه (البورصات) لايمكن تصحيحها بعنوان البيع والشراء لعدم توفر شروط صحتها بهذا العنوان الخاص إلّا أنه لا شبهه فى صدق عنوان عام عليها، وهوعنوان تجاره عن تراض، ومعه تكون مشموله لقوله تعالى: (إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ).

الثانيه -- إن المعاملات الواقعه فيها بعنوان البيع والشراء مع افتراض كون المبيع من المال المحذور والحرام شرعاً، كالخمر والميته ولحم الخنزير و ما شاكلها، فلايمكن أن تكون مشموله لإطلاق الآيه المباركه، لأن بطلانها بعنوان البيع إنما هو من جهه أن المبيع فيه غير قابل للتمليك، والتملك ولا ماليه له من وجهه نظر الشرع، ولهذا لاتكون هذه المعاملات مشموله لقوله تعالى: (إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ)، فإن الآيه ظاهره فى الأموال القابله للإتجار بها بالبيع والشراء فلا تشمل الإتجاربالخمر والميته ولحم الخنزير

والربا باعتبار أن الإتجار بها بنظر الشرع ليس إتجاراً بالمال والملك ومشروعاً.

حكم التداول والإتجار بأسهم هذه الشركات كسلع من وجهه النظر الشرعيه.

قد تبين مما تقدم أنه يصح شراء أسهم هذه الشركات المساهمه بتمام أقسامها.

ودعوى، أنه لا موضوعيه للسهم بما هو، فإن ما هو المشترى فى الحقيقه انما هو جزء من رأس مال الشركه، وهو حرام، أو مخلوط بالحرام وعلى كلا التقديرين لايجوز شرائه وضعاً.

مدفوعه، بأن الأمر و إن كان كذلك، إلّا أنه ليس بحرام ولا مخلوطاً به حيث لاتأثير لحرمه المعامله فى حرمه ثمنها ولا ملازمه بينهما، فالمعاملات المحرمه المحذوره شرعاً كبيع الخمر والميته ولحم الخنزير والربا، وإن كانت فاسده بنظر الشرع ولكن الأثمان التى استلم البايع مقابل هذه الأعيان الفاسده المحذوره من المشترى حلال باعتبار أنه راض بتصرف البايع فى أثمانها، وإن كان بيعها باطلاً شرعاً.

وعلى هذا فحيث إن راس مال الشركه المساهمه يتكون من أثمان هذه المعاملات المحذوره الباطله بنظر الشرع وغيرها فهو حلال، فإذا كان حلالاً فلامانع من شراء أسهمها والإتجار بها بالبيع والشراء والإستفاده من فوارق أسعارها.

ومن هنا يظهر أن حال السهام المتبادله فى الأسواق حال سائر السلع التى تباع وتشرى فيها، كالذهب والفضه والنحاس والنفط والحنطه والأرز والتمر وغير ذلك. فكما أن التعامل بها بالبيع والشراء فى الأسواق بحسب نظامها وقوانينها الصارمه كان صحيحاً، وإن كان

باطلاً بحسب النظام الشرعى، لأن المناط بالصحه إنما هو بحسب قوانين السوق، حيث إن رضا البائع والمشترى أنيط بها لا بالصحه عند الشارع، فإذا كان بيع السهام وشرائها وكذلك سائر السلع فى السوق على طبق نظامه الصارم فهو صحيح، وهو مناط رضا كل منهما بتصرف الآخر فى ماله وإن كان باطلاً بنظر الشرع بعنوان البيع.

نعم، أنه صحيح بعنوان تجاره عن تراض، كما تقدم.

ومع الإغماض عن ذلك أيضاً، فبإمكان الشخص التخلص من ذلك، بجعل الشراء وسيله للإستيلاء على الأسهم من هذه الشركات وأخذها استنقاذاً لا أخذها شراء، فإذا أخذها كذلك، جاز له أن يقوم ببيعها فى الأسواق والإتجار بها والإستفاده من فوارق أسعارها.

ومن هنا يظهر أنه لا فرق بين أسهم القسم الأول والثانى والثالث فى المقام، فيجوز شراء أسهم الجميع، والتداول بها بيعاً وشراءً فى السوق بغرض الإستفاده من فوارق الأسعار.

نذكر فيما يلى نتائج البحث:

١ -- تجوز المساهمه والمشاركه فى الشركات التى تتقيد بموجب قراراتها التأسيسيه بأن لا تتعامل إلّا فى حدود دائره الشرع بغرض الإستفاده من أرباحها التى تحصل عليها كما يجوز شراء أسهمها بدافع التداول والإتجار بها بيعاً وشراء فى السوق كسلع والإستفاده من فوارق الأسعار التى تعرض عليها يومياُ.

٢ -- وكذلك تجوز المساهمه والمشاركه فى الشركات التى لاتتقيد بالتعامل فى حدود شرع الله تعالى، وشراء أسهمها وبيعها فى الأسواق والإستفاده من فوارق أسعارها.

٣ -- يجوز تداول الأسهم فى الأسواق مباشره، أو بواسطه الوسطاء بكل أشكال البيع والشراء من العاجل، أو الآجل، أو السلم.

٤ -- يجوز شراء الأسهم من السوق لتسليم الثمن، أو المثمن بعد فتره زمنيه محدده كشهر، او شهرين، أو أقل، أو أكثر.

٥ -- يجوز قيام البائع ببيع الأسهم فى السوق لتسليمها خلال شهر مع أنها غير موجوده عنده فعلاً وحين حلول الشهر يقوم بشرائها من الشركه، أو السوق ويسلمها إلى المشترى، وقد تقدم وجه ذلك.

السندات وأنواعها

١. سندات الدوله تصدرها فى الأسواق لتمويل الإنفاق العام.

٢. سندات الهيئات العامه كالبنوك الدوليه، فإنها تصدرها بدافع تمويل مشاريعها.

٣. سندات الهيئات الخاصه كالبنوك المحليه رسميه كانت أم غير رسميه.

٤. سندات المؤسسات الحكوميه الخاصه التى تصدرها لتمويل مشاريعها والإنفاق عليها.

٥. سندات الشركات التجاريه أو الصناعيه أو الخدميه أو غيرها.

تعريف السند:

هو صك يمثل جزءاً من المال المحدد فى ذمه الجهه المصدره ووثيقه عليه.

جدول المفارقه والمشاركه بين السند والسهم

المشاركه:

١. يشترك السند مع السهم فى تساوى القيمه الاسميه لكل فئه.

٢. يشترك فى القابليه للتداول فى الأسواق الماليه.

٣. يشترك فى عدم القابليه للتجزؤ والتقسيم.

المفارقه:

١. إن السند يعتبر شهاده ووثيقه دين على الشركه وليس جزءاً من راس مالها، بينما يعتبر السهم جزء من رأس مالها.

٢. صاحب السند يحصل على فائده ربحت الشركه ام خسرت، بينما صاحب السهم يحصل على فائده إذا ربحت الشركه ويخسر إذا خسرت.

٣. صاحب السند لا يشارك أصحاب الشركه فى إدارتها، باعتبار أنه ليس من أحدهم، بينما كان صاحب السهم يشاركهم فى الإداره، باعتبار أنه من أحد الشركاء.

الاتجار بالسند

السند كسائر السلع تتغير أسعاره بتغير أوضاع السوق هبوطاً وصعوداً، فإذا رغب رجال الأعمال والمستثمرين على شرائها بغرض الاستثمار

والربح من الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع اتصلوا بالوسطاء فى السوق كالبنك أو السماسره، والوسيط بعد التأكد وجديه الأمر و وجود أرصده ماليه لهم عنده، يبدأ بالاتصال بالبورصه للإطلاع على سير الأسعار فيها ووضع السوق، فإذا كان الوضع بالنحو المرغوب فيه للعميل قام بإنجاز البيع والشراء.

وهاهنا مسألتان:

الأولى:

مساله تداول السندات وتبادلها من وجهه النظر الشرعيه.

الثانيه:

مسأله أخذ الوسيط العموله على ذلك من الناحيه الشرعيه.

أما المساله الأولى فبامكاننا تفسيرها على أساس أمرين:

الأول:

إن عمليه تبادل السندات وتعاطيها تقوم على أساس عقد القرض، فان الجهه المصدره للسند التى تصدره بقيمه اسميه محدده، نفرضها مائه دولار وتبيعه مؤجله إلى سته اشهر مثلا ٩٥ دولارا نقدا، تمارس فى الحقيقه عمليه الاقتراض، أى إنها تقترض ٩٥ دولارا نقدا بمائه دولار مؤجله، وتدفع إلى المقرض السند على أساس انه وثيقه دين، وفى نهايه المده تعتبر ما دفعته من الزياده (خمسه دولارات) فائده ربويه على القرض، وعلى هذا فلا يجوز تداول السندات لأنه فى الواقع تداول قرض ربوى.

الثانى:

إن هـذه العمليه تقوم على أساس عقد البيع والشـراء بتأجيل المثمن إلى وقت معين، وذلك لأن الجهه المصدره للسـند فى المثال تقوم بـبيع مـائه دولاـر مؤجله إلى سـته اشـهر بخمسه وتسـعين دولاـرا نقـدا، والمعتبر فى البيع أن يكون الثمن والمثمن مختلفين، والفرض انهمـا مختلفـان فى المقـام، فـان الثمن عين خارجيه والمثمن أمر كلى فى الـذمه، وهـذا المقـدار من المغايره يكفى فى صدق البيع.

ودعوى: أن تفسـير هذه العمليه بالبيع تغطيه لفظيه فقط، لأنها فى طبيعتها الواقعيه قرض، فإن ملاك القرض هو أن يملك شخص مالا من شخص وتصبح ذمته مشغوله بمثله، وهذا الملاك تماما ينطبق على عمليات بيع وشراء السندات.

مـدفوعه: بـأن مفهوم الـبيع يختلف عن مفهوم القرض، فـإن مفهوم البيع تمليـك عين بعوض، ومفهوم القرض تمليـك عين على وجه الضـمان بمثلها، وعلى هـذا فإن قصـدت الجهه المصدره تمليك ما فى ذمتها من المبلغ بعوض خارجى، فهو بيع وإن كانت النتيجه نتيجه القرض وإن قصدت تمليك شىء بالضمان بمثله فهو قرض.

والخلاصه:

إن عمليه تبادل السـندات وتداولها فى الأسواق الماليه أو البورصات لا يبعد أن تكون قائمه على أساس عمليه البيع و الشـراء، بان تقوم الجهه المصدره للسندات ببيع قيمتها فى الذمه إلى أجل بعين خارجيه، لا على أساس عمليه القرض، بأن تجعل السند وسيله لأـن تقترض مبلغا على وجه الضـمان بمثله إلى مـده محـدده، ويكون السـند بمثابه الوثيقه على القرض، ومع ذلك فالاحتياط فى المسأله لا يترك.

نعم، إن بامكاننـا التخلص عن فكره - إن هـذه العمليه مجرد تغطيه لفظيه عن عمليه القرض - الى فكره اخرى، وهى القيام بعمليه تبادل السندات وتداولها بعملات اجنبيه، فاذا كانت قيمه السند بعمله محليه كالدينار مثلا تبيعها بعمله أجنبيه كالدولار أو التومان تزيد قيمتها على الدينار بحسب اسعار الصرف بمقدار الفائده، ولا إشكال فى ان هذه العمليه عمليه بيع واقعا وصوره.

ص:١٨٨

واما المساله الثانيه فان كان قيام الوسيط بدور التوسط فى بيع وشراء السندات الماليه فى الاسواق جائزا شرعا، فمن حقه ان يتقاضى عموله لقاء قيامه بهذا الدور، لأنها أجره على العمل السائغ.

نعم لو كانت هذه العمليه بطبيعتها عمليه اقتراض وان كان بصوره البيع والشراء لم يجز قيام الوسيط بهذه الدور، لأن العمليه حينئذ غير مسموح بها شرعا، فلا يجوز له ان يتقاضى عموله عليها، ولا فرق فى ذلك بين أنواع السندات التى يتعامل بها فى الأسواق الماليه أو البورصات.

ثم ان هناك طرقاً أخرى للتخلص من مظنه الربا فى تبادل السندات وهى كما يلى:

أما فى السندات الحكوميه:

فبامكان المستثمر حينما يتسلم السند من الجهه الحكوميه أن ينوى تسلمه كوثيقه على الدين غير الربوى، ولا ينوى الزياده كشرط وان علم ان الحكومه ملتزمه بذلك، فإن تسلم الزياده تسلّم بعنوان المال المجهول مالكه أو مال لا مالك له، وعلى الأول يتصدق بمقدار نصفها او ثلثها للفقراء وعلى الثانى فلا شىء عليه.

وأما سندات الشركات الأهليه:

فحيث ان المستثمر يعلم ان صاحب الشركه متعهد بدفع الزياده له على كل حال ومن طيب نفسه بموجب قوانين الشركه الصارمه عند حلول الأجل، فبأمكانه التخلص من الربا بعدم اشتراطها عليه فى اعماق نفسه، بمعنى ان يكون جادا فى التزامه نفسيا بعدم المطالبه بها اذا لم يدفعها لسبب أو اخر، وحينئذ فاذا دفعها اليه جاز اخذها بملاك انه يرضى بالتصرف فيها واما فى سندات الشركات المشتركه بين الحكومه والاهليه فيمكن له التخلص من الربا فيها بنفس الطريقه فى السندات الحكوميه والاهليه.

سندات المقارضه (المضاربه):

وهى صكوك استثماريه يتمثل كل صك منها جزءاً من رأس مال المضاربه بنحو المشاع، ومن يملك من هذه الصكوك والسندات صكا أو صكين أو أكثر، فهو يملك بقدره من رأس مال المضاربه وشريك فى الربح

بعد تحققه بنسبه مئويه منه، وعلى ذلك فيجوز بيع السندات والصكوك فى الاسواق الماليه وشرائها، ولا مانع من ذلك، لأن كل من يملك من راس مال المشروع بنسبه مئويه معينه، فله أن يبيع ما يملكه من النسبه، على أساس ان الصكوك المقارضه (المضاربه) قابله للتداول بعد انتهاء الفتره المحدده للأكتتاب، وحينئذ فان كان البيع بعد الاكتتاب وقبل المباشره فى العمل بالمال اعتبر المعامله نقدا بنقد، باعتبار ان راس ماله لا يزال نقودا، ولا مانع من ذلك، لأن المغايره بين الثمن والمثمن موجوده، لأن الثمن نقد خارجى معين والمثمن نقد خارجى مشاع، ولا فرق بين ان يكونا متساويين او متفاضلين وان كان بعد المباشره فى العمل، وحينئذ قد يكون المثمن عينا خارجيه وقد يكون دينا، وقد يكون مركبا منهما فقط، وقد يكون مركبا منهما ومن النقد جميعا، فان البيع وشراء الصكوك فى تمام هذه الصور صحيح ولا بأس به بلا فرق بين أن يكون تكوين راس مال المضاربه من المعاملات المسموح بها شرعاً والمعاملات غير المسموح بها كذلك على اساس انَ التراضى بين المتعاملين فى هذه المعاملات المتداوله فى الاسواق فى تصرف كل منهم بتصرف حاحبه فى ماله موجود مطلقاً وان كانت المعامله باطله ومن جهه نظر الشرع.

ترضه, وحيييث تقوم على اساس ان تكون عمليه القرضض ربوى وهو محرم شرعا. ليتين, مضافا الى ما ما يحصل عليه مقابل

٢٨- التعامل فى الأسواق الماليه (البورصات) وتخريجه من وجهه النظر الإسلاميه

اشاره

١. النقود الذهبيه والفضيه.

٢. النقود الورقيه بمختلف أقسامها.

٣. السلع بكافه أنواعها.

٤. الطعام بكافه أشكاله.

ص:١٩١

النقود الذهبيه والفضيه

التعامل بالنقود الـذهبيه والفضـيه فی السوق ان کان ببیع الـذهب بالـذهب والفضه بالفضه، فالمعتبر فیه امر واحد وهو التماثل بین الثمن والمثمن وعـدم زیاده احـدهما علی الاخر، واما التقابض بینهما فی مجلس العقد فالاظهر عندی عدم اعتباره، وهذا بلا فرق بین ان یکونا مسـکوکین أولا، وان کان ببیع الـذهب بالفضه والفضه بالـذهب، فالمعتبر فیه أمر واحـد وهو التقابض فی المجلس، فلو افترق البـائع والمشتری قبـل القبض بطل البیع، فلا یجوز حینئـذ تصـرف کل منهما فی مال الاخر، إلا إذا کان بینهما التراضـی علی ذلک، حتی اذا کان البیع باطلا کما هو الحال فی الغالب ولا سیما فی الاسواق المالیه (البورصات)، واما التساوی فی الکمیه فهو غیر معتبر فیه، وان کان ببیع الذهب او الفضه بالنقود الورقیه، فلا یعتبر فیه شیء من الامرین، علی اساس ان احکام الصرف لا تـترتب علی النقود الورقیه والخلاـصه ان تبادلاـت النقود الـذهبیه والفضـیه فی الاـسواق المـالیه (البورصـات) انمـا هی علی وفق القوانین والنظم السوقیه المتبعه فیهـا الصـارمه کـانت موافقه للنظم الشـرعیه ام لا ولهـذا یجوز تصـرف کل من المتعاملین فی مال الاخر علی اساس وجود التراضی بینهم فی ذلک وان کانت المعامله باطله شرعاً.

النقود الورقیه

التعامل بالنقود الورقیه ان کان من طریق البیع والشراء النقدی لمختلف العمولات فلا اشکال فیه من الناحیه الشرعیه، وان کان من طریق البیع والشراء سلما او مؤجلا لتسلیم اسبوعین او اشهر مثلا فایضا لا اشکال فی صحته شرعا، لا من ناحیه الربا، باعتبار ان هذا التعامل انما هو علی اساس عملیه البیع والشراء، لا علی اساس عملیه القرض والاقتراض، ولا من ناحیه احکام الصرف، لأن احکام الصرف - کاعتبار التقابض فی المجلس او التماثل بین العوضین - لا تجری علی النقود الورقیه.

ص:۱۹۲

وقد يتم التعاقد بينهما من طريق التحويلات البريديه البرقيه والسفاتح (الحوالات) واكثر التعامل فى سوق الورق النقديه يتم من الخارج، واما تكلفه الارسال فهى على حسب الاتفاق الواقع بين المتعاقدين، ولا فرق فى الصحه بين ان يكون التعامل بالمباشره او الحواله من الخارج، وقد يتم تداول العملات فى البورصه بعقود مؤجله ثمنا ومثمنا بتسليم شهر مثلا، وهل تصح هذه العقود من الناحيه الشرعيه أو لا؟

والجواب: نعم، انها تصح كما مر، لا بملاك انها من مصاديق العقود الخاصه لما عرفت من انها ليست من مصاديقها، بل بملاك انها من مصاديق التجاره عن تراض، وعليه فتكون مشموله لاطلاق قوله تعالى (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ)، بل لا يبعد كونها مشموله لاطلاق قوله تعالى:(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ).

وهذا اضافه الى وجود التراضى بينهما فى تصرف كل منهما فى مال الآخر حتى ولو كان العقد باطلا بموجب قوانين السوق الصارمه.

****

ص:۱۹۳

السلع

التعامل بانواع السلع الخارجی فی اسواق البورصه وغیرها کالاقمشه والمواد الانشائیه والکهربائیه والتصنیعیه وغیرها، یمکن تکییفه بأحد الأنحاء التالیه:

۱. یتم التعامل بکمیه محدده من تلک الانواع باوصافها المعینه وشروطها الخاصه بعقود معجله ثمنا ومثمنا.

۲. یتم التعامل بها بالبیع والشراء بعقود نقدا ثمنا ومؤجله مثمنا، بأن یتم الاتفاق بین البائع والمشتری بتحویل المبیع بعد عشره أیام أو أسبوعین أو أکثر.

۳. یتم التعامل بها بعقود معجله مثمناً ومؤجله ثمناً، ولا إشکال فی صحه هذه العقود بأقسامها الثلاثه.

۴. یتم التعامل بها بعقود مؤجله ثمنا ومثمنا، وقد تقدم ان هذه العقود وان لم تکن مشموله لادله الامضاء الخاصه، الا انها مشموله لاطلاق قوله تعالی: (إِلاّ أَنْ تَکُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ) بل لا یبعد ان تکون مشموله لاطلاق قوله تعالی (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ).

هذا اضافه الی وجود التراضی بینهما حتی فیما اذا کانت المعامله باطله.

وقد تسال انه اذا قام الشخص ببیع سلع فی السوق لتسلیم شهر بدون ان یکون مالکا له حین البیع، ولکنه اذا حل الاجل اشتراه من السوق وسلمه الی المشتری، فهل هذا البیع صحیح أو لا؟

والجواب: ان بیع ما لا یملک وان کان باطلا فی نفسه، ولکن البائع یملک المبیع عند حلول الاجل وقادرا علی تحویله الی المشتری فی وقته، فبالامکان تصحیح ذلک بأحد وجهین:

الأول:

ما تقدم من انه لا مانع من ان یقوم شخص بانشاء ملکیه ما یملکه فی وقت متاخر من الآن، فیکون الانشاء فعلیاً والمنشأ متأخراً، ونقصد بالانشاء الوجود الانشائی وهو بطبیعه الحال یکون فعلیاً، ولا یتصور فیه التعلیق،

وبالمنشا الوجود الفعلی له بفعلیه موضوعه، ومن هنا لا محذور فی تاخر المنشا عن الانشاء باعتبار انه یتوقف علی فعلیه موضوعه فی الخارج.

الثانی:

الظاهر ان البائع فی مثل هذه الحاله یبیع ما تعهد علی نفسه، والمشتری یقوم بشراء ما تعهد به لا المعدوم فی الخارج، هذا اضافه الی ان کلا منهما کان یرضی بتصرف الاخر فی ماله حتی اذا کان البیع باطلاً شرعاً کما مر.

الطعام

التعامل بالطعام کالحنطه والشعیر والارز ونحوها، فان کان الحنطه بالحنطه والشعیر بالشعیر والشعیر بالحنطه وهکذا، اعتبر فیه التماثل حتی اذا کان احد العوضین اجود من الآخر، فلا یجوز بیع خمسین کیلو من الحنطه الجیده بستین کیلوا من الحنطه الردیئه وان کانتا متساویتین فی القیمه، ولا فرق فی ذلک بین ان یکون التعامل بالعقود المعجله او المؤجله، وان کان التعامل بها بالنقود الورقیه او الذهبیه أو الفضیه فلا اشکال فیه سواء اکان بالعقد العاجل ام الاجل، بل یجوز ذلک حتی اذا کان کل من الثمن والمثمن مؤجلا، لما مر من ان مثل هذه المعامله صحیحه فی نفسها بلحاظ انطباق عنوان التجاره عن تراض علیها هذا اضافه الی ان التراضی موجود بینهما.

****

٢٩- سوق الإختيارات أو البيع والشراء بالخيار من وجهه النظر الإسلاميه

ص:١٩٦

سوق الاختيار

نريد به حق شراء أو بيع اسهم او سلع فى فتره زمنيه محدده بسعر متفق عليه بين البائع والمشترى سلفا، ويكون من له هذا الحق مخيرا بين أمرين، أما ان يقوم بعمليه صفقه البيع أو الشراء أو لا يقوم بها.

وهذا الاتفاق يكون بين البائع والمشترى على الأسس التاليه:

الأول:

ان يقوم البائع باعطاء مشتريه حق شراء عدد من اسهمه او سلعه بسعر معين متفق عليه مسبقا يسمى سعر الممارسه خلال فتره زمنيه محدده، كسته أشهر مثلا.

الثانى:

ان المشترى يدفع ثمن حق الخيار فقط الى البائع دون ثمن الاسهم او السلع، باعتبار انه لم يقدم على شرائها بعد، وانما ياخذ التصميم على الشراء او عدمه خلال تلك الفتره، وهى فتره الخيار لسبب او اخر، وثمن حق الخيار لا يقل عن ١٠٪ من القيمه السوقيه للسهم او السلعه.

الثالث:

ان يكون الحق للمشترى فى تنفيذ عمليه شراء الاسهم بنفس القيمه السوقيه المتفق عليها خلال فتره الخيار، سواء ارتفعت قيمتها بعد ذلك ام لا،

ويلزم على بائعه ان يقوم ببيع تلك الاسهم والسلع عند طلب المشترى اياه خلال تلك الفتره، واذا لم يمارس المشترى حقه فى تنفيذ عمليه الشراء الى نهايه الفتره سقط حقه فى ذلك اتوماتيكيا، ويخسر حينئذ قيمه الخيار فقط التى دفعها مقدما.

الرابع:

لا- يحق للبائع ان يتصرف فى اسهمه المباع خيارها بموجب هذا الاتفاق خلال فتره الخيار، ويتعين عليه الاحتفاظ باسهمه حتى نهايه الفتره او حتى ممارسه المشترى حقه فى تنفيذ عمليه الشراء خلال المده، والهدف من وراء ممارسه هذا السلوك الاستثمارى، وهو حق الخيار أحد العاملين:

الأول:

ان بعض المستثمرين يلجأ الى ممارسه ذلك السلوك، على أساس ان رأس ماله قليل لا يفى بشراء عدد من الأسهم أو السلع، فبدلا عن ان يشترى الف سهم بقيمه خمسين دولارا لسهم واحد بما عنده من المال، يشترى حق الخيار لشراء عشره الاف سهم فى فتره محدده بثمن لا يقل عن ١٠٪ من القيمه السوقيه ويدفع ثمن الخيار فقط، وحينئذ فاذا ارتفعت اسعار الاسهم او السلع قام ببيع حق الخيار من شخص آخر، ويستفيد من الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وهكذا يقوم بالاتجار به والتداول فى الاسواق، ويستفيد من الفروق بين الاسعار.

الثانى:

ان المستثمرين اذا توقعوا اتجاه اسعار الاسهم نحو الارتفاع الى حد يسمح بتحقق ربح جيد لهم قاموا بممارسه هذه العمليه، مثلا لو توقع المشترى وتكهن ان قيمه الاسهم ترتفع فى المستقبل القريب بنسبه ٢٠٪ قام بشراء حق الخيار لتلك الأسهم خلال فتره محدده، وحينئذ فان ارتفعت اسعارها بتلك النسبه خلال شهر او شهرين، فانه حتما يمارس حقه فى تنفيذ عمليه الشراء بالسعر المتفق عليه سلفا، ويطلب البائع ببيع اسهمه بذلك السعر له بموجب الاتفاق بينهما وتعهده بذلك، واذا كان هذا العقد اى عقد الخيار بواسطه الوسطاء كما فى البورصات الرئيسيه كلجنه السوق او السماسره كان الوسيط

هو الضامن لوفاء الطرفين بتعهداتهما، ولو انخفضت الاسعار السوقيه بنسبه ٢٠٪ فإنه حينئذ حتما سيفضل عدم القيام بتنفيذ الصفقه وشراء الأسهم تجنبا من الخساره بازيد من قيمه حق الخيار، ومن مميزات شراء حق الخيار أنه يعطى للمشترى الأمكانيه التاليه:

١. امكانيه تخفيض نسبه الخساره عن الحد الاقصى، وهو ما يساوى قيمه الخيار.

٢. امكانيه زياده الربح بنسبه غير محدده طبقا للحد الذى يصل إليه ارتفاع الاسعار.

٣. امكانيه عدم تجاوز الحد الاقصى للخساره عما يدفعه مقدما لقاء حق الخيار، هذا كله بالنسبه إلى خيار المشترى.

وأما خيار البائع فهو عندما يتوقع المستثمر اتجاه اسعار الأسهم أو السلع نحو الانخفاض بموجب مؤشرات السوق، يقوم بعرض اسهمه فى السوق للبيع بالخيار على الاعتبارات التاليه:

الأول: أنه يتكهن انخفاض قيمه الاسهم السوقيه خلال الأشهر القادمه بنسبه ٢٠٪ من القيمه.

الثانى: انه لا يرغب فى بيع اسهمه باقل من القيمه السوقيه الحاليه وهى خمسون دولارا.

الثالث: انه لو ارتفعت الاسعار السوقيه فهو راغب فى بيعها، وإلا فهو يفضل الاحتفاظ بها.

وعلى ضوء هذه الاعتبارات إذا توقع انخفاض الاسعار السوقيه خلال الاشهر القادمه لجأ إلى شراء حق خيار البيع بثمن لا يقل عن ١٠٪ من القيمه السوقيه، فإذا عرض مائه سهم فى الاسواق للبيع بالخيار بقيمه مائه دولار لسهم واحد، فسيدفع إلى المشترى الف دولار مقابل ان يعطيه المشترى حق خيار البيع لمده سته أشهر، وحينئذ فان انخفضت الاسعار بنسبه ٢٠٪ من القيمه السوقيه ووصل سعر سهم واحد ثمانين دولارا، فان البائع سيقوم حتما بممارسه حقه وتنفيذ بيع اسهمه على المشترى بالقيمه السوقيه المتفق عليها وهى مائه دولار لسهم واحد تفاديا عن بيعها بالسعر المنخفض، ولو حدث ان ارتفعت الاسعار السوقيه على عكس توقعاته فمن حق البائع الاحتفاظ باسهمه وعدم القيام ببيعها بالقيمه السابقه وهى أقل من القيمه الحاليه.

****

٣٠- تكييف حق خيار الشراء من الناحيه الشرعيه

ص:٢٠١

تكييف حق خيار الشراء

يمكن تكييف ذلك شرعا على اساس أمرين:

الامر الاول:

على اساس عقد البيع، فان المالك المساهم سواء اكان جهه عامه ام خاصه، بما انه يملك حق بيع اسهمه أو سلعه لكل من اراد شراءها او لمشترى خاص او لمشترى لها بالخيار، فبامكانه ان يعطى هذا الحق لمن اراد شراءها بالخيار بازاء ثمن لا يقل عن نسبه ١٠٪ من القيمه السوقيه خلال فتره محدده فاذا اتفقا وتعاهدا على ان يكون للمشترى هذا الحق خلال تلك الفتره مقابل ما دفعه من الثمن تحقق البيع والمبادله وتمتع المشترى به، وليس للبائع حينئذ الامتناع والتخلف عن تعهده و اعطاء الحق للمشترى اذا طلب منه ذلك خلال الفتره.

وبكلمه: ان تمتع العميل المشترى بحق خيار الشراء باعطاء المالك المساهم انما يكون على الاسس التاليه:

الاول:

ان يكون ذلك لقاء عموله لا مجانا، ويحدد العموله بأن لا تكون اقل من نسبه ١٠٪ من القيمه السوقيه للسهم او السلعه.

الثانى:

ان تمتعه به يكون فى فتره خاصه محدده كسته اشهر مثلا.

الثالث:

ان على العميل فعلا هو دفع ثمن الحق فقط الى المالك دون الاسهم او السلع فان تصميمه على شرائها او عدم الشراء انما يتخذ خلال تلك الفتره.

الرابع:

ان المالك متعهد فى ضمن عقد الخيار بتنفيذ بيع الاسهم او السلع اذا طلب منه ذلك خلال المده، كما انه متعهد بالاحتفاظ بالاسهم او السلع المباع خيارها وعدم التصرف فيها حتى نهايه المده، وحيث ان هذه العمليات تجرى فى اسواق البورصه بواسطه الوسطاء فهم ضامنون لوفاء كل منهما بتعهداته.

فالنتيجه:

انه لا مانع من تكييف ثبوت هذا الحق للعميل على اساس عقد البيع.

لأمر الثانى:

يمكن ان يكون ذلك على اساس تنازل المالك عن حقه لقاء عموله محدده، فإن قبول المالك، بيع اسهمه او سلعه للعميل خلال فتره زمنيه محدده وبسعر معين متفق عليه سلفا وتعهده به اذا طلب منه، ذلك تنازل منه عن حقه فان له ان لا يقبل ذلك مجانا، ولا يكون ملزما بقبوله كذلك، وله حينئذ أن يتقاضى عموله لقائه.

وبكلمه: ان المالك المساهم اذا قبل بيع اسهمه او سلعه من العميل بالخيار فى فتره معينه وتنازل عن حقه فى تلك الفتره فنتيجته ثبوت هذا الحق للعميل وتمتعه به خلال الفتره المذكوره، وعندئذ فيجوز شرعا له ان ياخذ عموله معينه من العميل لقاء منح هذا الحق.

****

٣١- تكييف حق خيار البيع من الناحيه الشرعيه

ص:٢٠٤

تكييف حق خيار البيع

يمكن تكييف ذلك شرعا ايضا على اساس امرين:

الأول:

ان يكون على اساس شراء حق خيار البيع من العميل، فان البائع بدافع من الدوافع يطلب من العميل ان يعطى له حق خيار بيع اسهمه او سلعه خلال فتره محدوده وبسعر متفق عليه مقابل عموله محدده لا تقل عن نسبه ١٠٪ من الفيمه السوقيه فاذا قبل العميل ذلك ووافق عليه تحقق عقد البيع وتمتع البائع بهذا الحق خلال الفتره وبموجب هذا الاتفاق تعهد العميل بالشراء اذا طلب منه البائع ذلك خلال تلك الفتره ولا يجوز له شرعا التخلف عنه.

الثانى:

ان البائع يدفع للعميل مبلغاً محدداً لقاء تنازل العميل عن حقه فان من حقه عدم قبول الشراء مجانا متى ما طلب منه ذلك خلال مده معينه وله ان يتقاضى منه عموله لقاء قبوله.

فالنتيجه: انه يجوز شرعا للعميل ان ياخذ عموله لقاء قبوله الشراء من البائع اذا طلب منه ذلك خلال فتره محدده.

وقيل: ان عقد الاختيار شراءا وبيعا يكون نوع من القمار، لان ضابط القمار هو ان يكون كل واحد من المتعاقدين اما غانما او غارما، واما البيع الذى احله الله تعالى فيكون كل واحد من المتعاقدين غانما من جهه حصوله على العوض.

والجواب: أولا: ان قمار لغه وعرفا ماخوذ من المقامره.

وهی الرهن علی اللعب بشیء من الالات.

نعم، اللعب بالالـه المخصوصه والورق الخـاص قمـار وهو محرم شـرعا وان لم یکن مع الرهن واما اللعب اذا کـان مع الرهن فهو قمار عرفا وان لم یکن بالالات المخصوصه.

ومن هنـا یطلق عرفـا القمـار علی کل لعب یشترط فیه ان یاخـذ الغالب من المغلوب شـیئا، سواء اکان اللعب بالورق ام کان بغیره ومن الواضـح انه لا یصـدق علی هذه المعامله التی یکون کل واحد من المتعاملین فیها اما خاسـرا او رابحا، فان غایه ما یمکن ان یقال: ان هذه المعامله معامله سفیه وغیر عقلائیه، لا انها قمار ومحرمه شرعا.

وبکلمه: ان القمـار الـذی الغـاه الاسـلام عن الشـرع نصـا وروحـا انمـا هو بمعنـاه العرفی ولیس له معنی شـرعی فی مقابـل ذلک، والمفروض انه بمعنـاه العرفی لاـ یصـدق علی ای معـامله وان افترض ان کلاـ من المتعامین فیها اما ان یکون غانما او خاسـرا لان الماخوذ فی القمار الغلبه والرهان عرفا، وشیء من الامرین غیر ماخوذ فی المعاملات منها عقد الاختیار.

ثانیا:

ان عقـد الاختیارات من الناحیه النظریه والتطبیقیه کعقـد الاسـهم والسـندات وغیرها، فلا فرق بینهما من هذه الجهه اما من الناحیه النظریه فلاـن الـدافع من وراء جمیع هـذه العقود بـدون فرق بین عقـد الاختیـار وغیره هو ان القیمه الاحتمالیه للربـح فیه اکبر من القیمه الاحتمالیه للخسـران لوضوح ان المستثمر لا یقدم علی التعامل بعقد الاختیار، الا اذا کان احتمال الربح فیه اکبر من احتمال الخسران کما هو الحال فی غیره.

واما مـن النـاحیه التطـبیقیه، فکمـا ان فی عقـد الاسـهم او عقـد السـلع او غیرهـا قـد یخسـر البـائع ویربـح المشـتری، وقـد یکـون الامربالعکس، وقـد لا یربـح ایا منها ولا یخسـر، وکـذلک الحال فی عقـد الاختیار فلا فرق بینهما فی هذه الناحیه اصـلا، فاذن لا یدور امر المتعاملین فیه بین الغانم والخاسر.

والخلاصه:

انه لاـ شـبه فی ان عقـد الاختیـار من العقود العقلاـئیه، ولهـذا شـاع واصـبح سوقه من اهم اسواق المـال بین المسـتثمرین ورجـال الاعمال.

شروط صحه عقد الاختيار

وهى متمثله فى امرين:

الأول:

ان يكون بيع وشراء الاموال التى هى محل الاختيار وموضوعه كالاسهم او السندات او السلع جائزاً شرعا، والا لم يجز عقد خيارها، وعليه فاذا افترضنا ان بيع السند غير جائز فى الشرع، باعتبار انه فى الواقع قرض ربوى وان كان بيعا صوره، فلا يجوز عقد خياره ايضا.

الثانى:

ان الاسهم التى تباع وثيقه اختيارها لا بد ان تكون من الاسهم الواقعيه الحقيقيه، فلا يصح بيع خيار الاسهم التى لا وجود لها فى الواقع، كما لا يصح بيع نفس تلك الاسهم.

نعم لو تعهد الوسيط من قبل البائع والمشترى فى عقد الخيار بشراء الاسهم عند الطلب صح، ولا يلزم ان يكون مالكا لها حين عقد الخيار، ثم ان التعامل فى عقد الخيار او البنوك المتخصصه بما انه قليل، فيقع التعامل بها نوعا فى اسواق المال والبورصات وهى الاسواق المنظمه التى تشرف عليها هيئات حكوميه متخصصه، وتكون العقود فيها نمطيه فى كل شىء من الاسهم والسندات والسلع والطعام والعملات والمعادن والاختيارات عدا السعر الذى يخضع لعوامل العرض والطلب، ويسمح فيها للوسطاء المتخصصين المسجلين لدى اداره السوق فى التعامل لدى هذه الاسواق وهؤلاء الوسطاء يقومون بعقود الاختيارات بين البائع والمشترى وان لم يكن احدهما معروفا عند الاخر ويعبر عنهم بالهيئه الضامنه، ودور هذه الهيئه هو دور الوكيل عن طرفى العقد، فانها تتولى العقد وكاله عن المشترى فى القبول وعن البائع بالايجاب، وضامنه لوفاء كل منهما بتعهداته، وتحسب لهما الربح والخساره فى المعاملات، ولا يجب على الهيئه ان تقوم بهذا الدور مجانا بل لها ان تتقاضى عموله لقاء قيامها به، شريطه ان يتوفر فيه

الشـرطان المـذكوران، والا لـم يجز قيامها به فاذا لـم يكن جائزا شـرعا اعتبر التوسط فيه توسـطاً فى امر غير جائز شـرعا وحينئذ فلا يجوز اخذ الاجره عليهم.

****

ص:٢٠٨

٣٢- الأختيار على العمله الأجنبيه وتخريجه الفقهى

ص:٢٠٩

الاختيار على العمله الأجنبيه

نقصد به بطاقه شهاده تصدرها الشركه تعطى صاحبها الحق فى الحصول على مبلغ معين من عمله اجنبيه بسعر معين فى فتره محدده كسته اشهر او اكثر، وحيث ان اسعار العملات الاجنبيه تكون فى تقلب هبوطا وصعودا، فقد يحقق ذلك الربح لصالحها.

حكم شراء الأختيار على العمله الأجنبيه:

الظاهر جواز شرائه لان هذه العمليه عقد بين الشركه وصاحب البطاقه، فان الشركه تبيع له عمله اجنبيه بعمله محليه بسعر معين الى فتره محدده.

ودعوى: أنه لا يجوز فى النقود إلّا يدا بيد، مدفوعه بان ذلك انما هو فى النقود الذهبيه والفضيه، ولا تجرى أحكامها على النقود الورقيه، فان تلك النقود لا تكون نائبه، عنها بل تمثل تعهدا من الدوله المصدره بصرف قيمتها ذهبا عند الطلب وهذا مجرد التزام من الدوله تكسب بذلك الورقه قيمه ماليه فى المجتمع للوثوق بوفاء الدوله بتعهداتها، لأنها مجرد وثيقه وسند على اشتغال ذمه الدوله بقيمه الورقه من الذهب أو الفضه، إذ من الواضح ان التعامل بهذه الاوراق بين الناس، انما هو على اساس ان لها قيمه ماليه فى نفسها، لا انها كالاوراق التجاريه من سندات وكمبيالات، فان استهلاك السند او سقوطه عن الاعتبار لا يعنى تلاشى الدين وسقوطه، كما ان استلامها لا يكون استلاما للدين، وهذا بخلاف الاوراق النقديه، فان استلامها استلام للدين، واذا تلاشت بعد الاستلام، فلا يحق للدائن ان يرجع الى المدين ثانيا.

فالنتيجه: ان احكام الصرف لا تجرى على النقود الورقيه هذا اضافه الى ما تقدم من التعاملات والتبادلات الواقعيه فى السوق انما وهى على طبق انظمه خاصه والتراضى بها وان كانت باطله من وجهه نظر الشرع.

****

٣٣- العقود المستقبليه وأحكامها الفقهيه

ص:٢١١

العقود المستقبليه:

تعقد هذه العقود فى سوق منظمه انشات بدافع التعامل بها، وتسمى سوق تبادل السلع، ومن يحب ان يتعامل فى المستقبليات يلزم ان يكون عضوا فى هذا السوق، وان العضويه تتكون من منتجى عده سلع وتاجر بها، ومن مؤسسات السماسره ومن اراد ان يتعامل فى هذا السوق دون ان يكون عضوا فيها فانما يستطيع عن طريق السماسره الاعضاء، وعلى المتعامل فيها ان يفتح حسابا عند اداره السوق كضمان لتصفيه التعامل حسب قواعد ومقررات السوق ولا يزيد حسابه عاده على ١٠٪ من قيمه العقد عند التوقيع، والغرض من ذلك تغطيه الخساره المحتمله فى حال تخلف احد الفريقين عن الوفاء بما التزمه، وبعد فتح الحساب يجوز للعضو ان يبيع ويشترى كميه معينه من السلع لتسليم شهر مثلا، وعقود هذا السوق عقود نمطيه بمعنى:

ان كميات السلع المتعامل بها مقسمه على وحدات تجاريه كل وحده منها عباره عن كميه خاصه من تلك السلع المعروفه، فلا يقع التعامل فيه بكميه ادنى من هذه الكميه، فالوحده المعتبره فى القمح هى خمسه الاف كيس، فلا يباع بكميه ادنى من هذه الكميه وكذلك انواع السلعه وصفاتها محدده بدقه من حيث جودتها ورداتها ويشار إلى هذه الانواع بارقام الدرجات، الدرجه الاولى والدرجه الثانيه والدرجه الثالثه، وعلى هذا فمن اراد بيع وحده من قمح الدرجه الاولى مثلا يقدم عرضه الى اداره السوق، والمشترى يقبل هذا العرض عن طريق الاداره، ولا يحتاج اى منهما الى الالتقاء بالاخر او معرفته، والاداره تتكفل ذلك وتقوم بتسليم السلعه من قبل البائع والثمن من قبل المشترى عند حلول تاريخ التسليم.

ثم ان المشترى لا ينتظر وقت التسليم، وانما يظل هذا العقد من الان الى تاريخ التسليم محل بيع وشراء فى كل يوم بل عشرات البيوع يوميا، مثلا لو باع زيد على عمرو وحده من القمح الى اجل محدد، فان عمروا يبيعها بعد ذلك الى خالد وخالد الى بكر وبكر الى حامد وهكذا كل واحد منهم بثمن، ويختلف عن الثمن الاول، والفارق بين سعر المبيع وسعر الشراء هو الربح، وكل من اشترى بسعر اقل وباعه بسعر اكثر، فانه يستحق ان يطلب بفرق السعرين كربح له دون ان يدفع الثمن كمشترى او يسلم المبيع كبائع، ففى

المثال المذكور لو اشترى عمرو من زيد وحده القمح لتسليم ثلاثه اشهر بعشره الاف دولار مثلا وباعها عمرو من خالد باحد عشر الف دولار، فانه لا يدفع الثمن الى زيد ولا يسلم المبيع الى خالد، وانما يستحق الف دولار كالربح الحاصل على تعامله، وتقوم اداره السوق بانجاز هذه العمليات المسجله فى غرفه المقاصه، وتتولى تصفيه جميع الالتزامات فى آخر النهار كل يوم، واذا جاء وقت التسليم، يصدر من قبل اداره السوق اخطار للمشترى الاخير بحلول تاريخ التسليم، وباستفساره هل يرغب فى استلام المبيع فى التاريخ المتفق عليه او يريد بيع هذا العقد، فان رغب فى استلام المبيع فان البائع يسلم السلعه المبيعه الى مستودعات معينه، ويسلم وثيقه الادخال الى المستودع، ويحصل فى مقابلها على الثمن، وان لم يرغب المشترى الاخير فى استلام السلعه ورغب فى بيع العقد، فانه يبيعه من البائع الاول مره اخرى حينئذ، فان المعامله تقضى على اساس دفع فوارق السعر كما هو الحال فى البيوع السابقه التى تم انجازها قبل التاريخ، وحينئذ لا يقع التسليم والتسلم حتى فى المعامله الاخيره.

ومن هنا لا يريد المتعاملون فى هذا السوق النمطى شراء السلع وبيعها بغرض الحصول على المبيع او الثمن، وانما يريدون الحصول على الارباح والفوائد التى تتكون من فروق اسعار البيع والشراء، على اساس ان الكميه المتداول لها بيعا وشراءً بما انها كبيره، فالتفاوت اليسير فى ارتفاع السعر يؤدى الى ربح كبير، وحيث انهم على ثقه من خبرويتهم بتقلبات الاسعار، فلذلك يقومون بشراء المستقبليات على امل انهم سوف يبيعونها بسعر اكثر، ويتخلص لهم ربح من وراء هذه العمليه بدون ان يخضعوا فى استلام المبيع وتسليمه.

تخريجات فقهيه للعقود المستقبليه:

والهدف من هذه التخريجات تحويل هذه العقود الى عقود شرعيه.

نذكر فى ما يلى أهم ما يمكن ان يقال او قيل من المناقشه فى مشروعيه هذه العقود وعدم مطابقتها للشرع.

الأول:

ان العقود الجاريه فى هذا السوق النمطى تقوم نوعا على بيع ما لا يملكه الانسان، فان التاجر المستورد او منتج السلعه يقدم عرضه الى السوق ببيع وحده او وحدتين من السلع كالقمح او النفط مثلا لتسليم ثلاثه اشهر من تاريخ البيع بينما هو لا يملك هذه الوحده او الوحدتين فعلا فيكون من بيع ما لا يملك. وهو باطل شرعا فاذا بطل هذا البيع بطلت البيوع اللاحقه جميعا ويمكن علاج هذه المناقشه بوجهين:

١ - ان البائع الذى يبيع كميه من السلع فى هذه السوق وان كان لا يملكها حين انشاء البيع الا ان اداره السوق التى تقوم بعمليه البيع لا تقوم ببيع الكميه المعدومه فانه غير عقلائى بل تقوم ببيع ما تعهدت لتسليمه للمشترى خلال ثلاثه اشهر مثلا والمشترى يقوم بشراء ما تعهدت به الاداره وهذا جائز شرعا.

٢ - ان ما لا يملك بما هو لا يملك وان كان غير عقلائى ولكن هل يصح بيعه فى ذلك الوقت المتأخر من الان للمشترى بمعنى انشاء ملكيته له من حين كونه مالكا له.

الجواب: انه لا مانع منه لان الانشاء حفيف المونه حيث انه عباره عن الاعتبار ولا مانع من اعتبار البايع بقوله بعت، ملكيه ما يملكه فى المستقبل لا انه اعتبر بقوله بعت ملكيته فعلا فانه غير عقلائى ولا يلزم على هذا انفكاك الانشاء عن المنشأ لان المنشأ بوجوده الانشائى الاعتبارى عين الانشاء ولا فرق بينهما الا بالاعتبار كالايجاد والوجود فى التكوينيات ومن هنا يظهر انه لا تعليق فى الانشاء لكى يقال انه غير معقول لان التعليق يقتضى الاثنينيه ولا اثنينيه هنا وان شئت قلت ان المنشأ وان كان هو الملكيه فى زمن متأخر الا انه بوجوده الانشائى والاعتبارى فى عالم الاعتبار والذهن موجود فعلا واما بوجوده الفعلى بفعليه موضوعه فى الخارج فهو متاخر ولكنه غير مرتبط بالانشاء والاعتبار ومن هنا قلنا ان للحكم مرتبه واحده وهى مرتبه الجعل والانشاء واما مرتبه المجعول وهى فعليه الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج فهى ليست من مراتب الحكم لانها معلوله لفعليه موضوعه فيه.

والخلاصه: أنه لا مانع من بيع من لا يملك السلع فعلا ولكنه يملكه فى وقت متاخر بانشاء ملكيته للمشترى فى زمن تملكه له فيكون الانشاء من الان والمنشا بوجوده الفعلى متاخر، وهذا لا مانع منه.

هذا اضافه الى انا لو افترضنا ان هذه العقود باطله شرعا، ولكن بطلانها لا يمنع من تصرف المتعاملين فى السوق لا فى الثمن ولا المثمن ولا فى الربح، على اساس التراضى الموجود بينهم فى هذا التصرف بموجب قوانين السوق ومقرراته الصارمه.

نعم لو كانت قوانين السوق ومقرراته مبنيه على طبق الاحكام الشرعيه فعندئذ لو كانت العقود المذكوره باطله لم يجز تصرفهم فى السوق إذا لم يحرزا الرضا.

الثانى:

ان العقود المستقبليه بما انها تقوم على اساس تأجيل الثمن والمثمن معا فلا تدخل فى عقد السلم، لأن المعتبر فيه تعجيل الثمن بكامله ولا فى النسيئه فاذن لا يمكن الحكم بصحتها شرعا.

ويمكن علاج هذه المناقشه:

اولا: بان الحكم بصحه عقد لا يدور مدار كونه داخلا فى احد العقود الخاصه، بل يكفى فى صحته انطباق عنوان التجاره عن تراض عليه، وبذلك يكون مشمولا لقوله تعالى (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ)، وعلى هذا وان لم ينطبق على تلك العقود عنوان بيع السلم ولا النسيئه الا انه مع ذلك لا مانع من الحكم بصحتها بملاك انها من التجاره عن تراض، بل لا يبعد ان تكون مشموله لاطلاق قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ).

ثانيا: لو سلمنا ان العقود المستقبليه جميعا باطله شرعا الا انه مع ذلك لا مانع من التصرف فى السوق على اساس وجود التراضى بين المتعاملين فيه كما مر.

الثالث: ان البيوع المتلاحقه فى العقود المستقبليه التى يتداول بها يوميا من يد إلى يد عشرات المرات المرات فى الاسواق الماليه (البورصات) بين الناس وعملاء السوق، حيث انها غالبا تقع قبل حلول الاجل، فهى محكومه بالبطلان بلا فرق بين ان تكون الكميه المتداوله بها من المكيل والموزون او من غيرهما.

والجواب: ان المشهور بين الفقهاء وان كان بطلان البيع قبل الاجل ولكنه لا يخلو عن اشكال، والاقوى الصحه.

الرابع: ان البيوع اللاحقه فى تلك العقود التى يتعامل بها يوميا فى السوق، بما انها بيوع تتم قبل قبض السلعه المبيعه، فلا تجوز وكذلك البيع الأول.

والجواب: ان هذه المناقشه تامه اذا كان المبيع من المكيل او الموزون كالقمح والارز والنفط ونحوها، فانه حينئذ لا يجوز بيعه قبل قبضه الا براس ماله فقط، واما اذا لم يكن المبيع من المكيل او الموزون، فلا مانع من بيعه قبل قبضه، ولا يعتبر فى صحته القبض، فالنتيجه انه يجوز التعامل فى سوق المستقبليات بالبيع والشراء اذا لم يكن المبيع من المكيل او الموزون، واما اذا كان منه فلا يجوز الا براس ماله، واما التعامل بالنقود الذهبيه والفضيه فيه، فان كان الذهب بالذهب والفضه بالفضه فالمعتبر فيه التماثل والمساواه بينهما، واما التقابض فى المجلس فالاظهر عدم اعتباره كما مر، وان كان الذهب بالفضه او الفضه بالذهب فالمعتبر فيه التقابض فى المجلس دون التماثل والمساواه، وعليه فلا يصح التعامل بهما كذلك بالعقود المستقبليه.

ودعوى ان البيوع اللاحقه بيوع صوريه وليست بواقعيه فانها مجرد وسيله للاستفاده من فوارق الاسعار فى فتره زمنيه محدده، حيث لا تسليم ولا تسلم فيها، ومثل هذه البيوع لا تكون مشموله لادله الامضاء.

مدفوعه بان تلك البيوع بيوع حقيقيه واقعيه، غايه الامر ان نظر البائع والمشترى الى المبيع والثمن بالمبادله بينهما تاره يكون بالمعنى الاسمى، واخرى بالمعنى الحرفى، والغرض هو الاستفاده من فروق اسعارهما لا التسليم والتسلم، وقوام البيع انما بانشاء المبادله بينهما عن جد، وهو موجود لا بالتسليم والتسلم، فانه ليس من مقوماته.

يتلخص:

ان المستثنى من العقود المستقبليات فى اسواق البورصه أمران:

أحدهما:

ان المبيع اذا كان من المكيل او الموزون، فبما انه لا يصح بيعه قبل قبضه الا براس ماله، فلذلك لا تصح العقود اللاحقه المترتبه على العقد الاول ايضا، باعتبار انها جميعا قبل القبض، ولكن مع هذا يجوز التصرف فى الربح على اساس التراضى كما مر.

الثانی:

ان المبیع اذا کان من الذهب والثمن من الفضه أو بالعکس لم یصح التعامل بهما فی سوق المستقبلیات الا بتراضی کل منهما بالتصرف فی مال الاخر.

****

ص:۲۱۷

مجموعه من التساؤلات حول العقود والمعاملات والتبادلات الجاريه فى الاسواق الماليه العالميه

مجموعه من التساؤلات حول العقود والمعاملات والتبادلات الجاريه فى الاسواق الماليه العالميه (البورصات) على ضوء قوانينها وانظمتها الصارمه وتخريجها على وفق القوانين الاسلاميه

ص:٢١٨

الربا :

من الناحيه التاريخيه فإن البنوك المركزيه قد جعلت سعر الفائده لكى تسيطر على تضخم الأسعار وارتفاع نسبه البطاله، ولكى تدافع عن عملتها.

فالسعر فى بريطانيا يسمى (بيس ريث) و (فيد فانز) فى أمريكا.

وأما البنوك غير الحكوميه فإنها تستقرض من البنوك المركزيه حسب سعر الفائده المركزيه، ثم البنوك غير الحكوميه تقرض المال لعامه الناس وللبنوك الأخرى أيضاً، وسعر الفائده الذى يتم به القرض والاستقراض بين بنك وغيره من البنوك يسمى (لا يبور)، أما نسبه (لا يبور) فتكون حسب فترات مختلفه، فيوجد عندنا (لا يبور) لمده أسبوع، و (لا يبور) لمده سنه، و (لا يبور) لمده شهرين وهكذا.

و (لا- يبور) يختلف عند سعر الفائده الموجود فى البنوك المركزيه، لأن سعر لايبور يتحرك ويختلف بين يوم وآخر حسب الطلب والعرض، وأما سعر الفائده من البنوك المركزيه فيكون معيناً لفترات حسب البنوك المركزيه، ويعتبر (لا- يبور) مؤشراً أفضل من سعر الفائده فى البنك المركزى.

و (لا يبور) هو مرجع لأغلب العقود والمشتقات الربويه فى الأسواق الماليه وهذا ما سوف نشرحه فى باب المشتقات.

القروض والودائع:

عندما يعطى القرض لشخص ما فأن هناك ربا مقابله، وهذا الربا يحفظ المقرِض من الخساره الحتميه فى المستقبل وذلك للأسباب التاليه، مثلاً:

١ – تضخم الأسعار.

لأن غالباً هناك تضخماً فى الأسعار، فالدولار اليوم يشترى بأكثر من الدولار بعد سنه.

٢ – المجازفه.

لأن المستقرض لن يرجع القرض عند الإفلاس، أو ربما يسرق القرض.

٣ – الاستثمارات البديله.

المقرض يخسر الفرصه فى استثمار ما، فلأجل الخساره يطلب الأجره مقابل الخساره.

فالربا جزء أساسى فى الاقتصاد العالمى اليوم، فمن الصعب للمسلمين وخاصه المسلمين فى الغرب أن يبتعدوا من هذه الظاهره المنتشره.

ونحتاج لتوضيح الأمور التاليه:

لأشبه فى أن الربا فى البنوك والمصارف التقليديه جزء أساسى لاقتصاد العالم والحفاظ على اعتدال العمله والمنع من التضخم وارتفاع الأسعار وهكذا إلا أن ذلك ليس سبباً وحيداً لتلك النتائج والعوامل بل أن هناك أسباب وعوامل أخرى متعينه ومحدوده من قبل الشريعه الإسلاميه وهى أكثر اعتدالاً ودقه وشمولاً بحيث لا توجد فيها جوانب سلبيه أصلاً بينما فى الربا توجد جوانب سلبيه وذكرنا فى مستهل البنوك أن لتلك البدائل والأسباب دوراً كبيراً وأساسيا فى الاقتصاد العالمى الدولى والإقليمى والمحلى. هذا إضافه إلى أن الجانب السلبى للربا أكثر من الجانب الايجابى لأنه قد يؤدى إلى انهيار الطرف الذى يدفع الربا ولهذا قد ألغى الإسلام الربا فى الاقتصاد الإسلامى نصاً وروحاً لما فيه المفسده الملزمه العامه.

الودائع المصرفيه :

المتعارف ان البنك يدفع للمودع نسبه ربويه فى كل سنه، وكما هو واضح عندنا يحرم على المسلم أن يأخذ الربا.

١ – هل يجوز للمسلم كمودع أن يأخذ الربا من بنك صاحبه غير مسلم؟

ج / لا يجوز أخذ الربا ولو كان من غير المسلم، نعم أذا لم يشترط الفائده وأودع ماله فى البنك بعنوان الحفظ، وحينئذ فإذا دفع البنك الفائده أخذت بعنوان الإستنقاذ فى مفروض السؤال.

٢ – ماذا يتضمن هذه النيه؟

ج/ بإمكان المودع التخلص من الربا بعدم اشتراط دفع الزياده والفائده فى أعماق نفسه، بمعنى أن يكون جاداً فى التزامه نفسياً بعدم المطالبه بالزياده أذا لم يدفعها البنك لسبب أو آخر وهو يعلم أن البنك حسب نظامه العام يدفعها اليه، فإذا دفعها فان كان البنك حكومياً فى البلاد الإسلاميه يأخذها بعنوان

المجهول مالكه بأجازه الحاكم الشرعى أو وكيله ويدفع ثلثه للفقراء ويتصرف فى ثلثيها وإن كان فى البلاد غير الإسلاميه يأخذها بعنوان الاستنقاذ.

٣ - وإذا كان صاحب البنك مسلماً وكان البنك أهلياً لا حكومياً ولا مشتركاً بين الأهلى والحكومى فهل يجوز للمودع أخذ الفائده دون الاشتراط؟

ج/ إذا علم أن صاحب البنك يدفع الفائده والزياده بطيب نفسه سواء اشتراط المودع أم لا طالبها منه أم لا جاز استلامها وإلا فلا يجوز، وفى هذا الفرض أذا أراد التخلص من مسأله الربا يدفع المال إليه بعنوان الاستثمار والاتجار به حتى يستفيد من فوائده ويقسم بينهما بالتراضى.

القروض المصرفيه :

فالقروض غالبا تكون ربويه، بحيث يدفع المستقرض الربا للبنك، وواضح أنه يدفع الربا للمسلم.

٤ - هل يجوز للمسلم أن يستقرض من بنوك غير إسلاميه ثم يدفع فائده على القرض؟

ج / لا يجوز له ذلك لأنه قرض ربوى، نعم يجوز له أن يستلم المال من البنوك المذكوره بعنوان الاستنقاذ لا بعنوان القرض.

٥ - هل تستطيعون أن تشرحوا لنا نيه الاستنقاذ؟

نقصد بالاستنقاذ أن المسلم يرى نفسه أهلاً لهذا المال دون غيره ولهذا إذا سلم المال له جاز له أن يستلمه بعنوان الاستنقاذ دون القرض وإن كان من نيه غير المسلم القرض وأما دفع الفائده فأن المسلم مجبور بدفعها إليه.

٦ - ما هو الحكم عند أخذ المال من بنوك غير إسلاميه بنيه الاستنقاذ لا بنيه القرض ثم نستثمر المال فهل يجوز أخذ القرض بنيه الاستنقاذ عندما لا يكون هناك حاجه وضروره لذلك؟

ج / نعم يجوز لذلك فأنه بعد استلام المال بنيّه الاستنقاذ له أن يتصرف بالمال كيفما شاء وأراد ذلك ولو كان دون الضروره أو الحاجه.

٧ – وإذا كان صاحب البنك مسلماً ولا نستطيع أن نأخذ المال استنقاذاً فهل يوجد هناك تخريج؟

ج / نعم يوجد له تخريج وهو أن يستلم المال بعنوان المجهول مالكه بإجازه الحاكم الشرعى أو وكيله.

ص:٢٢٣

السندات:

السند: هو صك يمثل جزءاً من المال المحدد فى ذمه الجهه المصدره ووثيقه عليه.

وهى تصدر من قبل الشركات والحكومات وذلك بغيه الحصول على التمويل.

والسندات العاديه تنقسم إلى قسمين:

أ – أحياناً تدفع الجهه المصدره كل سنه لصاحب السند مبلغاً معيناً، ويسمى ب – (كوبن).

ب – تاره الجهه المصدره لا يدفع أى مبلغ لصاحب السند.

وسوف نشرح السندين من خلال الجدول التالى:

السند ----- أ ----- ب

النوع ----- دفع سنوى ----- دون "كوبن"

الجهه المصدره ----- نوكيا ----- نوكيا

العمله ----- دولار ----- دولار

القيمه الأساسيه ----- ١٠٠ -----@@١٠٠@@

سعر التصدير ----- ٨٠ -----@@١٠٠@@

الاسترداد ----- ٥ سنوات ----- ٥ سنوات

كوبن ----- ٥@@كل سنه ----------

فالمستثمر الذى يشترى السند (أ) ب – (١٠٠@@) كل سنه يأخذ (٥@@) ربح من شركه نوكيا، وبعد ٥ سنوات يرجع السند (أ) إلى شركه نوكيا ويأخذ ماله ١٠٠@@.

والمستثمر الذى يشترى السند (ب) ب – (٨٠@@) فلا يأخذ أى دفع سنوى من شركه نوكيا لكن عندما يرجع السند (ب) إلى شركه نوكيا فسوف تدفع له الشركه (١٠٠@@)

أذا لا يوجد أى فرق فعلى من الجهه الأقتصاديه بين السندين، لأن لديهما نفس ملامح سعر الفائده، أى لو وضعنا مبلغاً معيناً فى السند (أ) ونفس المبلغ فى السند (ب) لوجدنا بعد خمس سنوات مجموع المبلغ من الربح نفس الشىء تقريباً فى كلا السندين.

٨ – هل يجوز لنا أن نشترى النوع الأول من السندات (من الشركات الأهليه)؟

ج / نعم يجوز ذلك شريطه أن تكون جادا فى قصد الشراء بأن تدفع مائه دولار للشركه نقداً بعنوان الثمن فى مقابل مائه دولار فى ذمه الشركه إلى مده محدوده بعنوان المبيع ويشترط ضمن هذا العقد على الشركه أن تدفع له كل سنه خمس دولارات وهذا جائز ولا بأس بشرط الزياده فى ضمن عقد البيع. وأما أذا كان دفع المبلغ المذكور بقصد القرض واشتغال ذمه الشركه به والسند وثيقه القرض لا- أنه مبيع فلا يجوز لأنه قرض ربوى ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون صاحب الشركه مسلما أو غير مسلم، نعم بإمكان الشخص التخلص من الربا بعدم اشتراط دفع الزياده بمعنى أن يكون جاداً فى التزامه نفسياً بعدم المطالبه فى الزياده إذا لم تدفعها الشركه لسبب أو آخر فأن الشركه تدفع الزياده بطيب نفسها حسب نظامها العام التقليدى وأن كانت تعلم أن المقرض لن يطلب بها إذا لم تدفعها، ولا فرق ففى ذلك بين النوع الأول من السند والثانى فأن كليهما قرض ربوى.

نعم هو نفس الحكم أذا كانت الجهه المصدره للسند شركه وكان صاحبها مسلماً.

٩ – هل يجوز أن نشترى النوع الثانى من السندات (دون كوبون) مع العلم بأن سعر الشراء مبلغ معين، وسعر البيع بعد خمس سنوات سعر آخر؟

ج / نعم يجوز بعنوان الشراء لابعنوان القرض كما تقدم.

١٠ – إذا كان السند من جهه حكوميه فهل يجوز الشراء؟

ج/ بإمكان المستثمر التخلص من الربا باختياره الطريق التالى وهو أنه حينما يستلم السند من الجهه الحكوميه أن ينوى تسلّمه كوثيقه على الدين غير الربوى، ولا- ينوى الزياده كشرط وأن علم أن الحكومه ملتزمه بذلك، فأن تسلّم الزياده حينئذٍ تسلّمها بعنوان المال المجهول مالكه بأجازه الحاكم الشرعى أو وكيله، أو مال لا مالك له، وعلى الأول يتصدق بمقدار نصفها أو ثلثها للفقراء وعلى الثانى فلا شىء عليه.

١١ – وأذا كانت الحكومه من الحكومات الإسلاميه فما هو الحكم؟

ج / نفس الحكم الذى ظهر من الجواب عن السؤال السابق رقم (١٠).

١٢ - كيف نعرف هل هو المال المجهول مالكه أو مال لا مالك له أو علينا أن نختار أى واحد منهما؟

ج / أذا كانت الجهه المصدره للسند هى الحكومه فى البلاد الإسلاميه فالزياده التى تدفعها الحكومه للمشترى أى المقرض من المال المجهول مالكه وإذا كانت الحكومه فى البلاد غير الإسلاميه فالزياده التى تدفعها من المال الذى لا مالك له هذا أذا لم يكن رأس المال الموجود فى البنك فى البلاد غير الإسلاميه مشتركاً بين أموال المسلمين وغيرهم، وإلاّ فيترتب عليه حكم مال مجهول المالك.

الأسهم :

وهى عباره عن حصه من الشركات المتداوله بشكل علنى فى البورصات، والسهم يعطى صاحبه ملكيه حصه الشركه، ويعطيه حق المشاركه فى ربح الشركه حسب حصته على نسبه مئويه من رأس مال الشركه، ويمكن أن يشارك فى لقاءات واجتماعات الشركه، وله الحق فى إبداء الرأى والتصويت على مشروع ما بحسب نوع سهمه، ومن الواضح أن إصدار الأسهم هى الطريقه الرائجه فى حصول الشركه على المال، فمعظم الشركات المشهوره فى العالم لها أسهم فى البورصات العالميه وقلما نجد هناك شركات كبيره ليس عندها أسهم فى البورصات.

١۴ - عندما نشترى أو نبيع سهماً فى البورصات غالباً يكون الاتفاق فى يوم، وتسليم الثمن والمثمن فى يوم آخر، هل يجوز هكذا تعامل الأسواق؟

ج / نعم يجوز هذا التعامل أذا وافق عليه الطرفان ورضيا به لأنه داخل فى التجاره عن تراض مشمول للآيه الكريمه وهى قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجاره عن تراض) أحياناً عندما يبيع شخصاً ما سهما هو لا يملكه وذلك مثلاً: زيد أتفق مع حسن أن يبيعه سهماً على مبلغ ما فعند استلام الثمن وتسليم المثمن - وهو السهم - يذهب زيد إلى شخص ثالث ويستقرض منه سهماً فيعطيه لحسن.

فمثلاً: زيد لا يملك سهماً أبدا لكن يريد أن يستفيد من هبوط أسعار الأسهم فى المستقبل يشترى السهم ثم يرده إلى شخص ثالث عندما يحصل على الأسهم بشرائها.

١۵ - هل يجوز لزيد ان يبيع سهماً لا يملكه؟

ج/ نعم يجوز مع التراضى ويدخل بذلك فى قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجاره عن تراض).

وهذا النحو من المعاملات الرائجه فى الأسواق الماليه (البورصات) داخل فى عنوان التجاره عن تراض. نعم لايصلح بعنوان البيع والشراء.

١۶ - هل يجوز لزيد أن يدفع أجره للشخص الثالث فى مقابل قرضه لسهم منه؟ وإذا كان المقرض غير مسلم؟

ج / لا ـ يجوز دفع الأـجره فى هـذه المسـأله لأـنه ربا، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المقرض مسـلماً أو غير مسـلم نعم أذا كان المقرض غير مسـلم فيجوز له أن يستلم المال منه لا بنيه القرض بل بنيه الاستنقاذ ويدفع الأجره بقصد الهديه أو بعنوان أنه مجبور فى دفعها لا بعنوان الأجر على القرض.

وأما أذا كان مسـلماً فيجوز أن يستلم منه المال لا بنيه القرض بل بنيه أنه راض بالتصرف فيه، وأن كان القرض باطلاً شرعاً ويدفع الأجر بقصد الهديه أو باعتبار أنه مجبور فى دفعه.

١٧ – بعض الشـركات عندها عمل رئيسـى وهو محرم مثل صـناعه الخمور، أو بيع لحوم الخنزير، هل يجوز أن نشترى أسـهماً من هكذا شركات مع أخذ العلم أننا لا نستطيع أن نغير عملها بشراء قله أسهمها؟

ج/ نعم يجوز شـراء أسـهمها بغرض الاسـتثمار والاتجار بها فى الأسواق والاسـتفاده منها بدون أن يكون من جمله صـنّاع الخمور وبايعهـا وبايع الميته ولحوم الخنزير، لا بالمباشـره ولا بالتوكيل لأنه وإن اصـبح شـريكاً فى رأس مال الشـركه قهراً إلا أن الشـركه ليست وكيلاً ـ عنه شـرعاً فى المعاملاـت المـذكوره لأـن تلـك تـدار من قبل الأعضاء الأصـليين الـذين قاموا بإنشاء هـذه الشـركه المساهمه وتوزيع سـهامها فى الأسواق الماليه (البورصات) وقيام المكتتبين والزبائن بشرائها وبيعها والتعامل والاتجار بها بأشكالها المختلفه بغرض الاسـتفاده منها من غير إلتفات منهم غالباً إلى أن هذه الشـركه تقوم بالمعاملات المحرمه أو المحلله كسائر السلع المتبـادله فيهـا دون أن يكونوا ملتفـتين أو مهتمين بالمتعاملاـت التى تقوم بهـا الشـركه أو الصـنائع التى تصـنع فى مصانعهـا ومن الطبيعى أن الشـركه ليست وكيلاً ـ عنهم فى المعاملاـت المتبادله فيها والمصانع والمعامل التى تـدار من قبلها، ومن هنا لا مانع من الدخول فى الشركات المساهمه بكافه أقسامها وكل مساهم شريك تلقائياً فى جزء من ماليتها وقيمتها لا فى أعيانها.

١٨ – إذا اشترينا نسبه كبيره من شركه بنسبه ٨٠٪ حتى نصل إلى القوه الفعليه لكى نغير أعضاء المجلس وعمل الشركه من محرم إلى محلل، فهل يجوز التداول بأسهمها دون تغيير عملها؟

ج/ نعم يجوز كما مر شريطه أن لا يكون شريكاً عملاً فى صناعه الخمور وبيعها مباشره ولا بالتوكيل ولكن عليه أن يغير عمل الشركه من محرم إلى محلل ولاسيما أذا كانت الشركه فى البلاد الإسلاميه إذا كان بإمكانه ذلك وإلا فلا شيء عليه.

معظم الشركات تدفع حصه الأرباح للمكتتبين وتسمى (العائد الموزع) فأعضاء مجلس الشركه يجتمعون ويقررون كم سوف يدفعون نسبه من الأرباح للمكتتبين، وهناك بعض الشركات التى تستثمر معظم إرباحها فى الدراسات البحثيه فتكون حصه الأرباح للمكتتبين قليله لأنهم يدفعون جل ٍ أرباحها للدراسات، وفى المقابل هناك شركات ربحيه بحته، لا تقوم بدراسات بحثيه فقط تربح وتدفع نسبه كبيره من الأرباح للمكتتبين.

والشركات قد تدفع (العائد الموزع) على المكتتبين نقوداً ماليه أو أسهماً فى شركتها.

١٩ – إذا كانت الشركه غير إسلاميه وهناك نسبه الربح من الحرام فماذا نفعل بهذه النسبه من (العائد الموزع)؟ هل يجوز تسلمه استنقاذاً؟

ج/ نعم يجوز تسلّمه مطلقاً على اساس وجود التراضى فى المعاملات الواقعه بين هذه الشركات وزبائنها وان كانت تلك المعاملات محذوره وباطله بنظر الشرع، وان كان الاولى والاجدر ان ينوى الاستفاده حين الاستلام.

٢٠ – وإذا كان صاحب الشركه مسلماً وهناك نسبه الربح من الحرام فهل يجوز تسلم العائد الموزع، أو يجب أن نتصدق بقسم منه؟

ج/ نعم يجوز تسلمه إذ لا علم بنسبه الحرام فى الربح باعتبار أن التراضى فى هذه المعاملات الباطله بين البائع والمشترى موجود والمشترى يرضى بالتصرف فى ماله وهو الثمن وأن كانت المعامله باطله من وجهه نظر الشرع، لأن رضاءه بالتصرف فيه منوط بصحه المعاملات الرائجه فى تلك الأسواق وفق شروطها وأن كانت باطله من جهه نظر الشرع. وهناك نوعان من الأسهم:

أ – أسهم عاديه (وهى منتشره كثيرا).

ب – أسهم ممتازه.

لكل شركه مميزات لأسهمها الممتازه تختلف عن بقيه الشركات، لكن فى الغالب هناك ثلاث ميزات مشتركه فى هذه الشركات وهى:

أ – الأسهم الممتازه حصتها الربحيه أكبر من الأسهم العاديه.

٢١ – هل يجوز أن نمتلك الأسهم الممتازه؟

ج/ نعم يجوز.

ب – أصحاب الأسهم الممتازه لا يحق لهم أن يصوتوا فى اجتماعات الشركه.

٢٢ – هل يجوز شراؤها؟

ج/ نعم يجوز شرائها ولا مانع منها.

ج – عند الإفلاس صاحب الأسهم الممتازه له الحق أكثر من صاحب الأسهم العاديه لاستنقاذ أموال الشركه الباقيه.

٢٣ – هل يجوز شراؤها؟

ج / نعم يجوز وما ذكر فى السؤال لا دخل له فى جواز شراء أسهمها.

المؤشرات:

المؤشرات وهى عباره عن سله تحتوى الأسهم، وينظمها الشركات وهدفها الرئيسى أن تكون مقياساً لأداء وانجاز البورصات، أى تراقب حركه البورصات مثلاً: مؤشر (دواجنز) و (ناسداك) الأمريكيه، ومؤشر (نيكاى) اليابانيه.

والمؤشرات هى عباره عن أرقام كالأسهم فى البورصات، ولكن لا يمكن أن نشتريها ونبيعها كسهم لأنها عباره عن رقم وهى، – المؤشرات – متداوله كأصل فى العقود الماليه المشتقه، والعقود المستقبليه، وعقود الخيارات، والتبادلات وسيأتى بيان ذلك.

وتنظم المؤشرات حسب المناطق مثلاً مؤشر (نيكاى) يحتوى فقط الأسهم فى اليابان أو حسب قطاع الشركات مثلاً: مؤشر خاص لشركات صناعه الذهب، مؤشر خاص للشركات النفطيه، وهى - المؤشرات - تحتوى على سندات أسهم عملات أجنبيه، وغيرها.

ص:٢٣١

المشتقات:

وهى من العقود الماليه وتكون قيمتها متخذه ومشتقه من قيمه أصل آخر ولذلك تسمى مشتقات ونشرح بعضها هنا.

العقود المستقبليه:

هى عقود تكون بين طرفين لوقت معين وبسعر معين وعلى أصل معين، فإذا أتفق الطرفان على هكذا عقد فيجب عليهما أن يبيعا أو يشتريا السلعه المعينه فى الوقت المعين وبالسعر المعين، دون أى خيار لهما، فدفع الثمن وتسليم المثمن تكون فى المستقبل.

وهى أداه مفيده جداً وتعتبر ضروريه فى بعض الأوقات لأجل الرزق اليومى لبعض الذين لا يرتبطون بالأسواق الماليه مباشره مثال: بورصه لندن للمعادن عندها عقد مستقبلى على الذهب وتاريخ إنتهاء العقد يكون فى (٢٠ ديسمبر ٢٠١٠).

فالذى يريد أن يشترى العقد فيجب عليه أن يدفع (١٢٠٠) دولار أمريكى لكل أو نصه فى (٢٠ ديسمبر ٢٠١٠) وهذه عمليه الشراء تكون بغض النظر عن سعر الذهب فى (٢٠ ديسمبر ٢٠١٠) والمشترى يحصل على ربح فى حال لو كان السعر فى التاريخ المحدد أكثر من (١٢٠٠) دولار، وربما يخسر فيما لو كان السعر فى ذلك التاريخ أقل من (١٢٠٠) دولار، وكذلك يكون بالعكس للبائع بحيث لو خسر المشترى ربح البائع، أما لو ربح المشترى يخسر البائع.

وهناك ثلاث أقسام لتداول هكذا العقود:

الأول: المتحوط (المحمى).

مثلاً صاحب المنجم عليه أن يشترى آلات لاستخراج الذهب، وأن يستأجر عمال لغرض استخراج الذهب ويدفع لهم الرواتب، فصاحب المنجم يقدر الثمن والكلفه لهذه الأمور وتصفيه الذهب لأجل تسليمه فى الوقت المحدد.

فصاحب المنجم يبيع هذا العقد (عقد مستقبلى) لشخص ما على سعر معين وهو (١٢٠٠@@) وفى وقت معين فى (٢٠ ديسمبر ٢٠١٠) فلو قلنا مثلاً بأنه قدر كلفه الاستخراج ورواتب العمال وشراء الآلات وتصفيه الذهب

ب - (١٠٠٠@@) فأنه سيخسر فيما لو كان قيمه الذهب فى (٢٠ ديسمبر ٢٠١٠) أقل من (١٠٠٠@@) فأن هذا الشخص قد أعتمد على قراره فى استخراج الذهب على وجود هكذا عقد مستقبلى التى تجعله متمكناً من الربح فهذه العقود تقلل المجازفه - وهى الخساره - فى تجارته.

الثانى: (المضارب).

المضارب عنده فكره أن سعر الذهب سوف يرتفع ويظن أن فى (٢٠ ديسمبر ٢٠١٠) السعر سوف يرتفع إلى أكثر من (١٢٠٠@@) بحيث يصل إلى (١٤٠٠@@) فيشترى العقد المستقبلى فيكون قراره متخذاً على كثره طلب الناس للمجوهرات، أو على قله أنتاج واستخراج الذهب من المناجم، أو على ارتفاع مؤشرات سوق الذهب فى السنوات السابقه التى تشير الى استمرار ارتفاع مؤشر الذهب للسنوات القادمه فيكون مدخول الربح للمضارب عكس مدخول الربح لصاحب المنجم، بنسبه إلى العقد.

الثالث: (صانع السوق).

وهو الذى طبيعه عمله أنه يزود السوق بالحاجات مثلاً يشترى هذا الشخص العقد من صاحب المنجم ب - (١٢٠٠@@) (التسلم فى ديسمبر) ويبيع عقداً (تسلمه فى سبتمبر) ب - (١٢١٠@@) ويقلل من تعرضه للخطر بالنسبه لسعر الذهب بشكل عام، فهذا الشخص عنده عقدان فهو ملتزم بالشراء فى تاريخ ديسمبر وبالبيع فى تاريخ سبتمبر ثم يشترى ويبيع عقوداً أخرى وكلما يتداول فيحاول أن يربح قليلاً وأن يقلل المخاطره.

٢٤ - هل يجوز أن نتداول العقود المستقبليه بكافه أنواعها؟

ج/ نعم يجوز ولا بأس بتداولها بتمام أنواعها وأقسامها لأنها جميعاً داخله فى التجاره عن تراض ومشمول لقوله تعالى (إلا تكون تجاره عن تراض).

٢٥ – صاحب المنجم عندما يعقد صفقه بيع ذهب لشخص ما قد لا يكون فى منجمه ذهب كاف، فلذلك يحتاج أن يشترى الذهب من مكان آخر وذلك لآجل تسليمه حسب المده المعينه بينه وبين المشترى، وقد يضطر إلى شراء العقد نفسه فهل يجوز له أن يقوم بأجراء هكذا صفقه؟

ج/ يجوز ولا مانع من بيع من لا يملك السلع فعلاً ولكنه يملكه فى وقت متأخر وهو وقت التسليم، فأنه بعنوان البيع وأن كان محل أشكال بل منع إذ لا معنى لبيع المعدوم، ولكنه صحيح بعنوان التجاره عن تراض ولا شبهه فى صدق هذا العنوان على هذه المعامله، هذا من جانب ومن جانب، أخر أنه بإمكان من لا يملك السلع من الحنطه والشعير والأرز والذهب والفضه والنفط أن يبيعه على ما فى ذمته فعندئذ يصح هذا البيع.

٢٦ – هذه العقود قد تكون على ذهب وفضه وغيرها وقد تكون على الأشياء التاليه فهل يجوز أن نتداول عقودها المستقبليه؟

١ – القمح والرز.

يجوز.

٢ – النفط؟

يجوز.

٣ – العملات الأجنبيه؟

يجوز.

٤ – الأسهم؟

يجوز.

٥ – مؤشرات؟

يجوز.

٦ – (لا يبور)؟

يجوز؟

التسلم مالاً أو ماده:

فى العقود المستقبليه كما شرحنا ويسمى بعقد (مادى) وهو ان يشترى الشخص شيئاً ويدفع النقود ولكن حقيقه كثير من العقود

المستقبليه فيها صفه وهى (التسلم مالاً).

ص:٢٣٤

مثلاً: بالنسبه لصاحب المنجم – فى مثالنا – فهو قد لا يسلم الذهب إلى مشترى العقد فى ديسمبر (١٢٠٠@@) فهو سيأخذ أو يدفع النقود حسب الفرق بين سعر الذهب فى ذلك اليوم وبين (١٢٠٠@@) فلو كان سعر الذهب فى ٢٠ ديسمبر (١١٠٠@@) فهو سوف يأخذ من المشترى الفرق ١٢٠٠@@سعر ذلك اليوم وبين (١١٠٠@@) والفارق كما هو واضح تكون (١٠٠@@).

ومنجمه أنتج ذهباً فهو بإمكانه أن يبيع الذهب فى أسواق الذهب ب – ١١٠٠@@سعر ذلك اليوم، ونتيجه ذلك أن هذا الرجل – صاحب المنجم – يأخذ (١٢٠٠@@) لكل أو نصه، فهو اقتصادياً أعطى نفس النتيجه.

وكذلك عندما يرتفع سعر الذهب تكون النتيجه نفس الشىء مثلاً: لو كان سعر الذهب فى ديسمبر (١٣٠٠@@) وكما هو معلوم يجب على صاحب المنجم أن يسلم الذهب ب – (١٢٠٠@@) فى ديسمبر فلذلك العقد يستقر السعر الأخير للعقد على (١٠٠@@) أى: الفرق بين السعر فى السوق فى ذلك اليوم وبين السعر الموافق للعقد وهو (١٢٠٠@@) فلذلك يجب على صاحب المنجم ان يدفع (١٠٠@@) للمشترى ولكن بامكانه ان يبيع كل أو نصه من الذهب ب – (١٣٠٠@@) فى السوق والنتيجه الاخيره هى حصوله على (١٢٠٠@@) صافياً، وهو نفس المبلغ الذى بإمكانه أن يحصله فى العقد (فيزيكال) مادى.

العقود المستقبليه الماليه وعقود الخيارات الماليه:

وهى عقود منتشره كثيرا فى الأسواق الماليه وذلك لأنك لا تحتاج إلى تسليم الأصل فى السوق وهكذا عقود مفيده للأسباب التاليه:

١ – قد يكون الأصل صعب التسليم: مثلاً قد يكون لنا عقد مستقبلى لمؤشر ونسلم الأسهم للشركات المتنوعه وعاده ما تحصل الأخطاء أثناء توزيع الأسهم.

٢ – قد يكون المنتج محال التسليم لأنه غير موجود كماده، مثلاً: قد يكون لنا عقد مستقبلى على درجات الحراره والمناخ وسيأتى تفصيله.

٣ – قد تكون الفوائد الضريبيه على العقد المالى أفضل من العقد المادى، لأننا نحتاج أحياناً أصلاً وعلى الأصل تكون ضريبه، فمن خلال عدم وجود الأصل لا تأتى الضريبه لأنه عقد فقط.

٤ – العقود الماليه تسمح للمضاربين البسطاء أن يدخلوا فى السوق أيضاً، مثلاً لو أراد شخص أن يتداول على النفط فى منزله وعبر الانترنت، فهذا

الشخص لا يستطيع أن يسلم براميل النفط من منزله، ولكن يستطيع أن يتاجر ويضارب من خلال العقود المستقبليه الماليه.

٢٧ – هل يجوز لنا أن نتداول العقود المستقبليه الماليه بتمام أشكالها؟

ج / نعم يجوز ذلك بكل أشكالها لأنها داخله فى قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجاره عن تراض) إذ لا شبهه فى صدق عنوان التجاره عليها كما لا شبهه فى أنها عن تراض بين المستثمرين والتجار.

التبادلات:

وهى عقد بين طرفين يتضمن تبادل النقود، وهذه العقود منتشره فى البنوك والأسواق العالميه بشكل كبير لأنها تعطى أثار الفوائد الاقتصاديه عند تملك المنتج غير المتداول.

فبعض المستثمرين قد يفضلون هكذا عقود وذلك للأسباب الضريبيه وغيرها، وهى مستخدمه لتغيير المجازفه من نوع إلى نوع حاصلاً لكل واحد من المتابعين ميزه الآخر.

ونشرح ثلاثه أنواع للتبادلات:

النوع الأول: تبادل الأسهم.

وتكون بين طرفين، مثلاً- بائع ومشترى فالمشترى يوافق أن يحصل على ارتفاع سعر الأسهم من البائع، ويوافق أيضاً أن يدفع الخسائر عند هبوط الأسعار للبائع فلو كانت مده التبادل سنه واحده كان الفارق هو الفرق بين السعرين – سعر اليوم وسعر بعد السنه.

والمشترى غالباً يدفع للبائع لأجل هذه الخدمه إما نقداً فى البدايه أو يدفع النقود فى الأخير أو النقود على مدار السنه.

مثلاً المستثمر عنده فكره بأن أسهم شركه (نوكيا) سوف ترتفع، فيفكر أن يشترى الأسهم كى يستفيد من ارتفاع السعر، ولكن القانون الضريبى ينص على أن يدفع الضريبه لكل فائده من ارتفاع سعر الأسهم وتسمى (ضريبه لربح الرأس المالى).

فالمستثمر لكى يبتعد عن المشاكل الضريبه ولكى يستفيد من ارتفاع السعر يقوم بشراء تبادل الأسهم.

وهكذا عقد سوف يعطيه - المستثمر - نفس الفوائد الاقتصاديه لتملك الأسهم دون أن يدفع الضريبه، مثلاً لو كان سعر سهم نوكيا اليوم (١٠) يورو فهذا السعر يكون مسجلاً فى العقد، وأما لو كان السعر بعد سنه (١٥ يورو) للسهم الواحد، فالفارق بين السعرين هو (٥ يورو) وكما هو معلوم بأن المشترى يستفيد من ارتفاع السعر، ويخسر من هبوط السعر.

فلذلك عند ارتفاع السعر إلى (١٥ يورو) فالبائع يدفع (٥ يورو) للمشترى، وبالعكس عند هبوط السعر إلى (٧ يورو) فالمشترى يدفع (٣ يورو) للبائع، فعند أى ارتفاع للسعر المشترى يستلم الربح، وعند أى هبوط للسعر فالمشترى يدفع الفارق.

٢٨ - هل يجوز أن نتداول هكذا عقود؟

ج/ نعم يجوز مع تراض بينهما - كما هو المفروض - فأن هذا التبادل وأن لم يكن من البيع والشراء بل هو من الشرط المتبادل بينهما وتعهد كل منهما به، وحيث أن هذا الشرط شرط ابتدائى فلا يجب الوفاء به شرعاً ولكنهما ملتزمان به واقعاً حسب نظام السوق الصارم وراضيان به كذلك وأن لم يدخل تحت أى عنوان من عناوين العقود الخاصه ولا مانع منه شرعاً بل لا يبعد صدق عنوان التجاره عن تراض عليه عند العقلاء فإذا صدق كان مشمولاً لاطلاق آيه التجاره عن تراض.

٢٩ - كيف يجوز هذا التداول مع انه لايصدق عليه عنوان البع والشراء ولاسائر عقد من العقود الإسلاميه المعروفه؟

ج/ نعم هذا العقد وأن كان مما لا ينطبق عليه شىء من العناوين الخاصه للعقود الاسلاميه المتعارفه إلا أنه لا توجد فيه معامله محرمه كالربا أيضا، وحيث إن التراضى فيه موجود بين المتعاملين فهو يكفى فى جواز تصرف كل منهما فى مال الآخر، بل لا يبعد كونه مشمولاً لإطلاق الآيه المباركه التى اشرت إليها آنفاًباعتبار أنه نوع من التجاره لدى العقلاء مع التراضى.

النوع الثانى: التبادل الربوى.

وهكذا نوع من التبادلات هو الأشهر فى عالم البنوك والمؤسسات الماليه، وهو مرتبط بطرفين فى تبادل النقود الذى يرتبط بشكل الربا وهناك شكلان للربا هما:

الربا المستقر - وهو ثابت ومعروف ولا يتغير، مثلاً شخص ما يستقرض من البنك (١٠٠ دولار) لمده ٥ سنوات، وكل سنه يدفع للبنك (٣ دولارات) كفائده على القرض وبعد ٥ سنوات يرد (١٠٠ دولاراً) فنسبه الربا المستقر هى ٣٪.

الربا غير المستقر - وهو الذى يتغير حسب الطلب والعرض كمؤشر (لا يبور)، مثلا شخص ما يستقرض من البنك (١٠٠ دولار) لمده خمس سنوات وكل سنه يدفع (لا يبور) كفائده على القرض وبعد ٥ سنوات يرد (١٠٠ دولار) قد يدفع مثلاً ٢٪ فى السنه الأولى ٣٪ فى السنه الثانيه وهكذا حسب نسبه لا يبور.

والتبادل الربوى عقد بين شخصين.

مثلاً:

تبادل ربوى لمده ٥ سنوات على (١٠٠ دولار).

زيد يدفع لحسن ٣ دولارات كل سنه (ثابت من البدايه).

حسن يدفع لزيد (لا يبور) كل سنه، والمبلغ يتغير كل سنه فقد يدفعه ٣ دولارات فى السنه الأولى ٤ دولارات فى الثانيه وهكذا.

٣٠ - التبادل الربوى مبنى على المؤشر الربوى كلا يبور ولكن لا يوجد هناك ربا لأنه لا يوجد قرض أصلاً فعند عدم القرض، هل تجوز هذه المعامله؟

ج / نعم يجوز هذا التبادل فأنه وأن لم يصدق عليه لا عنوان البيع والشراء ولا عنوان آخر من عناوين العقود الشرعيه ولكن لا دليل على حرمته أيضاً بل لا يبعد دخوله تحت عنوان التجاره عن تراض باعتبار انه نوع من التجاره لدى العقلاء وأن شئت قلت لا يبور مؤثر فى السوق ورقم فقط وليس بقرض لأن دفعه على أساس التبادل ومرجع هذا التبادل إلى

اشتراط المتعاملين على الآخر غايه الأمر أحدهما اشترط على الأخر دفع مبلغ ثابت فى كل سنه وأما الآخر فهو يشترط على الأول أن يدفع له فى كل سنه لا يبور الذى يختلف باختلاف مؤشرات السوق من سنه الى سنه اخرى.

النوع الثالث: التأمين على التقصير الائتمانى.

وهو نوع بسيط من أنواع التبادل فى الأسواق الماليه ومنتشر بشكل كبير وهو نوع من أنواع التأمين من الإفلاس يتضمن دفع سنوى مقابل مبلغ يدفع فيما لو حصل حادث معين، مثال، الطرف (أ) عنده سندات كثيره وأحدى هذه السندات مصدره من شركه (نوكيا) وهذا السند قابل للاسترداد بعد ٥ سنوات مقابل (١٠٠@@) تدفعه لقاء السند، والشركه سوف تدفع لك فى كل سنه مبلغاً معيناً مثلاً ٥٪ وبعد ٥ سنوات سترجع السند فيدفع الشركه لك مبلغ (١٠٠@@).

فالطرف (أ) يخاف من الحاله الاقتصاديه لشركه نوكيا معتمداً على أخبار حصل عليها، فلكى يضمن عدم خسارته عند إفلاس شركه نوكيا يكتب عقد تامين على التقصير الائتمانى فكل سنه يدفع الطرف (أ) ١٪ للطرف (ب) ولمده خمس سنوات وفى مقابل هذا يستلم ضمان من الطرف (ب) ينص: على إن شركه نوكيا أذا أفلست، فللطرف (أ) حق أن يبيع هذا السند للطرف (ب) ب - (١٠٠@@) ونقصد بالإفلاس أى حادث إفلاسى يتفق الطرفان عليه مثلاً، أذا رفضت الشركه أن تدفع الدفع السنوى (الكوبون).

فالقاعده عند التبادل تشبه قاعده الضمان، وفى حال عدم إفلاس شركه نوكيا يستمر الطرف (أ) بدفع ١٪ للطرف (ب) طوال خمس سنوات، وبعد انتهاء ٥ سنوات ينتهى العقد بينهما. والطرف (ب) ربما يحتمل أن لا تفلس شركه نوكيا أبداً وهو قد يكون مضارباً بالأسواق.

٣١ - هل يجوز هكذا تعامل وعقود شرعاً أو لا يجوز؟

ج/ يجوز ولا مانع منه لأن التأمين داخل فى الهبه المعوضه المشروطه فأن الطرف (أ) يدفع للطرف (ب) مبلغاً معيناً كل سنه بعنوان الهبه ويشترط عليه الضمان.

عقود الخيارات:

وهى نوع من المشتقات ونقسمها إلى قسمين:

فانيلا (بسيط) وأكزوتيك (مركب).

ويوجد هناك نوعان للاختيار (فانيلا): حق خيار الشراء ويسمى (c l) وحق خيار البيع ويسمى (put) .

وأما حق خيار الشراء فهو أن يكون لديك حق شراء أصل معين وبسعر معين، فالذى يشترى حق خيار الشراء فله القدره على الشراء ولكن ليس بمجبور على الشراء ويجب على بائع حق خيار الشراء أن يبيع الأصل أذا أراد المشترى يمارس حقه.

وأما حق خيار البيع فهو أن يعطى للمشترى حق خيار بيع أصل معين وبسعر معين وفى وقت معين، ولكن ليس بمجبور على البيع ويجب على بائع حق خيار البيع أن يبيع الأصل أذا أراد المشترى أن يمارس حقه، والذى يشترى عقود الخيارات يمارس حقه فى البيع أو الشراء حسب العلاقه بين سعر الأصل وسعر الممارسه، وسعر الممارسه سعر معين يستطيع بواسطته المشترى لحق خيار الشراء أن يشترى الأصل والمشترى لحق خيار البيع أن يبيع الأصل بواسطه سعر الممارسه.

فإذا كان سعر الأصل أكبر من سعر الممارسه للذى عنده حق خيار الشراء فسوف يمارس حقه وأما لو كان سعر الأصل أقل من سعر الممارسه فلن يمارس حقه مثال ذلك: أذا كان الأصل سهم شركه نوكيا وسعر السهم فى السوق (١٠ يورو) وسعر الممارسه (٩ يورو) ونهايه العقد هو اليوم، فماذا سيفعل الذى عنده حق خيار الشراء؟

فحتماً أن كل عاقل يمارس حقه ويشترى ب – (٩ يورو) من الذى يبيع حق خيار الشراء.

وماذا عن الذى أشترى حق خيار البيع الذى سعر ممارسته (٩ يورو) فماذا سيفعل؟ فهل سيمارس حقه بأن يبيع ب – (٩ يورو) من خلال عقد الاختيار مع أنه يستطيع أن يبيع ب – (١٠ يورو) فى السوق؟، فإن كل عاقل سيبيعه فى السوق ب – (١٠ يورو) أفضل من أن يبيعه ب – (٩ يورو).

وسوف نشرح لكم استخدام عقود الخيارات من خلال استخدامنا للمثال عن أسهم نوكيا ونرى التداولات من وجهه نظر بعض المشاركين فى نهايه العقد فى سوق عقود الخيارات:

سعر اليوم ٢٠١٠/٨/١ لسهم شركه نوكيا هو (١٠ يورو).

وسعر الاختيار هو السعر الذى بواسطته نستطيع بيع وشراء الاختيار.

١ – المستثمر:

يظن المستثمر فى شركه نوكيا أن سعر السهم فى نوكيا لن يرتفع أكثر من سعر اليوم، وأما لو أرتفع فأنه سوف يكون راضياً لبيعه بالسعر الأعلى فلذلك يبيع الاختيار الأول كما فى الجدول وهنا نتصور ثلاث نتائج:

أ – فلو أرتفع سعر سهم نوكيا إلى (١٢) يورو فالمشترى لحق الاختيار يمارس حقه بأن يشترى ب – (١١) يورو وسوف يجبر المستثمر على أن يبيع، فى هذه الحاله، المستثمر سوف يربح (٢) يورو وذلك سوف يربح (١) يورو من بيعه للأسهم ب – (١١) يورو لأن سعر اليوم (١٠) يورو ويربح (١ يورو) من سعر الاختيار حينما باعه.

ب – سعر نوكيا يبقى ساكناً ومستقراً فسوف يربح (١ يورو) من سعر الاختيار ولكن لا يترتب عليه الآثار لأن المشترى لن يمارسه حق خيار الشراء.

ج – سعر نوكيا يهبط الى (٨ يورو) فعند المستثمر خساره ب – (١ يورو) لأنه يربح (١ يورو) من سعر الإختيار ويخسر (٢ يورو) من الأسهم فالحاصل أنه خسر (١ يورو).

٣٢ – هل يجوز أن نتداول حق خيار البيع والشراء؟

ج / نعم يجوز وإن كان لا يصدق عليه عنوان خاص من عناوين العقود الخاصه فى الشريعه الإسلاميه المقدسه إلا أنه لا يصدق عليه عنوان العقد المحرم ايضاً، وعليه فيحث أنه يصدق عليه عنوان عام وهو عنوان التجاره عن تراض باعتبار أنه نوع من التجاره عن تراض لدى عقلاء فيكون مشمولا لقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجاره عن تراض).

٢ - المضارب:

قد يكون عند المضارب فكره بأن شركه نوكيا ستواجه عده مشاكل منها الإفلاس، فالمضارب ليس عنده أسهماً فى شركه نوكيا ولا ينوى أن يحصل على أسهم من شركه نوكيا فيقرر أن يشترى شيئاً لكى يربح كثيراً عندما تهبط الأسعار هبوطا شديداً. فحق خيار البيع الذى سعر ممارسته (٦ يورو) سعره (٠.٢٥ يورو) كما بينا فى الجدول فيشترى ب - (٠.٢٥ يورو). وهناك هبوط لأسعار نوكيا لأدنى من (٦ يورو) فالمضارب يمارس حقه فى بيع الأسهم ب - (٦ يورو) سعر الممارسه فهو لا يملك الأسهم فيذهب إلى السوق ويشترى بأقل من (٦ يورو) ويبيع (٦ يورو) بممارسه حقه - وهو حق خيار البيع - فيربح حينئذ فالفارق بين السعرين يكون قد ربحه أما لو كان السعر أكثر من (٦ يورو) فالمضارب لن يمارس حق خيار البيع.

٣٣ - هل يجوز للمضارب بأن يتداول بهذا الاختيار، والمفروض أنه لا يملك أسهماً وهو يريد أن يستفيد من هبوط الأسعار فقط؟

ج/ نعم يجوز بنفس ما مرّ الآن.

قد يبيع المضارب حق خيار الشراء - الاختيار الثالث المبين فى الجدول أعلاه - لكى يربح نصف يورو وهو سعر الاختيار فلو بقى سعر نوكيا أقل من (١٢ يورو) كما هو يظن، فلن يواجه أى مشكله، وسوف يربح نصف يورو، ولكن لو ارتفع السعر الى (١٥ يورو) مثلاً فيجب عليه ان يبيع شيئاً لايملكه ب - (١٢ يورو) فلذلك يجب عليه أن يشترى من سوق البورصات سهم نوكيا ب - (١٥ يورو) وسوف يخسر (٣ يورو).

٣٤ - هل يجوز له أن يبيع حق خيار الشراء مقابل الأسهم التى لا يملكها؟

ج / نعم يجوز له ذلك ولا بأس به لابعنوان البيع والشراء ولكن بعنوان التراضى كما تقدم.

٣ - صانع السوق:

وعمله أن يشترى ويبيع - تداول عقود الخيارات - ولا يوجد عنده أفكار حول السوق، فقط يشترى ويبيع لكى يحصل على الربح، ويقبل طلبات الزبائن ويمكن أن يتداول فى اختيارات ذات قيمه صغيره، أو فى اختيارات دون أن يملك فى مقابلها سهماً.

٣٥ - هل يجوز أن يقوم بهكذا العمل؟

ج/ نعم يجوز والضابط الكلى: إن كافه أقسام عقود الخيارات حيث أنه لا يصدق عليها لدى العقلاء عنوان العقد المحرم فى الشريعه الإسلاميه المقدسه كالعقد الربوى أو ما شاكله من جهه، ويصدق عليه عنوان التجاره عن تراض من جهه أخرى، فتكون مشموله لقوله تعالى (إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ).

عقود الخيارات المركبه، المشتقات المركبه التطويرات الحديثه:

عقود الخيارات المركبه هى من أصعب العمليات وذلك لصعوبه معرفه أسعارها الحقيقه ولها إيرادات غير نظاميه، وسنمثل لكم ببعض الأمثله لبعض عقود الخيارات وهذه الأمثله تتضمن الصفات المتكرره فى أغلب عقود الخيارات بشكل عام.

ونذكر لكم بعض الأمثله للمشتقات المركبه والتطويرات الحديثه.

١ – عقود الخيارات الثنائيه.

٢ – عقود الخيارات الحاجزيه.

٣ – الاختيارات القوس قزحيه.

CDO – ٤

٥ – تبادل الحساسيه.

٦ – المشتقات المناخيه.

ص:٢٤٤

١ – عقود الخيارات الثنائيه

فإيراد عقود الخيارات الثنائيه هما شيئان إذا حدث حادث ما فى فتره العقد فهناك مبلغ معين يدفع من قبل البائع للمشترى وإذا لم يقع أى حادث لم يدفع شيئاً، مثلاً: المضارب بإمكانه أن يشترى اختيار ثنائى لأسهم شركه نوكيا ب – (١ يورو) وسعر أسهم نوكيا اليوم (١٠ يورو) وإذا أرتفعت أسعارها إلى (١٥ يورو) من اليوم إلى نهايه العقد فالمشترى للاختيار سيستلم (٨ يورو) من البائع، وإذا لم يرتفع السعر إلى (١٥ يورو) فلن يستلم شيئاً.

٣٦ – هل يجوز لنا أن نشترى ونبيع عقود الخيارات الثنائيه؟

ج / نعم يجوز ذلك أولاً على أساس أن التراضى بينهما فى تصرف كل منهما فى مال الآخر موجود سواء أكان العقد صحيحاً أم كان فاسداً شرعاً وكذلك تصرف الثالث فيه بسبب أو آخر. وثانياً لا يبعد صدق تجاره عن تراض عند العقلاء على ذلك فاذن يكون مشمولاً لاطلاق الايه المباركه التى تقدمت الاشاره اليها غير مره.

٢ – عقود الخيارات الحاجزيه:

فقد يكون هناك اختيار ثنائى مثلما شرحناه آنفاً لكن بزياده صفه أخرى مثلاً المضارب يشترى نفس العقد كالاختيار الثنائى بزياده شرط وهو أن سهم نوكيا لا يهبط أقل من (٧ يورو) أبداً، فالنتائج المتوقعه هى:

١ – سهم نوكيا يرتفع إلى (١٥ يورو) ولا يهبط سعره إلى (٧ يورو) أبداً فالمشترى يستلم (٨ يورو).

٢ – سهم نوكيا يرتفع سعره إلى (١٥ يورو) ولكن هبط سعره إلى (٦ يورو) قبل ذلك فالمشترى لا يستلم أى شىء.

٣ – سهم نوكيا لا يرتفع سعره إلى (١٥ يورو) طيله فتره العقد فالمشترى يأخذ (٥ يورو).

٣٧ – هل يجوز بيع وشراء عقود الخيارات الحاجزيه؟

نعم يجوز ذلك بنفس ما مرّ فى الجواب عن العقود فى الخيرات الثنائيه.

وهذا الاختيار يكون على سهمين، والإيراد يعتمد على انجاز وتأديه أحد السهمين أو كليهما.

وتوجد هناك أنواع كثيره من عقود الخيارات مثلا:

٣ – عقود الخيارات القوس قزحيه:

اختيار القوس قزح على أكثر الأسعار ارتفاعاً وإيراده سيكون ارتفاع سعر السهم المرتفع أكثر.

مثلا: عندنا سهمان (أ) و (ب). وكلاهما سعرهما اليوم (١٠ يورو)، وسعر الممارسه (١٠ يورو) فالمضار ب يشترى هذا العقد فالنتائج المتوقعه تكون على الشكل التالى:

١ – السعر الأخير للسهم (أ) هو (٩ يورو)، وسهم (ب) هو (١٢ يورو). فالمشترى سوف يحصل على (٢ يورو) من البائع.

٢ – السعر الأخير للسهم (أ) هو (١٥ يورو)، والسهم (ب) هو (٩ يورو)، فالمشترى يحصل على ٥ يورو من البائع.

٣ – السعر الأخير للسهم (أ) هو (٩ يورو)، والسهم (ب) هو (٩ يورو)، فالمشترى لا يحصل على شيء.

٣٨ – هل يجوز بيع وشراء عقود الخيارات القوس قزحيه؟

ج/ نعم يجوز بنفس ما مرّ فى القسمين الأولين وهما عقود الخيارات الثنائيه وعقود الخيارات الحجوزيه.

٤ – CDO

هو صك للقرض كالسند، لكن يختلف عنه بكون CDO يرتبط بإفلاس الشركات، وغالبا ما تكون متداوله بين المستثمرين والمصارف المصدره وسنشرحه بمثال واضح مثلاً: مستثمر يشترى CDO مرتبطاً ب – ١٠٠ شركه ب – (١٠٠@@) ومدته ٥ سنوات وكل سنه يدفع المصرف للمستثمر (١٠@@) وبعد ٥ سنوات سوف يدفع البنك مقابل ١٠٠) CDO@@) فى حال عدم إفلاس أى شركه من الشركات طيله خمس سنوات فلو أعلنت شركه ما إفلاسها فالمستثمر سوف يحصل على (٩٠@@) فقط، وعند إفلاس شركتين مثلاً فسوف يحصل المستثمر على (٨٠@@) ولو أفلست عشر شركات أو أكثر من عشره فسوف لن يحصل على أى شيء.

وهذه العقود منتشره كثيراً لأن بنوك تريد أن تقلل من تعرض الشركات للإفلاس والمستثمر يريد أن يربح أكثر من السندات العاديه ولكن مخاطر CDO أكثر من السندات.

٣٨ – هل يجوز شراء CDO ؟

ج/ نعم يجوز شريطه أن يكون المستثمر قاصدا شراء ما بإزاء الصك من المال فى ذمه البنك أو الشركه أو البايع مؤجلاً لمده خمس سنوات نقداً فيكون الثمن مائه دولار نقداً والمثمن مائه دولار فى الذمه مؤجلاً لمده خمس سنوات مثلاً ويشترط فى ضمن هذا العقد على الطرف الآخر وهو البايع أن يدفع له كل سنه عشره دولارات ولا مانع منه شرعاً لأنه شرط الزياده فى ضمن البيع وهو جائز والصك وثيقه على المبيع المؤجل وبعد خمس سنوات يسلم الصك ويستلم المثمن وهو مائه دولار. وأما أذا كان المستثمر قاصدا به أى مائه دولار القرض للطرف الأخر لا شراء ما فى ذمته فهو قرض ربوى فلا يجوز إلا أذا لم يشترط الشرط المذكور وهو شرط الزياده بمعنى أنه ينوى القرض مع نيه عدم الفائده ويكون جادا فى هذه النيه وملتزماً واقعاً بعدم المطالبه بها إذا لم يدفعها البنك أو الشركه الفائده له فيجوز أن يستلم الفائده بعنوان مجهول المالك بأجازه الحاكم الشرعى أو وكيله ويصرف ثلث الفائده على الفقراء ويتصرف فى الباقى أذا كان البنك أو الشركه حكوميه إسلاميه وأما أذا كانت غير إسلاميه فيجوز استلامها إذا دفعها بعنوان الاستنقاذ ولا يجب عليه صرف ثلثها للفقراء هذا اضافه الى ان التراضى بينهما موجود مطلقاً اى سواء أكانت المعامله صحيحه شرعاً أم لا.

٥ – تبادل الحساسيه:

حساسيه الأسهم هو ميزان لمعرفه كميه حركه الأسهم عند ارتفاعها وعند هبوطها.

وهى – أى الحساسيه – مستخدمه عند تسعير عقود الخيارات فلذلك هناك سوق لهكذا تبادلات وهى مستخدمه من قبل متداول الاختيار ليقلل من أخطار المجازفه، مثلاً الطرف (أ) يريد أن يشترى الحساسيه فى أسهم نوكيا ويظن أن أسهم نوكيا سوف تتحرك – هبوطاً أو صعوداً – أكثر من ٢٪ كل يوم لمده شهر ويجد طرفاً وهو طرف (ب) وهو بدوره – أى طرف (ب) – يظن أن أسهم نوكيا سوف تتحرك اقل من ٢٪ كل يوم لمده شهر فيتداولان التبادل ويتفقان أنهما يضربان الناتج – الإيراد – ب – (١٠٠٠٠٠٠@@) (مليون دولار) وسيدفعان وفقاً للناتج ربما نحصل على هاتين النتيجتين:

١ – أسهم نوكيا تتحرك معدلياً – هبوطاً أو صعوداً – ٥٪ كل يوم فالطرف (ب) يدفع (٣٠٠٠٠@@) للطرف (أ) أى ٣٪ وهو الفرق بين ٥٪ و ٢٪ (٣٪ * ١٠٠٠٠٠٠@@).

٢ – أسهم نوكيا تتحرك معدلياً – هبوط أو صعوداً – ١٪ كل يوم فالطرف (أ) يدفع (١٠٠٠٠@@) للطرف (ب).

٤٠ – هل يجوز أن نشترى ونبيع تبادل الحساسيه؟

ج/ يجوز ذلك لنفس ما مر من التراضى الموجود بينهما فى تصرف كل منهما فى مال الاخر مطلقاً اى سواء اكان العقد صحيحاً شرعاً ام لا، بل لايبعد صدق التجاره من تراض على هذه التبادلات وحينئذ فتكون مشموله لاطلاق الايه المباركه المتقدمه.

٦ – المشتقات المناخيه:

وهى من العقود الحديثه وقد قرأنا تقريراً عنها بتاريخ ١٩٩٧، وهذه العقود مرتبطه بالمناخ أو الطقس كدرجات الحراره أو معدلات هبوط الأمطار.

وهذه العقود الحديثه تبدو عند الناس بأنها طريقه جيده لحفظ استثمارتهم من المناخ غير المناسب، فمثلاً: لو كانت هناك شركتان فى منطقه معينه أحدى الشركتين تملك مزرعه لزراعه الرز والثانيه شركه لحديقه ألعاب للأطفال، فهبوط الأمطار يكون معدله السنوى فى هذه المنطقه (٢٠ سنتمتراً) فإذا هطل أكثر من هذا المعدل فأن مزرعه الأرز سوف ينتج أكثر وإذا لم يهطل بشكل جيد أى أقل من المعدل السنوى فيكون ربحها قليلاً أما حديقه الألعاب فانها يجذب زبائنه عندما لا يكون هناك أمطار وعند هطول الأمطار فالناس يبقون فى منازلهم ولا يذهبون إلى حديقه الألعاب.

فلذلك الشركتان لديهما تفضيلات معاكسه للآخر فالمزرعه تفضل المطر وحديقه الألعاب تفضل عدم هطول المطر، فالشركتان لكى تبتعدان عن مجازفه التقلبات فى الربح فهما يفضلان الربح المستقر وليس الربح المتقلب فتتداولان تبادل المناخ.

فتتبادل مزرعه الأرز مع حديقه الألعاب تبادلاً مناخياً بحيث لكل (١ سنتمتر) أكثر من (٢٠ سنتمتر) من الإمطار يدفع المزرعه لحديقه الألعاب مبلغاً معيناً ولكل (١ سنتمتر) أقل من (٢٠ سنتمتر) من الإمطار تدفع حديقه الألعاب مبلغاً معيناً لمزرعه الأرز.

٤١ – هل يجوز بيع وشراء المشتقات المناخيه؟

نعم يجوز ولا مانع من ذلك شرعاً لأن مرجع ذلك إلى تعهد صاحب المزرعه لصاحب حديقه الألعاب أن يدفع له مبلغاً معيناً أذا كان هبوط الإمطار أكثر من المعدل السنوى ولا مانع من هذا التعهد والشرط شرعاً، غايه الأمر لا يجب الوفاء بهذا التعهد شرعاً باعتبار أنه شرط وتعهد ابتدائى. وأما إذا وفى كل منهما بتعهده بطيب نفسه فهو أمر حسن، هذا مضافاً الى ان التراضى بينهما موجود وان كان العقد باطلاً شرعاً.

ودعوى أن هذا قمار لا اساس لها بل هى غريبه لأن القمار عمل ولعب واللعب القمارى حرام، وإما فى المقام فليس هنا عمل بل تعهد نفسانى لكل منهما بدفع مبلغ عند حدوث حادث فإذا تعهد زيد بأن يدفع مبلغاً معيناً لعمر عند حدوث حادث فهل هذا حرام وكذلك العكس!؟ وبذلك يظهر حكم تبادل الحساسيه بالتفضيل فان حكمه نفس حكم المشتقات المناخيه ولا فرق بينهما فيه.

ص:٢٤٩

البنوك الإسلاميه:

حصلت تطورات عديده فى البنوك الإسلاميه خلال العشرين سنه الماضيه وأغلب هذه البنوك تابعه لجماعه العامه - أخواننا أهل السنه - وهذه التطورات حدثت فى بنوك الشرق الأوسط وماليزيا، وتعتبر هذه البنوك وعقودها إسلاميه عندما يحكم فقهائهم - المختصين فى البنوك والبورصات - بأنها إسلاميه.

وهذه العقود مبنيه على العقود الإسلاميه المتعارفه كالمضاربه والوكاله وغيرها.

حالياً فى البنوك الإسلاميه هناك عقود تتضمن عقود إسلاميه معروفه ولكن فى النتيجه تكون نفس النتائج الاقتصاديه للبنوك غير الإسلاميه مثلاً: العقد التالى يعطينا نفس نتيجه الوديعه الربويه وإليكم الخطوات التاليه مثلاً:

١ - (زيد) يضع (١٠٠@@) فى البنك والبنك يقوم بشراء الذهب لزيد.

٢ - ثم البنك يذهب إلى شخص آخر ويشترى الذهب منه ب - (١٠٠@@).

٣ - (زيد) الآن يبيع الذهب للبنك ب - (١٠٠@@) مع زياده الربح ولكن يتفقان على أن يكون استلام النقود لبيعها بعد سنه.

٤ - البنك يرجع الى شخص آخر - وغالباً فى نفس اليوم - ويبيع الذهب له ب - (١٠٠@@)

٥ - يتفق البنك وزيد أن الربح سوف يكون مرتبطاً ب - (لا- يبور) وبعد سنه سوف يحصل (زيد) على ١٠٠@@مع الربح أيضاً.

٤٢ - هل تجوز الخطوات من ١ إلى ٤ مع العلم أنها خطوات عاديه، ولكن القصد هو أن تصل إلى نفس نتيجه الوديعه الربويه؟

ج / مادام تلك الخطوات - من البيع والشراء - واقعيه وحقيقيه فلا مانع منها، اما اذا كانت صوريه وفى الحقيقه قرض ربوى فلا يجوز.

٤٣ - هل يجوز أن نربط الربح بمؤشر ربوى مثل (لا يبور)؟

ج/ نعم يجوز ولا مانع منه شريطه ان يكون ربح البيع والشراء.

العمل فى البنوك:

مسلم يعمل فى قسم القروض فى بنك ما يقرر من زبائنه سوف يستلم قرضاً عند وأحد زبائنه مؤسسه إسلاميه، وهذه المؤسسه تستقرض (١٠٠٠ دولار) من البنك بشرط أنها سوف تدفع (٥٠ دولار) فائده على القرض بعد سنه الشرط مكتوب فى العقد.

٤٤ – هل يجوز للمسلم أن يقرض للمؤسسه الإسلاميه مع أخذ العلم أنه لن يطلب الفائده من المؤسسه أذا لم تدفعها لسبب أو آخر؟

ج / نعم يجوز أذا كان فى نفسه ملتزماً بانه يقرض بدون الفائده ولم يطالبها بها والاّ فهو قرض ربوى فلا يجوز.

٤٥ – وإذا لم تدفع المؤسسه الفائده فشخص آخر من البنك غالباً من قسم آخر سوف يطلب فهل يجوز للمسلم أن يقرض؟

ج / ان معنى ذلك ان هذا القرض من البنك ربوى ويطالب بالفائده شخص آخر من قبل البنك.

الفهرس

موضوعات الكتاب ٣

المقدمه الأولى: سؤال عن تحديد دائره موضوع حرمه القروض الربويه فى البنوك والمصارف ٦

الجواب: ١٢

المقدمه الثانيه: الأموال المودعه فى البنوك والمصارف هل هى ودائع حقيقيه بالمعنى الفقهى أو أنها فى الحقيقه قروض ربويه ١٨

البنوك والمؤسسات الحكوميه وكيفيه تملك الأموال المودعه عندها ٢٤

البدائل الشرعيه للمعاملات الربويه التقليديه للبنوك والمؤسسات النقديه ٢٧

البديل الاول للمعاملات الربويه ٣١

تقسيم الأرباح بين اصحاب المال والعاملين ٣٩

البديل الثانى للمعاملات الربويه ٤٣

البديل الثالث للمعاملات الربويه ٤٥

البديل الرابع للمعاملات الربويه ٤٦

البديل الخامس للمعاملات الربويه ٤٦

البديل السادس للمعاملات الربويه ٤٨

النوع الثانى: الخدمات البنكيه المصرفيه فى مختلف جوانب الحياه الاقتصاديه وهى عده خدمات ٥٤

معالجه الديون الميته المتعثره ٥٥

عقد التأمين وأركانه وتخريجه الشرعى ٥٨

تحصيل قيمه الشيكات وكيفيه تخريجه الشرعى ٦٠

التحويل الداخلى وتكييف تخريجه الفقهى ٦٦

التحويل الخارجى وتكييف تخريجه الفقهى ٧٠

خصم الكمبيالات أو تنزيلها وكيفيه تخريجه الشرعى ٧٤

تحصيل الشيكات التجاريه و كيفيه تخريجه الفقهى ٨٠

قبول البنك الأوراق التجاريه بتوقيعه عليها الشيكات والكمبيالات ٨٣

خطابات الضمان (الكفالات) وتكييف تخريجها الشرعى ٨٦

فتح الإعتماد وكيفيه تخريجه الشرعى ٩٢

فتح الاعتماد المستندى وصوره وشروطه وتكييف تخريجها من وجهه النظر الشرعيه ٩٥

الاعتماد الشخصى وتخريجه الفقهى ١١١

تخزين البضائع وشروطه من وجهه نظر الشريعه ١١٥

خصم الأوراق التجاريه وكيفيه تخريجه الفقهى ١١٨

القروض والتسليفات وكيفيه تخريجها من وجهه النظر الشرعيه ١٢٢

صرف العملات الأجنبيه وتكييف تخريجه الشرعى ١٢٥

بيع العملات الأجنبيه وشراؤها وتخريجه الفقهى ١٢٧

التحويل المصرفى الخارجى وتكييف تخريجه الشرعى ١٢٩

قبول البنك الودائع من عملائه ١٣٣

الودائع على ثلاث أقسام ١٣٣

الشيكات المصرفيه وكيفيه تخريجها الشرعى ١٣٧

بطاقات الإئتمان وأنواعها وتكييف تخريجها الشرعى ١٤٢

البطاقه الإتمانيه علاقه بين الأطراف الثلاثه ١٤٣

أنواع البطاقات الإئتمانيه وأحكامها شرعا ١٤٦

طبيعه العلاقه بين الأطراف الثلاثه للبطاقه الإئتمانيه وأحكامها من وجهه النظر الشرعيه ١٤٩

الأسهم والسندات ١٦٠

سوق الأوراق الماليه أو سوق تداول الأسهم والسندات ١٦٦

تكييف عمليات تداول الأسهم من الناحيه الشرعيه وأقسامها ١٦٩

الشركات المساهمه فى البلاد الأجنبيه غير الإسلاميه وأقسامها وتخريجها الفقهى ١٧٩

التعامل فى الأسواق الماليه (البورصات) وتخريجه من وجهه النظر الإسلاميه ١٨٩

النقود الذهبيه والفضيه ١٩٠

النقود الورقيه ١٩٠

السلع ١٩٢

الطعام ١٩٣

سوق الإختيارات أو البيع والشراء بالخيار من وجهه النظر الإسلاميه ١٩٥

تكييف حق خيار الشراء من الناحيه الشرعيه ٢٠٠

تكييف حق خيار البيع من الناحيه الشرعيه ٢٠٣

الأختيار على العمله الأجنبيه وتخريجه الفقهى ٢٠٨

العقود المستقبليه وأحكامها الفقهيه ٢١٠

مجموعه من التساؤلات حول العقود والمعاملات والتبادلات الجاريه فى الاسواق الماليه العالميه (البورصات) على ضوء قوانينها وانضمتها الصارمه وتخريجها على وفق القوانين الاسلاميه ٢١٨

ص:٢٥۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹